الوساطـــــــة

وفقًا لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

دكتورة

كوثـر سعيد عدنـان خالـد

مدرس القانون التجاري والبحري

كلية الحقوق – جامعة بنها

ملخص:

استحدث قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ موضوع الوساطة وأنشأ إدارة جديدة تسمى بإدارة الإفلاس وخصها بمباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس، ويقوم بدور الوسيط قاضي الإفلاس الذي يقوم بتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وكذلك اقتراح الحلول الملائمة لإنهاء النزاع.

وتعد الوساطة وسيلة لتسوية المنازعات بين المدين المتعثر ودائنيه، تنتهي بإبرام اتفاق تسوية يوقعه أطرافه ويصدق عليه رئيس إدارة الإفلاس، ويمنحه قوة السند التنفيذي.

وتهدف الوساطة إلى تخفيف العبء عن المحاكم، كما تهدف إلى الأخذ بيد المشروع المتعثر ومساعدته على النهوض من كبوته، وحصول الدائنين على حقوقهم بشكل مرضي بما يحقق المساواة بين الطرفين، والمحافظة على استمرار العلاقات الودية بين الطرفين.

والهدف الأسمى للوساطة هو المحافظة على استمرار المشروعات التجارية واستمرار عقود العاملين بها واستمرار الإنتاج، وعدم الزج بتلك المشروعات المتعثرة إلى شهر الإفلاس وتبعاته السلبية التى تلحق الاقتصاد القومي بالضرر.

وقد قمنا بعمل زيارات ميدانية لإدارات الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية بالقاهرة وطنطا للوقوف على الجانب التطبيقي للوساطة، ووجدنا أنه قد نجحت الوساطة في إنهاء العديد من المنازعات والخلافات بصفة ودية من خلال قضاة الإفلاس.

وانتهينا من البحث إلى أهمية صدور لائحة تنظم سير إجراءت الوساطة لإغفال المشرع وضع أحكام تفصيلية لذلك وكذلك توقيع جزاء على المدين الذي يمتنع عن تنفيذ اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة، مع السماح لجميع دائني المدين من حضور جلسات الوساطة والاعتراض على اتفاق التسوية إذا رتب له ضرر، ووجوب أن يقوم الوسيط بتقييم الوضع المالي للمدين قبل البدء في إجراءات الوساطة ولا تتم الوساطة إذا كانت ديون المدين تستغرق أصوله، إعمالاً بمبدأي الشفافية والمساواة بين الخصوم.

مقدمـــــة

تؤدي التجارة دورًا كبيرًا في الحياة الاقتصادية ولها تأثيرها الكبير على اقتصاديات الدول، لذلك فإن تعثر التجار أو توقفهم عن سداد ديونهم التجارية له أثره السلبي الكبير على الاقتصاد القومي.

وقد عاملت التشريعات المتقدمة التاجر المتوقف عن سداد ديونه التجارية بقسوة وشدة ومن ذلك قانون التجارة الملغي الصادر في ١٨٨٣، وقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، والتي تقضي بصدور حكم بشهر إفلاسه يستتبعه غل يده عن إدارة أمواله وتصفية ممتلكاته وبيعها بالمزاد العلني وتوزيع ناتجها على الدائنين قسمة غرماء.

وقد دفع ذلك الامر التجار إلى توقي شهر الإفلاس بكافة الطرق، إلا أنه في كثير من الأحيان يتوقف التاجر عن سداد ديونه التجارية نتيجة تعرضه لضائقة مالية مستحكمة يتزعزع معها إئتمانه وينبىء عن مركز مالي مضطرب ، مما يدفع دائنيه لرفع دعوى شهر إفلاس ضده نتيجة تعرض حقوقهم للخطر، ولخشيتهم من قيام المدين بتهريب أمواله، ومتى تحققت شروط شهر الإفلاس تقضي به المحكمة، الأمر الذي يترتب عليه تصفية وإنهاء العديد من المشروعات التجارية.

وحيال كثرة أحكام الإفلاس، وما يستتبعه ذلك من إنهاء وتصفية العديد من المشروعات، وزيادة البطالة نتيجة إنهاء عقود العمل للعمال بهذه المشروعات، والتأثير السلبي لذلك على الاقتصاد القومي. ظهر فكر جديد يهدف إلى معاونة المشروعات المتعثرة والأخذ بيدها لإنقاذها من الإفلاس والمحافظة عليها وعلى العاملين بها واستمرار تشغيلها.

وقد تبع وقوع الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨ تعثر العديد من المشروعات والشركات التجارية وبدت الحاجة ملحة إلى إنقاذ المشروعات المتعثرة بدلًا من شهر إفلاسها، ويتسق ذلك مع اتساع التجارة الخارجية، وحجم المعاملات الدولية وانتشار الشركات متعددة الجنسيات والشركات الأم وفروعها المنتشرة في بقاع العالم المختلفة،

وقد بات مؤكدًا أن تعثر أي شركة أو مشروع منها، قد يؤثر على الاقتصاد الوطني أو ربما العالمي(١).

وقد أصدرت فرنسا القانون رقم ٨٤٥ – ٢٠٠٥ في ٢٦ يوليو ٢٠٠٥ لإنقاذ المشروعات المتعثرة(٢)، والذى دخل حيز النفاذ في ١ يناير ٢٠٠٦. وقد أتى هذا القانون بثمة حل ودي يسمى بالتوفيق Conciliation، والذى يعتمد على منح المدين مكنة تسوية ديونه مع دائنيه بالطريق الودي، بمساعدة موفق تعينه المحكمة بشرط ألا يكون متوقف عن دفع ديونه لمدة تزيد عن خمسة وأربعين يومًا، وبذلك يقي التوفيق المدين شهر الإفلاس(٣).

والتوفيق مرهون بأن يثبت المدين أنه يواجه صعوبة أو تعذر قانوني أو اقتصادي أو مالي مؤكد أو متوقع الحدوث وفي هذه الحالة يتم تعيين موفق يقوم بتوفيق أوضاع المدين مع دائنيه، والذى يتلخص مضمونه إما في مد أجل الديون التى اقترتب مواعيد استحقاقها أو التنازل عن بعض الديون من قبل الدائنين(٤).

كما أن المشرع الإنجليزي أدخل تعديلات على قانون الإعسار بهدف إنقاذ الشركات المتعثرة، حيث أن قانون الإعسار الصادر في عام ١٩٨٦ أخضع الشركات المتعثرة لأحد الإجراءات الآتية: الإدارة القضائية أو التسوية الودية أو التصفية. والتسوية الودية يقصد بها اتفاق تبرمه الشركة المضطربة ماليًا مع دائنيها، وبمقتضاه

---

(١) د/ خليل فيكتور تادرس: الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس. دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥-٢٠٠٥، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٥.

(٢) راجع التطور التشريعي لتنظيم الإفلاس في القانون الفرنسي لدى: د/ علي سيد قاسم: قانون الأعمال. الجزء الخامس. الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ١١-١٣.

(٣) د/ خليل فيكتور تادرس، المرجع السابق، ص ١٨-٢٠.

(٤) د/ سميحة القليوبي: الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٩، ١٠.

تحاول الشركة تجنب نتائج تعثرها وتوقفها عن الدفع. والهدف من ذلك مساعدة الشركات المتعثرة على النهوض وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه الشركة من رواج وازدهار [١].

وقد أصبح استخدام الحلول البديلة لتسوية منازعات الإعسار شائعًا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن أساس القانون هو منح المدين بداية جديدة بما يضمن أن الدائنين يتم التعامل معهم بإنصاف فأدخل القانون ما يعرف بإعادة التنظيم (أي السماح بالمفاوضات بين المدين والدائنين مما يؤدي إلى وضع خطة إعادة التنظيم). ووفقًا للمادة ٣(ب) من قانون حل النزاعات البديل ADR لعام ١٩٩٨ يحق للمحاكم المحلية استخدام حل النزاع البديل في جميع الدعاوى المدنية بما في ذلك حالات الإفلاس بما في ذلك الوساطة، والتقييم المحايد المبكر، والمحاكمة المصغرة والتحكيم. ويعتبر استخدام الوساطة فى حالات الإفلاس في الولايات المتحدة هو الشكل الأكثر شيوعًا، بما يسمح بالحفاظ على استمرار الشركة والحفاظ على مصالح دائنيها[٢]. والآن ٨٠% من جميع دوائر محاكم الإفلاس لديها حكم الوساطة المحلية، حيث أصبحت الوساطة أداة مهمة في كثير من الحالات المتعلقة بالإفلاس خصوصًا مع وجود الالتزام بالسرية[٣].

تطور التشريعات التى تنظم الإفلاس في القانون المصري:

في البداية نظم المشرع أحكام الإفلاس في المجموعة التجارية الصادرة عام ١٨٨٣ والتى كانت نقلًا عن القانون الفرنسي الصادر عام ١٨٣٨ والتى اتسمت نصوصها بالجمود في معالجة مسائل الإفلاس والقسوة فى معاملة المدين، وهو ما أدى

---

(١) د/ حسين الماحي: تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٧، ٨.

(2) Remigijus Jokubauskas: Alternative Dispute Resolution in Insolvency, Societal Studies, Research Journal, Vol 9, No2, (2017), P. 251-252.

(3) Donald L. Swanson: U. S. District Court's Local Mediation Rule in Bankruptcy Court: Iowa and Minnesota Examples, The Iowa Lawyer, February, 2019, P.16.

إلى تدخل المشرع بإجراء تعديلات، فأصدر قانون الصلح الواقي من الإفلاس في ١٩٠٠/٣/٢٦ المعدل في ١٩٠٦/١٢/٢٤، وظل ساريًا حتى ألغاه المشرع وأستُعيض عنه بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥[١].

ثم صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والذى أُلغيت بمقتضاه كل القوانين السابقة، وقد نظم الإفلاس في الباب الخامس منه المواد (٥٥٠-٧٧٢).

ويلاحظ أن نصوص الإفلاس التى نظمها قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تبنت نفس الفلسفة التى كانت سائدة في القانون السابق، وما زالت مصلحة الإبقاء على المشروع وتوقي تعثره ووقوعه فى كبوة الإفلاس المؤدية إلى تصفيته، لا تأتي في مقدمة أولوياته[٢]. وظل اعتبار الإفلاس جريمة لها أثر خطير على اقتصاد البلاد يترتب عليه معاقبة المفلس في حالات معينة ويحرم من بعض الحقوق السياسية والمهنية وذلك بقصد حث التجار على الوفاء بديونهم التجارية فى مواعيد استحقاقها حماية للدائنين بالدرجة الأولى[٣].

وفي ضوء ذلك تعالت الأصوات على أهمية تدخل المشرع المصري لتنظيم قواعد الإفلاس وفقًا للقوانين المقارنة، وقد كان من أهم الأسباب التى أدت إلى ضرورة تحديث قواعد الإفلاس وجود صعوبة كبيرة في تصفية أموال المفلس في ظل القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، إذ استغرقت سنوات طويلة، وحازت مصر عام ٢٠١٣ ترتيب متأخر للغاية في مؤشر تسوية حالات الإفلاس، لتحتل المرتبة الـ ١٤٦ من بين ١٨٩ دولة مما عكس هشاشة الثقة في النظام القانوني المصري المعالج لحالات الإفلاس وتسويتها[٤].

---

(١) د/ محمد عبد الله محمود: حدود سلطة قاضي التفليسة. في ضوء القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٥.

(٢) د/ حسين الماحي، المرجع السابق، ص ١٧.

(٣) د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ١١.

(٤) د/ محمد عبد الله محمود، المرجع السابق، ص ٦.

القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس:

كانت الانطلاقة نحو إصلاح منظومة الإفلاس إثر عقد المؤتمر الإقليمي لإصلاح نظام الإفلاس في كل من مصر والأردن في الفترة من ١٤-٢٢ سبتمبر ٢٠١٤ بالأردن والذى نظمه المركز العربي لحكم القانون والنزاهة برعاية المبادرة الشرق أوسطية الأمريكية لإصلاح نظم الإفلاس في الشرق الأوسط بمشاركة ممثلين من البنك الدولي والأمم المتحدة[١].

وقد عكفت الجهات المعنية فى مصر على دراسة توصيات هذا المؤتمر لوضعها موضع التنفيذ، وتم صياغتها في قانون وافق عليه مجلس الوزراء بجلسته رقم ٥٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٥، وتم عرضه على مجلس النواب الذى وافق عليه بجلسته العامة التى انعقدت بتاريخ ٩ يناير ٢٠١٨[٢]، ليصدر القانون بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٨، والذى يحمل اسم "قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"[٣]. واختصارًا سوف نُطلق عليه قانون الإفلاس في هذا البحث.

وقد نصت المادة الرابعة (مواد الإصدار) من هذا القانون على أن يُلغى الباب الخامس من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. ويتكون القانون من ٢٦٢ مادة مقسمة على أربع أبواب: الباب الأول بعنوان أحكام عامة، والباب الثاني بعنوان: الطلبات التى تقدم إلى إدارة الإفلاس، والباب الثالث بعنوان: تصفية موجودات الشركة، والباب الرابع: خصص لرد الاعتبار والعقوبات.

---

(١) د/ محمد عبد الله محمود، المرجع السابق، ص ٦، ٧.

(٢) د/ محمد عبد الله محمود، المرجع السابق، ص ١١.

(٣) الجريدة الرسمية- العدد ٧ مكرر (د) في ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨.

ويظهر التطور الكبير في الفلسفة التشريعية لقانون الإفلاس الجديد، فبعد أن كانت قوانين الإفلاس تميل إلى رعاية مصالح الدائنين، أصبحت تحمي مصالح الطرفين بطريقة أكثر توازنًا بهدف تفادي إفلاس المنشأة[(١)].

ونظرًا لحداثة القانون والرغبة في متابعة تنفيذه، فقد أصدر وزير العدل القرار رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس. وعلى إثر ذلك تم تعدل بعض أحكام هذا القانون وتم إضافة نصوص جديدة وإلغاء بعض النصوص، وذلك بمقتضى "القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس والقانون الصادر به رقم ١١ لسنة ٢٠١٨"[(٢)].

وقد تضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون على أنه "ولما كانت المخاطر التجارية قد ازدادت في الوقت الراهن وازدادت معها حالات تعثر الشركات والتجار عن الوفاء بالتزاماتهم مما يستتبع شهر إفلاسهم وما تتركه هذه الظاهرة من آثار سلبية على المستوى الاقتصادي بعامة وعلى المدين والدائنين بخاصة، وعليه فقد باتت الحاجة ملحه إلى وجود قانون مرن خاص بالإفلاس وإعادة الهيكلة.

وفي هذا الإطار فقد أُعد مشروع القانون المرافق ليتواكب ويتوافق مع المتطلبات المحلية ويحقق المعايير الدولية بما يتماشى مع الطبيعة القانونية والاجتماعية للمجتمع المصري.... مما يؤدي في النهاية إلى بث الطمأنينة لدى المستثمرين الأجانب والوطنيين ويخلق مناخًا صحيًا جاذبًا للاستثمار"[(٣)].

---

(١) د/ حنان عبدالعزيز مخلوف: إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقًا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق – جامعة بنها، السنة التاسعة – العدد الأول ٢٠١٩، ص ١٩.

(٢) الجريدة الرسمية – العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٨ إبريل سنة ٢٠٢١.

(٣) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، ص١.

وقد استحدث القانون تنظيم إعادة الهيكلة المالية والإدارية للمشروعات، وتبسيط إجراءات ما بعد الإفلاس، وحماية مصالح الدائنين وذلك بإشراكهم في تصفية أموال التفليسة، واستحدث القانون آليات قانونية لتصفية أموال التفليسة(١).

وقد استحدث القانون أمرًا في غاية الأهمية وهو الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، وكذلك نظم الوساطة بعد شهر الإفلاس للوصول إلى الصلح، وهو موضوع بحثنا.

أهمية موضوع البحث:

لقد أخترنا موضوع الوساطة في قانون الإفلاس ليكون موضوع بحثنا، نظرًا لأنه يعتبر أحد مستجدات قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، فالوساطة وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية بين المدين ودائنيه، أوجدها المشرع لتقليل أحكام شهر الإفلاس إلى أقصى حد ممكن من أجل الحفاظ على استمرار تشغيل الشركات والمصانع والمنشآت التجارية واستمرار الإنتاج وانتظام العمالة، وعدم الزج بتلك المنشآت إلى البيع والتصفية وإنهاء عقود العمال بها وتوقف الإنتاج نتيجة لأحكام شهر الإفلاس وتوزيع ناتج التصفية وقسمة الغرماء. ولا شك أن ذلك كان يلحق الاقتصاد المصري بضرر بالغ، يستتبعه عزوف المستثمرين(الأجانب والوطنيين) عن استثمار أموالهم في مصر خشية مرورهم بفترة تعثر تصفى أموالهم وتباع ممتلكاتهم بالمزاد العلني على إثرها.

ومن هنا تأتي الوساطة للتقريب بين وجهات النظر المختلفة من أجل التوصل لحل توافقي بين الأطراف يدفع عن المشروع التجاري خطر الإفلاس، ويساعده على

---

(١) د/ محمد عبد الله محمود، المرجع السابق، ص ١٢.

ويرى جانب من الفقه أن القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ لم يحدث تغييرًا جوهريًا في القواعد الموضوعية الواردة في الباب الخامس من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في شأن نظام شهر الإفلاس والصلح الواقي منه ولا في مفهومها القانوني. د/ علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص ١٤؛ د/ حسين الماحي، المرجع السابق، ص ١٧، ١٨.

النهوض من عثرته، ويمكن الدائنين من الحصول على حقوقهم، ويحافظ على فرص العمل المتاحة، ليحمي المصالح الاجتماعية المرتبطة بالمشروع[١].

وتظهر أهمية قيام المشرع بإدخال نظام الوساطة بهدف تقليل حالات اللجوء إلى إقامة دعاوى قضائية، وتشجيع المشروع المتعثر أو المتوقف عن الدفع إلى اللجوء للوسيط بما يضمن عدم الزج به في دعاوى تؤثر على سمعته التجارية[٢]. وكذلك يهدف نظام الوساطة إلى الحد من تكدس القضايا داخل المحاكم[٣].

وتزداد أهمية الوساطة فى أعقاب تبعات فيروس كورونا "كوفيد ١٩"، والذى رتب أزمات اقتصادية على المستوى العالمي بصفة عامة، وعلى المستوى الوطني بصفة خاصة، حيث أصبحت العديد من المشروعات مهددة بالإفلاس والتصفية، نتيجة عدم قدرتها على سداد ديونها، نظرًا لتوقف الإنتاج وقلة القدرة الشرائية لدى المستهلكين، وتأتي أهمية الوساطة لتحافظ على استمرار هذه المشروعات واستمرار تشغيلها من خلال إبرام اتفاقات تسوية مع الدائنين بما لا يضر بحقوقهم، والحفاظ على العمالة داخل هذه المشروعات وعدم إنهاء عقودهم بالتبعية للتصفية إذا تمت، ولهذا الإجراء أثره الكبير في جذب الاستثمارات الأجنبية، لأن المستثمر الأجنبي سوف يعلم أنه إذا تعرض للتعثر فإن تشريعات الدولة تساعده على النهوض وتدعم استمرار مشروعه.

وقد جعل المشرع الوساطة إجبارية فى كل من طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس ونظمها بالمواد (٣-١٢). وتتم الوساطة من خلال وسيط (قاضي الإفلاس)، والهدف منها تسوية المنازعات بطريقة ودية والتوصل إلى اتفاق يبرم بين الأطراف المتنازعة يعتمده رئيس إدارة الإفلاس ويمنحه قوة السند التنفيذي، ويكون للأطراف تنفيذ الاتفاق بعد ذلك دون حاجة لصدور حكم قضائي.

---

(١) د/ علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص٣٢٩.

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، ص١.

(٣) نشرة مجلس النواب، الفصل التشريعي الأول – دور الانعقاد العادي الثالث – العدد السادس، ١٠ من جماد أول سنة ١٤٣٩هـ-٢٧ من يناير سنة ٢٠١٨، ص ٣٩.

وتسمح الوساطة للمدين بالاستمرار في ممارسة نشاطه التجاري مع الحفاظ على العلاقات الودية بينه وبين خصمه، وتمنع تصفية العديد من المشروعات. كما تتميز الوساطة بالمرونة والسرعة وخفض المصروفات بالإضافة إلى مباشرتها من خلال وسيط قضائي (قاضي الإفلاس).

وبمراجعة إدارات الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية بالقاهرة وطنطا وجدنا أن هناك عدد كبير من طلبات الإفلاس قد تم إنهاءها نتيجة نجاح الوساطة وإبرام اتفاقات تسوية. ومن ثم تكون الوساطة وسيلة ودية لإنهاء النزاعات وتُجنب المدين شهر الإفلاس.

وكما نظم المشرع بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ الوساطة في طلب شهر الإفلاس، نظم أيضًا الوساطة بعد شهر الإفلاس للوصول إلى الصلح بين المدين ودائنيه وذلك بمقتضى المواد (١٧٨-١٨٩) بما يعطي للمدين المفلس والدائنين مرونة فى تسوية الديون المستحقة بعيدًا عن إجراءات التفليسة وذلك بإمكانية تنازل المدين عن كل أو بعض من أمواله مقابل تنازل الدائنين عن ديونهم أو جزء منها، محددًا شروط إبرامه وآثاره وطرق تنفيذه وإبطاله(١).

الصعوبات التي واجهت البحث:

نظرًا لحداثة موضوع الوساطة فى مسائل الإفلاس لم نجد مراجع فقهية متخصصة بشأنه والتى تُعد من الصعوبات التى واجهت البحث، وكذلك إغفال القانون وضع تنظيم لسير إجراءات الوساطة، وعدم صدور لائحة تنفيذية للقانون توضح ذلك.

كما أنه من الصعوبات التي واجهتنا عدم نشر القرارات واتفاقات التسوية الصادرة في طلبات الوساطة لكونها قاصرة على أطرافها، الأمر الذي وجدنا معه

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.؛ ونشرة مجلس النواب، الفصل التشريعي الأول – دور الانعقاد العادي الثالث – العدد السادس، ص ٤٤.

صعوبة في الحصول على بعض اتفاقات التسوية والمذكرات والقرارات بشأن بعض الطلبات.

وعليه قمنا بعمل زيارات ميدانية لكل من إدارات الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية بالقاهرة وطنطا[١]، للوقوف على إجراءات مباشرة الوساطة من الناحية العملية، ودور الوسيط فى إنهاء المنازعات ومدى نجاح الوساطة في ذلك.

خطـة البحـث:

سوف نقوم بتناول موضوع الوساطة في قانون الإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ في أربعة فصول، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الوساطة والتمييز بينها وبين غيرها من المفاهيم.

الفصل الثاني: إجراءات الوساطة.

الفصل الثالث: آثار الوساطة.

الفصل الرابع: الوساطة بعد شهر الإفلاس.

---

(١) قمنا بعمل عدة زيارات، وقد كانت آخر زيارة لمحكمة القاهرة الاقتصادية بتاريخ السبت١٠/٧/٢٠٢١، وآخر زيارة لمحكمة طنطا الاقتصادية بتاريخ الأربعاء ١٤/٧/٢٠٢١.

الفصل الأول

ماهية الوساطة والتمييز بينها وبين غيرها من المفاهيم

تمهيد وتقسيم:

تحتل الوساطة بصفة عامة كوسيلة ودية لتسوية المنازعات أهمية كبيرة بين دول العالم المختلفة[١]؛ فنجد أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) قد أصدرت "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة" في إبريل ٢٠١٩ وذلك لتسوية المنازعات التى تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية تسوية ودية"[٢]، ودخلت حيز النفاذ في ١٢ سبتمبر ٢٠٢٠[٣].

كذلك قام البرلمان الأوروبي بإصدار التوجيه رقم ٢٠٠٨/٥٢ في ٢١ مايو ٢٠٠٨ بشأن جوانب معينة من الوساطة في الأمور المدنية والتجارية[٤].

---

(١) حول بداية ظهور الوساطة وتطورها في المجتمعات القديمة، ثم في الإسلام، ثم في القانون الدولي، وأخيرًا في التشريعات الحديثة. راجع: د/ بوسماحة الشيخ ود/ بقدار كمال: النظام القانوني للوساطة، مجلة مقاربات العلوم الإنسانية، العدد ١٩، المجلد التاسع، ٢٠١٥، ص ١٢٠ وما بعدها.

(٢) جاءت هذه الاتفاقية في إطار سعي اليونسترال إلى التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، وقد أُقيم حفل التوقيع على الإتفاقية في سنغافورة في ٧ أغسطس ٢٠١٩ ولذلك تمت التوصية بأن تعرف الاتفاقية باسم اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة. وكذلك تم إدخال تعديلات على قانون اليونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الصادر في ٢٠٠٢ بمقتضى قانون اليونسترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لعام ٢٠١٨.

(٣) للمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقية راجع: د/ محمد سالم أبو الفرج: اتفاقية سنغافورة للوساطة ومنازعات الاستثمار الدولي: دراسة تحليلية للاتفاقية وتحديات الوساطة في منازعات الاستثمار، المجلة القانونية ، يناير ٢٠٢١، ص ١٧٢ وما بعدها.

(٤) وفقًا لهذا التوجيه قامت فرنسا بإصدار مرسوم قانون من أجل إدخال نصوص هذا التوجيه إلى تشريعها الداخلي، تم التوقيع عليه بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠١١ بشأن الوساطة والنشاط القضائي في شؤون الأسرة. راجع في ذلك تفصيلًا:

وعلى الصعيد العربي نجد أن هناك عددًا من الدول نظمت الوساطة كآلية لتسوية المنازعات ضمن تشريعاتها، فنجد الأردن أدخلت الوساطة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦، والمغرب بالقانون رقم ٠٨٠٥ لسنة ٢٠٠٧، والجزائر عام ٢٠٠٨ أدخلت الوساطة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفصل الثاني)، ولبنان التى أصدرت القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الوساطة المدنية والتجارية(١).

وفي ظل القانون الأمريكي ومن أجل تخفيف العبء عن محاكم الإفلاس، تتم الوساطة كجزء من إدارة الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة، بهدف إنهاء المطالبات بالتوافق من خلال إجراءات مبسطة، وهي غير ملزمة للأطراف ما لم يختاروا الالتزام بها(٢). وفي حالة إتمام الوساطة يتم تحرير إتفاق تسوية فى الجلسة الأخيرة يخضع لموافقة المحكمة(٣).

أما عن المشرع المصري، فقد نظم الوساطة في بعض المنازعات التى تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية بمقتضى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ من خلال هيئة تسمى بهيئة التحضير والوساطة. كما أفرد المشرع تنظيمًا خاصًا للوساطة في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، والذى هو موضوع بحثنا.

-Gilles Malfre: La Transposition en droit Français des Dispositions de la directive 2008 /52 du 21 mai 2008 Sur certains Aspects de la mediation en matiere civile et commerciale, Actes des colloques:" Les deuxièmes assises internationale de la médiation Judiciaire", fort de France de 16-19 novembre, 2011, P. 8 et s.

(١) د/ إيمان منصور: إطلالة على أحكام اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة، ٢٠١٩/٩/١٨، ص ٥.
https://economyplusme.com

(2) Adam Brenneman, Pamela Arce and others: You have options: the use of Alternative Dispute Resolution in Insolvency proceedings, Emerging Markets Restructuring Journal, issue No.3 – Spring 2017, P.4.

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع:

-Jeffrey R. Ansel, Winthrop & Weinstine: Mediation in Bankruptcy Cases, March 10, 2015. https://www.mnbar.org

ولقد أُعد مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية والقضائية لتسوية المنازعات التجارية عام ٢٠١٣، إلا أنه لم يصدر حتى الآن[١].

وسوف نقوم ببيان مفهوم الوساطة فى قانون الإفلاس وأهميتها وخصائصها في مبحث أول، نلحقه بتمييز الوساطة عن غيرها من المفاهيم في مبحث ثاني.

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الوساطة فى قانون الإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

المبحث الثاني: التمييز بين الوساطة في قانون الإفلاس وغيرها من المفاهيم.

(١) هذا المشروع متاح على الموقع التالي:
https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2019/10/blog-post7.html

المبحث الأول

ماهية الوساطة في قانون الإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

تمهيد وتقسيم:

تُعرف الوساطة في القاموس القانوني "معجم القانون الخاص" بأنها "تقنية إجرائية لحل النزاعات التى تنشأ بين الأشخاص أو التى يرغبون في منع نشوبها باستخدام المساعي الحميدة لشخص يسمى الوسيط، وتتم الوساطة إما من قبل الأطراف خارج أي إجراءات قانونية أو تقررها المحكمة التى رفع النزاع أمامها"[١].

وتُعد الوساطة أحد الوسائل الودية لتسوية المنازعات، وهي من الوسائل البديلة عن اللجوء إلى القضاء، لذلك نقوم بتوضيح مفهومها التشريعي والفقهي بصفة عامة، ومفهومها في قانون الإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بصفة خاصة.

وتحقق الوساطة العديد من الفوائد للمدين وللدائنين وللاقتصاد القومي، نظرًا لتمتعها بعدد من الخصائص المميزة لها.

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الوساطة في قانون الإفلاس وأهميتها.

المطلب الثاني: خصائص الوساطة في قانون الإفلاس.

(1) Serge Braudo: Dictionnaire du Droit Privé, mediation definition, Dictionnaire Juridique, P.1.
https://www.dictionnaire-Juridique.com/definition/mediation.php

المطلب الأول

تعريف الوساطة في قانون الإفلاس وأهميتها

أولًا : التعريفات التشريعة للوساطة :

تُعد الوساطة حسب مفهوم غرفة التجارة الدولية في باريس (ICC) "هي الصيغة التى بمقتضاها يتدخل الغير المحايد بصفته مسهلًا بغية مساعدة الأطراف أو الفرقاء المتنازعين في بذل الجهود للوصول إلى تسوية ودية لنزاعهم عن طريق التفاوض"(١).

وقد عرف القانون الكندي الوساطة بأنها "طريقة لتسوية النزاعات بين شخصين أو أكثر، توافق الأطراف المعنية على العمل مع شخص غير متحيز يسمى "الوسيط" والذى يساعدهم في إيجاد أرضية مشتركة"(٢).

وقد عرف المشرع الإمارتي الوساطة بأنها "وسيلة اختيارية وبديلة للتسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية التى نشأت أو التى قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية، ويستعينون فيها بطرف ثالث محايد (الوسيط)، سواء كانت تلك الوساطة قضائية أو غير قضائية، وينظمها قانون اتحادي خاص بها"(٣).

---

(١) د/ محيي الدين القيسي: الوساطة والمصالحة والمفاوضات. وسائل بديلة لحل الخلافات التجارية، الملتقى العربي الأول التحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات (التوفيق – الوساطة – الخبرة الفنية) بالتعاون بين المنظمة العربية للتنمية الإدارية والمركز اللبناني للتحكيم ببيروت، ٢٠١٠، ص ٣.

(2) Bureau du surintendant des faillites Canada: La médiation en matière de faillite. https://www.ic.gc.ca/eic/site/bsf-osb.nsf/fra/br01083.html

(٣) المادة (١) التعاريف من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية – العدد سبعمائة وواحد – السنة الواحد والخمسون – ١٧ رمضان ١٤٤٢هـ–٢٩ إبريل ٢٠٢١م.

ثانيًا: التعريفات الفقهية للوساطة:

أما عن التعريفات الفقهية فعرفت الوساطة بأنها نظامًا يهدف إلى حل المنازعات بين الأطراف وتقييم المراكز القانونية لأطراف النزاع تحت غطاء السرية كحل اتفاقي بديل إلى جانب الحل القضائي الأصلي والتركيز على المشتركات بين الخصوم وتقويتها وإنهاء النزاع من قبل شخص يسمى الوسيط[١].

كما أن الوساطة آلية تقوم على أساس تدخل شخصي ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع[٢].

وفي تعريف آخر هي محاولة رضائية لتسوية النزاع عن طريق حلول نابعة من الأطراف المتنازعة بمساعدة شخص ثالث محايد يسمى الوسيط، يُسهل عملية التفاوض بين الأطراف في جلسات خاصة ومشتركة، بهدف التوصل إلى تسوية نهائية أو جزئية مقابل ما يقدمه الأطراف من تنازلات[٣].

ثالثًا: تعريف الوساطة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨:

عرف المشرع المصري الوساطة في قانون الإفلاس بأنها "وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط (قاضي الإفلاس)، يتولى تقريب وجهات النظر

---

(١) د/ إبراهيم هزاع سليم: الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد ٩، العدد ٣٢، ٢٠٢٠، ص ١٦٥، ١٦٦.

(٢) د/ أحمد أنوار ناجي: مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، بدون دار أو تاريخ نشر، ص٧.

(٣) د/ إيمان منصور ود/ شريف عيد: الوساطة وفن التفاوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٧، ص ٥٠.

بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية، ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها(١).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه تعريف عام للوساطة وليس خاص بالوساطة في مسائل الإفلاس، إذ لم يتضمن كلمة إفلاس في طياته، بالرغم من وروده في قانون الإفلاس، حيث استهل التعريف بأن الوساطة (وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية) ومصطلح المنازعات التجارية مصطلح عام يشمل مسائل الإفلاس وغيرها من المنازعات التجارية.

رابعًا : أهمية الوساطة في مسائل الإفلاس :

استحدث المشرع نظام الوساطة لتسوية المنازعات التجارية في مسائل الإفلاس، وذلك بهدف تسوية تلك المنازعات تسوية ودية وسريعة وللحفاظ على استمرار العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة. وتحقق الوساطة العديد من المزايا بالنسبة للأطراف المتنازعة وكذلك بالنسبة للأستثمار وللاقتصاد القومي، وذلك على النحو التالي.

أ- أهمية الوساطة بالنسبة للأطراف المتنازعة:

تهدف الوساطة إلى تقليل حالات اللجوء إلى إقامة دعاوى قضائية وتشجيع المشروع المتعثر أو المتوقف عن الدفع إلى اللجوء للوسيط بما يضمن عدم الزج به في دعاوى تؤثر على سمعته التجارية(٢). فهي تحقق منفعة للدائن والمدين المتعثر على حد سواء، حيث تعفي الدائن من كثرة إجراءات المطالبة القضائية وطول مدة فترة التقاضي للحصول على حقوقه، وتحقق منفعة للمدين من حيث انهاء المطالبة بطريق التسوية وعدم التأثير السلبي لإجراءات التقاضي على مشروعه التجاري.

---

(١) المادة الأولى من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.الجريدة الرسمية – العدد ٧ مكرر (د)، في ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨.

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، ص ١.

كما تهدف الوساطة لتحقيق عدالة خاصة، تقوم على أسس مختلفة غير تلك التى يقوم عليها قضاء الدولة فهي عملية تساعد على سرعة اقتضاء الحقوق ووصول الأطراف إلى نقطة التقاء، تتحقق عندها رغباتهم، وهي بذلك تختلف عن سير الخصومة في الهيئات القضائية أو هيئة التحكيم[١].

وتُعد الوساطة غير مرهقة للأطراف من الناحية النفسية مقارنة بالتقاضي من خلال المحاكم، وهي تُساعد الأطراف على استكشاف الموضوعات الهامة بالنسبة لهم، بدلًا من التركيز على المطالبة بحقوقهم، ومن خلالها يتم تشجيع الأطراف على إيجاد سبل لتلبية احتياجاتهم الحالية والمستقبلية بدلًا من مناقشة تفصيلات غير مجدية[٢].

وتعكس الوساطة الصورة الأمثل للعدالة الفعالة، نظرًا لما تسفر عنه هذه الوسيلة من حلول مبتكرة تلقى غالبًا قبولًا من أطراف النزاع لاستنادها على قواعد العدالة والإنصاف ولسهولة إجراءاتها وقلة تكلفتها، مما يجعلها إحدى الطرق المميزة والرائدة في مجال فض المنازعات الاستثمارية، وأكثر من ذلك حيث تؤدي إلى منع نشوب أية خلافات مستقبلية بين الأطراف[٣].

كما ترجع أهمية الوساطة في مرونتها، ومرونة دور القاضي حيالها؛ إذ لا يقضي بمقتضى القوانين واللوائح التى تتسم بالجمود، إنما يقوم القاضي بتقريب وجهات نظر المتنازعين، واقتراح الحلول المناسبة لإنهاء النزاع عليهم، وله اتخاذ ما يراه مناسبًا لتقريب جهات النظر بهدف الوصول إلى اتفاق تسوية ملزم للطرفين.

---

(١) د/ حسين الماحي: تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٩، ص ٣٦.

(٢) د/ محمد سالم أبو الفرج: اتفاقية سنغافورة للوساطة ومنازعات الاستثمار الدولي: دراسة تحليلية للاتفاقية وتحديات الوساطة في منازعات الاستثمار، المجلة القانونية، يناير ٢٠٢١، ص ١٧٧، ١٧٨.

(٣) د/ جمال عمران المبروك: الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي (دراسة تحليلية)، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمس – جامعة المرقب، العدد ١، ٢٠١٨، ص ٢٥٩.

يُضاف إلى ذلك أن الأطراف هم من يحدد نتيجة نزاعهم، من خلال اتفاق التسوية الذى يتم الالتزام به بدلًا من الخضوع لحكم محكمة قد لا يلقي قبول الطرفين[١].

وتؤدي الوساطة إلى الحفاظ على قيمة الشركة المدينة، حيث أنه إذا رفعت دعوى إفلاس ضد الشركة، فإن هذا يتسبب في دعاية سلبية ضدها، تنخفض معه قيمة الشركة إلى حد كبير، حيث تتأثر الشهرة وقيمة العلامة التجارية في حين أن الوساطة تحافظ على قيمة الشركة والالتزام بالسرية يعمل على المحافظة على سرية معلومات الشركة الدقيقة والمالية التى تساعدها تحتفظ بقيمة علاماتها التجارية[٢].

يضاف إلى ذلك أن جلسات الوساطة سرية يحضرها فقط الأطراف المتنازعة والوسيط، وممكن أن يلتقي الوسيط بكل طرف في جلسات منفردة أو جماعية، وذلك على عكس القضاء الذي يتميز بعلنية الجلسات، وهو ما يحافظ على سرية المعلومات والبيانات التى تطرح خلال جلسات الوساطة، بالإضافة إلى التزام الوسيط القانوني بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة.

ب – أهمية الوساطة بالنسبة للاقتصاد القومي:

يشهد الواقع العملي بعد تنفيذ القانون إنهاء عدد كبير من منازعات الإفلاس من خلال الوساطة[٣]، والحفاظ على استمرار المشروعات المتعثرة، وعدم تعرضها لشهر الإفلاس، وهو ما ينعكس أثره على الاقتصاد القومي. إذ أن كثرة أحكام الإفلاس ينتج عنها آثار سلبية، منها تصفية العديد من الشركات والمصانع، وزيادة البطالة، وقلة الإنتاج، بما يؤدي إلى التأثير السلبي لسمعة مصر وكذلك يُضعف تصنيفها الإئتماني. وعلى العكس نجاح الوساطة يعمل على المحافظة على استمرار تشغيل المشروعات والشركات، والمحافظة على العمال بها، كما يؤدي إلى خلق بيئة جاذبة للأستثمار[٤].

---

(1) –Larry Folks: Bankruptcy Mediation FAQ, P.1.
http://www.azdefaultlegalservices.com/financial/bankruptcy-mediation.htm

(2) Sharada & Associates: mediation in Bankruptcy Cases, mediation Series - 17, (CAMP) Arbitration and mediation Practice PVT. LTD, Samhita 216th Issue-July 2019, P.2.

(٣) مصدرنا في هذه المعلومة المقابلات الميدانية للمختصين بالمحاكم الاقتصادية.

(٤) وبالرغم من الأهمية القصوى للوساطة إلا أن المشرع لم يخصص لها فصلًا مستقلًا في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ كما فعل بالنسبة لإعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر

المطلب الثاني

خصائص الوساطة في قانون الإفلاس

تتسم الوساطة في مسائل الإفلاس بعدد من السمات والخصائص، إذ أنها تعد وسيلة تهدف إلى تسوية ودية وعاجلة للمنازعات التجارية، وكذلك تتسم بالمرونة، وسرعة الأداء وفاعليته، وسهولة الإجراءات، كما أنها تعتمد على السرية، وانخفاض المصروفات.

أولًا : وسيلة ودية وعاجلة لتسوية المنازعات التجارية :

تُعد الوساطة وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية المتعلقة بمسائل الإفلاس كما ذُكر في التعريف. حيث تتم تسوية النزاع برضا أطرافه واتفاقهم(١)، إذ تتيح للتاجر فرصة لتسوية المنازعات التجارية مع خصومه بطريقة ودية حتى يتمكن من تخطي عثرته والاستمرار في ممارسة نشاطه، لذلك الوساطة ذات طبيعة تعاقدية لأنها تستند إلى اتفاق التسوية الذى يقبله ويوقعه الأطراف(٢).

وتمكن الوساطة الأطراف من التوصل لحلول مرضية بشكل ودي بعيدًا عن الروح العدائية، وبالتالي المحافظة على العلاقات التجارية والمصالح المشتركة للأطراف، في حين أن المنازعات المعروضة على القضاء لاستصدار أحكام قضائية بشأنها تنتهي بقطع تلك العلاقات(٣)، كما تسمح الوساطة باستمرار العلاقات الودية بين

الإفلاس، كما تلاحظ أن المشرع قد انتقل من الفصل الأول من الباب الأول إلى الفصل الثالث من نفس الباب متخطيًا ذكر الفصل الثاني، بل إن اصطلاح الوساطة لم يظهر في تسمية القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨. د/ علي سيد قاسم: قانون الأعمال. الجزء الخامس. الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٣٢٦.

(١) د/ الحاجي حميد: الوسائل البديلة لتسوية النزاعات مدخل أساسي للإصلاح القضاء: التحكيم والوساطة، مجلة الفقه والقانون، العدد الواحد والعشرون، يوليو ٢٠١٤، ص ٨١.

(٢) د/ علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص٣٣٢.

(٣) د/ إبراهيم هزاع سليم، المرجع السابق، ص ١٧٤.

الأطراف بعد انتهاء الوساطة، إذ تنتهي بحل يرضي جميع الأطراف، ويحافظ على المصالح المشتركة للجميع، ولا تنتهي بحكم يعتبر أحد الطرفين خاسرًا معه.

بالإضافة إلى أن الوساطة وسيلة ودية فهي وسيلة عاجلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالإفلاس، إذ أوجب المشرع على قضاة الإفلاس الإنتهاء من إجراءات الوساطة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب. ولرئيس الإدارة مد هذه المدة لمدة مماثلة، وذلك لمرة واحدة على الأكثر[١]. ومدة الثلاثين يومًا تعتبر مدة قصيرة، إلا أنها تتناسب مع طبيعة الوساطة وهي السرعة في إنهاء النزاعات وحسمها .

ولا شك أن العدالة البطيئة هي إنكار للعدالة، لذلك نجد أن عملية الوساطة تمثل طريقًا أفضل من الطرق التقليدية لحل النزاعات، لا يسما أن التأخير في حسم المنازعات التجارية قد يلحق ضررًا بالأطراف أو يفوت عليهم فرصًا نظرًا للمتغيرات الاقتصادية[٢].

ثانيًا: وجود وسيط قضائي (قاضي الإفلاس):

الوساطة في مسائل الإفلاس تتم من خلال القضاء، حيث أنها تتم من خلال وسيط هو قاضي الإفلاس، والذى يقوم بتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها، ولذلك يطلق عليها مصطلح الوساطة القضائية لتمييزها عن الوساطة الاتفاقية التى تتم خارج القضاء.

ولقاضي الإفلاس الاستعانة بخبراء لجنة إعادة الهيكلة، وعند التوصل لاتفاق يعتمده رئيس إدارة الإفلاس ويمنحه قوة السند التنفيذي.

---

(١) المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

(٢) د/ إيمان منصور ود/ شريف عيد، المرجع السابق، ص ٥٤.

والوسيط عنصر أساسي في عملية الوساطة لا سيما الوسيط القضائي، لذلك عليه الالتزام بالحياد والاستقلال لأنهما من الضمانات اللازمة لإنجاح الوساطة(١). كما يجب أن يتسم الوسيط بالنزاهة والعدالة، ويكون متجردًا من النوازع الشخصية(٢).

وعلى خلاف المشرع المصري الذي يجعل الوسيط أحد قضاة الإفلاس نجد المشرع الأمريكي والذى نظم الوساطة في مسائل الإفلاس إلا أن محكمة الإفلاس في مقاطعة أريزونا بالولايات المتحدة تُعين الوسيط من المحامين وأمناء الإفلاس الذين يتمتعون بخبرة كبيرة في الإفلاس وتدربوا على الوساطة(٣).

ثالثاً: المرونـــة:

تتميز الوساطة بالمرونة لأنها غير مقيدة بإجراءات وشكليات وتعقيدات(٤)، مقارنة بالدعاوى القضائية. حيث أن الوسيط (قاضي الإفلاس) يقوم بتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها.

---

(١) د/ وليد عزت الجلاد وأ/ خالد عبدالله جمعه السليطي: الوساطة في تسوية المنازعات والدعاوى بالمحاكم الاقتصادية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٢١، ص ١٠١.

(٢) د/ خيري عبدا لفتاح السيد البتانوني: الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٢، ص ٩٩.

(٣) ويقوم الأطراف باختيار الوسيط ويجب ألا يكون لديه تضارب في المصالح، ويلتزم الوسيط بالسرية، فلا يجوز له الكشف عن المعلومات التى يتلقاها خارج نطاق الوساطة، وكذلك لا يجوز استدعاءه كشاهد في إجراء الإفلاس، ويدفع أجر الوسيط الأطراف بالتساوي مع جميع رسوم ونفقات الوساطة، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويتقاضى وسطاء الإفلاس أجرهم بالساعة، ومعظم جلسات الوساطة تنتهي في يوم واحد أو في نصف يوم، وتنتهي الوساطة باتفاق تسوية يوقعه الطرفان ومستشارهم القانوني في يوم الوساطة، ويتم الحصول على موافقة المحكمة على اتفاق التسوية.

Larry Folks: Bankruptcy Mediation FAQ, Answers to Frequently Asked Questions,P.1-3.
https://www.azdefaultlegalservices.com/financial/banknruptcy-mediation.htm

(٤) د/ محيي الدين القيسي، المرجع السابق، ص ٤.

ويُفترض وجود تعاونًا كاملًا من الأطراف المتنازعة واستعدادهم لإيجاد حلول بناءه بمساعدة وسيط محايد في إطار مناقشة مفتوحة للغاية، دون المرور بإجراءات أكثر تعقيدًا في الوقت الحالي(١).

وبذلك تفتح الوساطة المجال لأطراف النزاع للمساهمة في اتخاذ القرار المناسب، إضافة إلى أن القرار المتخذ بهذا الأسلوب المرن يسمح لا محاله باستمرار العلاقات الودية بين الخصوم، وذلك لأن فلسفة القرار في الوساطة لا تسعى للبحث عن صاحب الحق بل لتحقيق الصلح والحفاظ على العلاقات الودية بين الأطراف(٢).

رابعًا: السريـــــة:

يكفل نظام الوساطة في مسائل الإفلاس للأطراف المتنازعة الخصوصية والحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التى تخصهم، إذ أوجب المشرع على قاضي الإفلاس الذى يقوم بدور الوسيط الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة(٣).

ويعمل الالتزام بالسرية على بث الثقة والطمأنينة لدى الأطراف المتنازعة، ويؤدي إلى الإفضاء بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالنزاع خلال جلسات الوساطة وعدم قلقهم من نشرها أو إعلام الغير بها.

والالتزام بالسرية يُشجع الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى الوساطة، كون السرية من الإجراءات الهامة فى النشاط التجاري(٤)، إذ تتعلق البيانات والمعلومات محل النزاع ببيانات للعملاء والمعاملات التجارية والأرباح وموردون ومصدرون وقد تطرق إلى تفاصيل تصنيع أو إنتاج أو غيرها من البيانات والمعلومات التى تتميز

(1) Chambre d' Arbitrage & Mediation asbl: Definitions: Arbitrage et mediation. www.arbitrage-mediation.be/info-definitions.htm

(٢) د/ الحاجي حميد، المرجع السابق، ص ٨١.

(٣) المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس والتى تنص على أنه "يتعين على قاضي الإفلاس الحافظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة، ما لم يكن إفشاؤها لازمًا بمقتضى القانون أو لأغراض إنفاذ التسوية".

(٤) د/ إبراهيم هزاع سليم، المرجع السابق، ص ١٧٥.

بالخصوصية ويكون عدم إفشاءها ضرورة ملحة، فيأتي الالتزام بالسرية مدعمًا لخصوصية هذه البيانات والمعلومات، ومن وجهة نظري قد يكون دافعًا كبيرًا إلى إنهاء النزاعات عن طريق الوساطة.

وذلك على خلاف إنهاء النزاع بحكم المحكمة إذ إن جلسات المحاكم علنية وهذا مما يسمح بنشر بيانات ومعلومات تجارية خاصة بالخصوم تتميز بالخصوصية، مما قد يرتب نشرها ضررًا للخصوم على خلاف الوساطة.

ويُعد الالتزام بالسرية من أهم خصائص الوساطة، ولا يقتصر نطاق هذا الالتزام على المعلومات أو الآراء التى يتم الإفصاح عنها أثناء إجراءات الوساطة، بل يشمل أيضًا مضمون تلك الإجراءات ونتيجتها، وكذلك الشئون ذات الصلة بعملية الوساطة، ولا يجوز استخدام المعلومات المتعلقة بالوساطة في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية(١).

ويتضمن الالتزام بالسرية إجراءات الوساطة وجلساتها بحيث لا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها لدى المحكمة(٢).

ويساعد الالتزام بالسرية فى حيادية الوسيط من خلال منعه كقاعدة عامة من الإدلاء بأية شهادة أو تقديم دليل في إجراءات قانونية لاحقة عن النزاع الأصلي أو أية نزاعات أخرى تنشأ بمناسبة الوساطة(٣).

---

(١) د/ محمد سالم أبو الفرج: الالتزام بالسرية في الوساطة كإحدى آليات تسوية المنازعات التجارية (دراسة مقارنة)، ملحق مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، العدد السابع والثمانون، ٢٠١٤، ص ٤٨١، ٤٨٢.

(٢) د/ وليد عزت الجلاد، وأ/ خالد عبدالله جمعه السليطي، المرجع السابق، ص ١١٥.

(٣) د/ محمد سالم أبو الفرج، المرجع السابق، ص ٤٨٤.

راجع لديه أيضًا: الالتزام بالسرية في قانون الوساطة الموحد الأمريكي، وكذلك الالتزام بالسرية في قانون الأونستيرال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام ٢٠٠٢، وأخيرًا الالتزام بالسرية في التوجيه الأوروبي المتعلق بالوساطة ٥٢ لسنة ٢٠٠٨.

خامسًا: انخفاض مصروفات الوساطة:

تتميز الوساطة في مسائل الإفلاس بانخفاض تكاليف الوساطة مقارنة بتكاليف المحكمة[١]. إذ أنه قد ينتهي النزاع من خلال الوساطة في جلسة أو جلستين[٢]، بخلاف الاستمرار في المحاكمة القضائية، والتى تستغرق وقتًا طويلًا وتؤدي إلى الكثير من النفقات[٣] منها ما يخص المحاماه، أتعاب خبراء، رسوم ودمغات....إلخ، ولذلك فإن للوساطة ميزة اقتصادية للأطراف وهي توفير النفقات، حيث لا تتطلب رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة[٤]. كما تتميز الوساطة عن التحكيم بمحدودية التكاليف[٥].

يُضاف إلى ما سبق، أن الوساطة وسيلة فعالة للمساهمة في تخفيض العبء على القضاء، إذ أنها تساهم في تخفيض عدد الملفات والقضايا المطروحة على القضاء[٦].

(١) د/ إبراهيم هزاع سليم، المرجع السابق، ص ١٧٥.

(٢) إذ أوجب المشرع على قاضي الإفلاس إنهاء إجراءات الوساطة خلال ٣٠ يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ولرئيس إدارة الإفلاس مد هذه المدة لمدة مماثلة وذلك لمرة واحدة على الأكثر.

(3) Maribeth Thomas, ESQ: Mediation in Bankruptcy, 2021, P.1. https://bernsteinlaw.com/mediation-in-bankruptcy

(٤) د/ بوسماحة الشيخ، ود/ بقدار كمال: النظام القانوني للوساطة، مجلة مقاربات العلوم الإنسانية، العدد التاسع عشر، المجلد التاسع، ٢٠١٥، ص ١٣٣، ١٣٤.

(٥) د/ الحاجي حميد، المرجع السابق، ص ٨١.

(٦) د/ الحاجي حميد، المرجع السابق، ص ٨١.

المبحث الثاني
التمييز بين الوساطة في قانون الإفلاس وغيرها من المفاهيم

تمهيد وتقسيم:

الوساطة باعتبارها وسيلة ودية لتسوية المنازعات، بعيدًا عن الدعاوى القضائية والإجراءات الطويلة والمعقدة والتى تستغرق وقتًا طويلًا حتى الحصول على حكم منهي للخصومة، هي بذلك تختلف عن بعض المفاهيم التى قد تشتبه بها في بعض الأمور، فهي تختلف عن المفاوضات؛ إذ أن التفاوض هو آلية لتسوية النزاع قائم على الحوار المباشر بين الطرفين المتنازعين سعيًا لحل الخلاف، ولا يحتاج التفاوض لطرف ثالث، بل يعتمد على الحوار بين الطرفين مباشرة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تمثيل المتنازعين بواسطة محامين أو وكلاء لهم، إذ لا يغير ذلك من طبيعة التفاوض، ما دام الوكلاء يملكون سلطة اتخاذ القرار عن موكليهم(1).

ولا شك أن المفاوضات بالمفهوم السابق تختلف عن الوساطة التى تتم من خلال وسيط (قاضي الإفلاس) الذى يتولى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ويقترح عليهم الحلول الملائمة لإنهاء النزاع. كما أن نتيجة المفاوضات يمكن لكل طرف رفضها، في حين أن نتيجة الوساطة لها حجية قانونية.

كما تختلف الوساطة القضائية التى تتم من خلال وسيط قضائي عن الوساطة الاتفاقية التى تستند لوسيط يختاره المتنازعين خارج القضاء.

وتتشابه الوساطة إلى حد كبير مع التوفيق إلا أن هناك فرق بينهم، كذلك تختلف الوساطة عن الصلح الواقي من الإفلاس الوارد في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وكذلك تختلف عن التحكيم في بعض الأمور. وهو ما يقتضي التعرض لهم بالتوضيح.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى أربع مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التمييز بين الوساطة القضائية والاتفاقية.

المطلب الثاني: التمييز بين الوساطة والتوفيق.

المطلب الثالث: التمييز بين الوساطة والصلح الواقي من الإفلاس.

المطلب الرابع: التمييز بين الوساطة والتحكيم.

---

(١) د/ أحمد أنوار ناجي، المرجع السابق، ص٧.

المطلب الأول

التمييز بين الوساطة القضائية والوساطة الإتفاقية

تتم الوساطة التى نظمها قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ من خلال إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية، ويباشر إجراءات الوساطة قضاة الإفلاس، لذلك يُطلق عليها مسمى الوساطة القضائية، إذ تتم من خلال القضاء. وتتشابه مع الوساطة في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. وهناك الوساطة الاتفاقية التى تتم بإرادة الأطراف المتنازعة خارج القضاء.

وعليه نقوم أولًا بالتمييز بين الوساطة القضائية والوساطة الاتفاقية، ثم التمييز في إطار الوساطة القضائية بين الوساطة في قانون الإفلاس والوساطة في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ثانيًا.

أولًا: التمييز بين الوساطة القضائية والوساطة الاتفاقية:

أ- المفهـــوم:

الوساطة بصفة عامة هي مرحلة متقدمة من التفاوض تتم بمشاركة طرف ثالث (وسيط)، يعمل على تسهيل الحوار بين الطرفين المتنازعين ومساعدتهما على التوصل لتسوية[١]. فإذا تمت الوساطة من خلال وسيط متفق عليه من قبل أطراف النزاع سُميت الوساطة بالأتفاقية[٢].

(١) د/ أحمد أنوار ناجي: مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، بدون دار أو تاريخ نشر، ص٧.

(٢) والأصل أن تقوم الوساطة على مبدأ سلطان الإرادة، وذلك بتراضي الأطراف على تحديد المسائل الجوهرية؛ بدءًا من الاتفاق على اللجوء للوساطة، وكذلك اختيار الوسيط وتحديد سلطاته، وتحديد إجراءات الوساطة، ومدى إمكانية قبول الحلول التى سيتم التوصل إليها، وكيفية تنفيذ قرار التسوية الناتج عن الوساطة. د/ حسين الماحي: تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٣٥.

والوساطة القضائية هي الوساطة التى تتم بواسطة القاضي نفسه أو بناءً على طلبه[1]، وبما أن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس قد استحدث إدارة جديدة تسمى "بإدارة الإفلاس" وأناطها بتلقى طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس، ومباشرة إجراءات الوساطة، وقرر إلحاق إدارة الإفلاس بكل محكمة اقتصادية، تُشكل برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف على الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة على الأقل يسمون (قضاة الإفلاس) تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي (م٣)، ويقوم قضاة الإفلاس بمباشرة إجراءات الوساطة. لذلك تكون الوساطة المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ هي وساطة قضائية، إذ تتم عن طريق وسيط قضائي (قاضي الإفلاس).

هذا وعلى خلاف الوساطة القضائية، لم ينظم المشرع المصري الوساطة الاتفاقية مثل غيره من المشرعين[2].

ب- أوجه الشبه بين الوساطة الاتفاقية والوساطة القضائية:

تتفق كل من الوساطة الاتفاقية والقضائية في أنهما وسيلتان لتسوية المنازعات بطريقة ودية، كما أنهما يتفقان في دور الوسيط، إذ أن الوسيط الاتفاقي وكذلك الوسيط القضائي يتولى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ويقترح عليهم الحلول الملائمة للنزاع من خلال إلمامه بطبيعة النزاع وحجمه وطلبات كل طرف وأسانيده.

ولا تنتهي الوساطة سواء الاتفاقية أو القضائية بحكم قضائي إنما تنتهي بتسوية للنزاع ترضي جميع الأطراف، أو تنتهي بفشل إذا لم يتم التوصل لتسوية مرضية لكل الأطراف.

كما تتميز الوساطة الاتفاقية والقضائية بالمرونة، والاعتماد على السرية، وكونهما يسمحا باستمرار العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة، إذ أن الهدف من

---

(١) د. حسين الماحي، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٢) لقد أُعد مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية والقضائية لتسوية المنازعات التجارية عام ٢٠١٣، إلا أنه لم يصدر حتى الآن. هذا المشروع متاح على الموقع التالي:
https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2019/10/blog-post7.html

الوساطة في الحالتين ليس تغليب مصلحة صاحب الحق، وإنما حدوث صلح بينهما واستمرار العلاقات الودية بين الطرفين.

وتتميز الوساطة الاتفاقية والقضائية بمحدودية التكاليف مقارنة بالتحكيم[(١)].

جـ- أوجه الاختلاف بين الوساطة الاتفاقية والوساطة القضائية:

الوساطة الاتفاقية تتم برضى أطراف النزاع واتفاقهم، سواء كان الاتفاق كتابيًا أو شفويًا، فمصدر الوساطة هنا هو الإرادة الذاتية للأطراف، فهي وسيلة طوعية ولا تلزم الأطراف بتبني نتائجها، وهذه الخاصية هى التى تميزها عن التحكيم، لأن قرار التحكيم يكون ملزمًا لأطراف النزاع. ويترتب على ذلك أن قرار الوسيط الاتفاقي لا يستند على حجية، بمعنى أنه قرار غير ملزم، ولا يمكن الاستناد إليه حين اللجوء إلى القضاء في حالة فشل عملية الوساطة[(٢)].

في حين أن الوساطة القضائية وإن كانت وسيلة ودية لتسوية المنازعات، إلا أنه في حالة التوصل إلى تسوية للنزاع، يحرر اتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف، ويبين فيه تفاصيل الاتفاق، وما تم من إجراءات الوساطة، ويصدر قاضي الإفلاس قرارًا باعتماد التسوية وإنهاء الطلب، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي. وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية، يرفض قاضي الإفلاس الطلب.

باختصار التسوية الناتجة عن الوساطة الاتفاقية ليس لها حجية وللأطراف حق قبولها أو رفضها، أما الوساطة القضائية يكون للتسوية الناتجة عنها قيمة قانونية وحجية إذ يسبغ القضاء عليها الحجية القانونية بإصدار القاضي قراره باعتمادها، ومن ثم لا يجوز إعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام القضاء، وإنما يجب على الأطراف تنفيذ التسوية. حيث أن قرار التسوية يحمل قوة السند التنفيذي (م٩).

بالإضافة إلى ذلك فإن قرارات قاضي الإفلاس الصادرة بشأن الوساطة نهائية ولا يجوز الطعن عليها (م١٢).

(١) د/ الحاجي حميد، المرجع السابق، ص ٨١.

(٢) د/ الحاجي حميد، المرجع السابق، ص ٨١.

وبالنسبة للوساطة الاتفاقية فدور الوسيط يمكن أن يقوم به أشخاص متخصصون في مجالات معينة يتم اللجوء إليهم من قبل أطراف النزاع، ويمكن أن تكون مكاتب أو شركات متخصصة في هذا الموضوع كما هو الحال في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والصين واليابان، كما تسمح الوساطة الاتفاقية بترسيخ مبدأ التخصص في حل النزاعات، إذ أن هناك مراكز وشركات أصبحت غاياتها الوساطة فى حل النزاعات متخصصة فى مجالات محددة، وتضع كل إمكانياتها لحل النزاعات المستعصية وبطريقة فعالة وسريعة ونهائية مثل مركز (IDR) في إيطاليا، ومركز باريس للوساطة والتحكيم الذى أنشأ عام ١٩٩٥[١].

كما أن الوساطة القضائية هي المعمول بها في النظم الأنجلوسكسونية حيث تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بعرض اقتراح على الأطراف باللجوء بدايةً إلى الوساطة[٢].

كما أنه وفقًا للقانون الفرنسي رقم ١٣٩٥/٢٠١٠ المؤرخ في ١٢ نوفمبر ٢٠١٠ المتعلق بالوساطة والنشاط القضائي في شؤون الأسرة، يجوز للقاضي الذي ينظر في النزاع بعد الحصول على موافقة الأطراف أن يعين وسيطًا يعهد إليه بسماع الأطراف بمقارنة وجهات نظرهم بهدف إيجاد حل لنزاعهم، وبعد التوصل إلى اتفاق تسوية يقدمه الأطراف إلى القاضي للموافقة عليه والتصديق عليه وذلك دون مداولات ومجانًا[٣].

خلاصة القول يختار أطراف الوساطة الاتفاقية الوسيط، بينما تحدد المحكمة المختصة الوسيط في الوساطة القضائية، ولا يجوز للأطراف اختياره أو طلب تعديله.

---

(١) د/ محمد خليل يوسف أبو بكر: الوساطة الاتفاقية في حل المنازعات الاقتصادية والتجارية قبل اللجوء إلى القضاء، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد ٣٤، أغسطس ٢٠١٩، ص ١٢٢، ١٢٣.

(٢) د/ أحمد أنوار ناجي، المرجع السابق، ص ٩.

(3) Serge Braudo: mediation definition- Dictionnaire Juridique, Dictionnaire du droit privé, P.2-4.https://www.dictionnaire-juridique.com/definition /mediation. Php

ثانيًا : التمييز بين الوساطة وفقًا لقانون الإفلاس والوساطة وفقًا لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية :

أوجب قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الوساطة في كل من طلبات إعادة الهيكلة وطلبات الصلح الواقي من الإفلاس وطلبات شهر الإفلاس من أجل إنهاء تلك الطلبات بصفة ودية، كما أوجب قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ مباشرة التحضير والوساطة في الدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى المحالة إليها من المحاكم الأخرى.

ونعرض فيما يلي لأوجه الشبه والخلاف بين الوساطة في القانونين.

أ- أوجه الشبه بين الوساطة في قانون الإفلاس والوساطة في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية:

تتفق الوساطة في كل من قانون الإفلاس وقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية في أن كل منهما وسيلة ودية لتسوية المنازعات، كما أنهما يتفقا في كونهما وساطة قضائية، إذ يباشرها وفقًا لقانون الإفلاس قاضي الإفلاس، وتختص بها إدارة الإفلاس بالمحكمة الاقتصادية، ويباشر الوساطة وفقًا لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قاضي التحضير، وتختص بها هيئة التحضير والوساطة بالمحكمة الاقتصادية(١)، وتهدفان إلى سرعة الفصل في المنازعات وتقليل تكدس القضايا أمام المحاكم.

وكذلك يتفقا في المرونة وسهولة الإجراءات، وكذلك الوسيط قاضي الإفلاس وقاضي التحضير من نفس الدرجة (قاض بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الإبتدائية). ويلتزم كلا القاضيان بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة(٢). ولكل قاض منهما عقد جلسات مشتركة للخصوم أو منفردة، ومحاولة تقريب وجهات

(١) حول ماهية هيئة التحضير والوساطة، وتشكيلها، واختصاصاتها راجع د/ وليد عزت الجلاد وأ/ خالد عبد الله جمعه السليطي: الوساطة في تسوية المنازعات والدعاوى بالمحاكم الاقتصادية. دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٢١، ص ١٣ وما بعدها.

(٢) المادة (٦) من قانون الإفلاس، المادة (٨ مكرر ب) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

النظر بينهم وكذلك عرض الحلول التوفيقية عليهم[١]، ويخطر الخصوم بمواعيد الجلسات في القانونين بالتليفون أو البريد الإلكتروني أوبالرسائل النصية، وكذلك يجوز لكلا القاضيين الاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول المعدة لهذا الغرض.

وتتفق الوساطة في القانونين في أنها إما أن تنتهي بتحرير اتفاق تسوية بين الأطراف، يتم التصديق عليه، إما من رئيس إدارة الإفلاس أو رئيس هيئة التحضير والوساطة بحسب الأحوال، وفي الحالتين يتم منحه قوة السند التنفيذي[٢].

وقد تخفق الوساطة في تحقيق التسوية، ومن ثم يتم رفض الطلب وفقًا لقانون الإفلاس (م١٠)، أو يتم تحديد جلسة موضوعية لنظر المنازعة أمام الدائرة المختصة وفقًا لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية (م ٨ مكرر ج).

وكذلك يتفقا في جواز إتباع إجراءات التقاضي الإلكتروني بشأنهما، وجواز الاستعانة بالخبراء[٣].

ب- أوجه الاختلاف بين الوساطة في قانون الإفلاس والوساطة في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية:

تختلف الوساطة في القانونين من حيث المدة التى يجب إنهاء إجراءات الوساطة خلالها، فهي في قانون الإفلاس ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ولرئيس إدارة الإفلاس مدها لمدة مماثلة وذلك لمرة واحدة على الأكثر (م٥)، في حين يتولى قاضي التحضير تحضير الدعوى خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ قيدها،

---

(١) راجع د/ وليد عزت الجلاد وأ/ خالد عبد الله جمعه السليطي، المرجع السابق، ص ٤٠، ٤١.

(٢) المادة (٩) من قانون الإفلاس، والمادة (٨ مكرر ج)، قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

حول تسوية النزاع وانقضاء الوساطة راجع: د/ خيري عبد الفتاح السيد البتانوني: الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٢، ص ١٩٨ وما بعدها.

(٣) حول التقاضي الإلكتروني والاستعانة بالخبراء راجع:

د/ عمر فلاح العطين: دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية، مجلة عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، العدد ٤٥، ٢٠١٨، ص ٨٠.

ويعرض على الأطراف تسوية النزاع بصورة ودية، فإذا وافقه الخصوم تولى الوساطة بينهم في خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا أخرى يجوز مدها لمدة مماثلة بموافقة رئيس الهيئة (م٨ مكرر ج) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

وبناءً على النص الأخير تكون الوساطة في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية اختيارية؛ إذ يعرض قاضي التحضير على الأطراف تسوية النزاع بصورة ودية، فإذا وافقه الخصوم تولى الوساطة بينهم، في حين أن الوساطة في قانون الإفلاس إجبارية حيث يجب تقديم الطلبات (إعادة الهيكلة – الصلح الواقي – شهر الإفلاس) إلى رئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة المختصة، ويقوم بعرض الطلبات على قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات الوساطة فيها (م٥) من قانون الإفلاس.

المطلب الثاني

التمييز بين الوساطة والتوفيق(١).

أ- المفهـــوم:

يعرف التوفيق بأنه "وسيلة بديلة لحل النزاعات وديًا بين الأطراف، يتم اللجوء إليها قبل قيد الدعوى أو أثناء نظرها أمام المحكمة، ويتم الاستعانة فيها بطرف ثالث محايد(الموفق) لمحاولة الوصول إلى اتفاق صلح موقع بين الأطراف وملزم لهم"(٢).

كما عُرف التوفيق بأنه طريق ودي لتسوية المنازعات التى تنشأ بين الأطراف قوامه اختيار أحد الأغيار للقيام بالتوفيق (الموفق) وصولًا إلى حل للنزاع عن طريق التقريب بين وجهات النظر المختلفة دون أن يمتد دوره إلى اقتراح حل يرتضيانه(٣).

وعُرف التوفيق أيضًا بأنه "نظام بمقتضاه تقوم هيئة أو فرد يتم اختيارها من قبل الأطراف المتنازعة، بمهمة دراسة موضوع الخلاف، بالتشاور المستمر مع الأطراف، والتعرف على مختلف وجهات النظر وتقريبها، والعمل على الحد من اتساع الخلاف بينهما، واقتراح أفضل الحلول الودية لتسوية الخلاف، بما يكفل استمرار التعامل بينهم، والتى تعرض عليهم ليأخذوا بها أو يرفضوها"(٤).

---

(١) لقد وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) تنظيمًا قانونيًا للتوفيق (قواعد اليونسترال للتوفيق١٩٨٠) كوسيلة ودية لتسوية المنازعات الناشئة في إطار العلاقات التجارية الدولية، وذلك بهدف إيجاد علاقات اقتصادية دولية متناسقة، وتشمل القواعد جميع جوانب عملية التوفيق. راجع هذه القواعد على الموقع التالي: https://uncitral.un.org

(٢) المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية.

(٣) د/ محمد إبراهيم موسى: التوفيق التجاري الدولي. وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، بدون دار أو تاريخ نشر، ص ٢٣.

(٤) د/ عادل عبد العزيز علي السن: المفاوضات والتوفيق والوساطة كنظم ودية لحل المنازعات، الورشة التكوينية حول (فن التحكيم ومهارات المحكم)، بالتعاون مع المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط ومركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية، الرباط، المملكة المغربية، ٢٩-٣١ أكتوبر ٢٠١٠، ص٢٦.

يتضح من تلك المفاهيم تقارب مفهوم التوفيق من مفهوم الوساطة، فكلاهما وسيلة ودية لإنهاء المنازعات، وكلاهما يقوم على تدخل طرف ثالث للتقريب بين وجهات النظر المتباينة من أجل الوصول إلى نقطة التقاء وإبرام اتفاق تسوية.

ب- أوجه الشبه بين الوساطة والتوفيق:

تتفق كل من الوساطة والتوفيق في أنهما وسيلتان لإنهاء المنازعات بصفة ودية، وذلك من خلال تدخل طرف ثالث، يسمى بالوسيط في موضوع (الوساطة)، والموفق في موضوع (التوفيق). وهدف الوساطة والتوفيق إنهاء النزاع صلحًا والحفاظ على العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة، وذلك من خلال مرونة إجراءات كل من الوساطة والتوفيق، وقيام الوسيط أو الموفق بتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة.

كما تتفق الوسيلتان (الوساطة والتوفيق) في الالتزام بالسرية، حيث يجب على الوسيط والموفق الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التى يطلع عليها بمناسبة مهمته وعدم إفشاؤها.

وكذلك تتفق الوسيلتان بخلاف التحكيم في أن الوسيط والموفق لا يعملان بصورة منفردة أو مستقلة عن أطراف النزاع، وإنما يظل لهؤلاء السيطرة الكاملة على العملية وما يسفر عنها من نتائج، فالتسوية النهائية للنزاع تعتمد على الحلول التى يصل إليها الأطراف بمساعدة الوسيط أو الموفق[١].

وفي حالة فشل جهود التوفيق، يكون من حق الطرفين عرض دعواه أمام القضاء أو التحكيم[٢]، وكذلك في حالة فشل مساعي الوساطة وعدم التوصل إلى تسوية يتم رفض الطلب، ويكون لمقدمه رفع الدعوى المتعلقة بطلبه.

---

(١) د/ محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص ٤٦.

(٢) د/ محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص ٤٣.

هذا ويتفق النظامين في العمل على منع تكدس القضايا أمام المحاكم وتحقيق العدالة الناجزة(١)، وسرعة تسوية النزاع، ومرونة الإجراءات، وقلة التكاليف مقارنة بالتحكيم.

ج- أوجه الخلاف بين الوساطة والتوفيق:

يُعد التوفيق وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات، لأنها تعتمد بصورة أساسية على إرادة الأطراف، وهو بذلك يتفق مع التحكيم في أن اللجوء إليهما أمر اختياري(٢). في حين أن اللجوء إلى الوساطة في قانون الإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ أمر إجباري فيما يخص طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي وشهر الإفلاس.

كما أنه في التوفيق يختار الأطراف شخص الموفق، في حين أنه في الوساطة في قانون الإفلاس يقوم رئيس إدارة الإفلاس بعرض الطلبات على قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات الوساطة فيها، ومن ثم لا يجوز للخصوم اختيار الوسيط (قاضي الإفلاس) ولا يجوز لهم أيضًا طلب تغييره بآخر.

ويقتصر عمل الموفق على مجرد التقريب بين وجهات متباينة دون أن يمتد إلى المشاركة في صنع القرار النهائي للنزاع، وذلك على خلاف الوسيط فإنه يتدخل فى تسوية النزاع عن طريق اقتراح بعض الحلول التى قد يختار منها الأطراف واحدًا، أو يتوصلا من خلالها إلى تسوية ودية للنزاع(٣)، وتعتبر الوساطة أوسع من التوفيق، فهي أكثر عمومية وأكثر مرونة(٤).

---

(١) حول مفهوم العدالة الناجزة راجع د/ محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص ٥٦ وما بعدها.

(٢) راجع د/ محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص ٢٦-٣٣.

(٣) د/ أحمد عبد الكريم سلامة: قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، تنظير وتطبيق مقارن، دار النهضة والعربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٥٨. مشار إليه لدى د/ عادل عبد العزيز علي السن، المرجع السابق، ص ٣٠، ٣١.

(٤) د/ أحمد أنوار ناجي، المرجع السابق، ص ٩.

وعلى ذلك فالدور الذى يلعبه الوسيط أكثر فاعلية وأكثر إيجابية من دور الموفق، وذلك الدور هو ما أعطى هذه الوسيلة رونقها ووصل بها إلى مصاف الوسائل الأساسية لتسوية منازعات التجارة الدولية في ظل النظام الأمريكي(١).

يُضاف إلى ذلك أن ما يصدره الموفق هو مجرد توصية أو اقتراح يخضع لتقدير الأطراف إن شاءوا وضعوه موضع التنفيذ أو العكس(٢). في حين أن توصل الوساطة إلى إبرام اتفاق تسوية يكون له قوة إلزامية، إذ يُصدق عليه رئيس إدارة الإفلاس ويمنحه قوة السند التنفيذي. وهو ما يعني في نظرنا تعاظم دور الوساطة مقارنة بالتوفيق.

التوفيق كآلية لتسوية أوضاع المشروعات المتعثرة في القانون الفرنسي:

وضع المشرع الفرنسي نظامًا قانونيًا للتوفيق كوسيلة لتسوية أوضاع المشروعات المتعثرة مشابه للنظام القانوني للوساطة في القانون المصري في بعض الأمور. واستخدم المشرع الفرنسي مصطلح Le Conciliation (التوفيق) كمصطلح مقابل لمصطلح mediation (الوساطة).

وقد نظم المشرع الفرنسي التوفيق كوسيلة لعلاج عثرات المشروعات وذلك بمقتضى القانون رقم ٨٤٥-٢٠٠٥ الصادر في ٢٦ يوليو ٢٠٠٥ ويكمن التوفيق في إبرام اتفاق ودي خاص بين المدين ودائنية بمساعدة موفق يعين من قبل القاضي المختص، والذى له أن يقوم بكل الإجراءات التى تقرر إفادتها وضرورتها في الاتفاق، وهو اتفاق من شأنه أن يضع نهاية للعثرات والصعوبات التى يتعرض لها المشروع المعني ويدعو إلى التفاوض وفي سرية لتسوية ديون المدين مع دائنيه الرئيسيين في إطار قانوني محدد، ومن ثم يكون للمدين المتوقف عن الدفع منذ قليل، بدلًا من أن

(١) د/ محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص ٤٩، ٥٠.

(٢) حيث يفتقد القرار إلى حجية الأمر المقضي به. د/ محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص ٤١، ٤٢، ١٠٢ وما بعدها.

يودع خطته للإجراءات الجماعية، أن يبحث عن حل اتفاقي ودي لمعالجة مشاكله والخروج من كبوة العثرات التى لحقت به(١).

ويكون تعيين الموفق لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر ويجوز للقاضي مد مدة عمل الموفق لمدة شهر على الأكثر بموجب قرار مسبب وبناءً على طلب الموفق(٢).

ويُسمح بإجراء التوفيق لكل مدين لم يتوقف عن الدفع لأكثر من خمسة وأربعين يومًا ويواجه صعوبات حقيقية أومتوقعة(٣).

ويشرع المدين في التوفيق بتقديم طلب إلى المحكمة التجارية يوضح به وضعه المالي والاقتصادي والاجتماعي، وتتحقق المحكمة من توافر ثلاثة شروط هي:

١- أن يمارس المدين أنشطة تجارية أو حرفية.

٢- أن يثبت المدين الصعوبات الحالية أو المتوقعة (صعوبات قانونية أو اقتصادية أو مالية) التى يمر بها.

٣-يجب أن يكون المدين موسرًا أو معسرًا فقط إذا توقف عن الدفع لفترة لا تتجاوز خمسة وأربعين يومًا(٤).

---

(١) د/ خليل فيكتور تادرس، المرجع السابق، ص ٥٦، ٥٧.

(2) Serge Braudo, Op. Cit, P.3.

وبعد الأزمة الاقتصادية المترتبة على فيروس كوفيد- ١٩ أصدرت فرنسا المرسوم رقم ٤٤٣/ ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٠ بشأن تكييف القواعد المتعلقة بالصعوبات التى تواجه الأعمال التجارية مع عواقب وباء كوفيد- ١٩، وبمقتضاه يجوز تمديد مدة إجراءات التوفيق بناءً على طلب الموفق بقرار مسبب من رئيس المحكمة على ألا تتجاوز المدة عشرة أشهر.

-Georges Teboul: les récentes mesures covid pour les entreprises en difficulté: quelques réflexions, Dalloz Actualité, 11 Janvier 2021.

(3) Moussa Fanta Kourouma: le Procédé de passerelle entre la conciliation et la sauvegarde- approche Comparative droit français / droit OHADA,thèse de docteur en Sciences Juridiques, Université de Toulon, 2018, P.15.

(4) Remigijus Jokubauskas: Alternative Dispute Resolution in Insolvency Disputes, Societal Studies, Research Journal, Vol 9, No.2 (2017), P. 255.

وتقوم المحكمة بتقييم الوضع المالي للمدين بدقة قبل بداية التوفيق، وهذا هو إجراء أساسي يمنع سوء نية المدينين المعسرين من الشروع في التوفيق من أجل تجنب الدائنين المطالبات بشهر الإفلاس(١).

ويجوز للمدين أن يرشح موفق، وتقوم المحكمة بتعيين الموفق، والذى يلعب دور رئيسي في المفاوضات، ويتم التوفيق بمشاركة المدين، رئيس المحكمة، الدائنين الرئيسيين والموفق، ويقوم الموفق بمساعدة المدين والدائنين في التوصل إلى اتفاق ودي ينهي الصعوبات التى يتعرض لها المدين (اتفاق تسوية)، كما يجوز للموفق تقديم خطة بشأن الحفاظ على حماية الشركة واستمرارها، ويجب على المدين التعاون مع الموفق وإمداده بالمعلومات المفيدة مع الحفاظ على سرية المفاوضات(٢). وينتهي التوفيق بأحد طريقين:

١- **عدم التوصل إلى اتفاق ودي:** في هذه الحالة تنهي المحكمة إجراء التوفيق عند استلام تقرير الموفق.

٢-**التوصل إلى اتفاق ودي: وفي هذه الحالة هناك احتمالان: الأول:** أن يطلب الأطراف إنهاء المفاوضات بطلب مشترك مع تقديم الشكر والتقدير. ويُقر رئيس المحكمة هذا الطلب وينتهي التوفيق مع تقديم المدين إقرارًا بأنه لم يكن معسر (في تعليق المدفوعات). **الثاني:** تحرير اتفاق تسوية بين المدين ودائنيه، وهنا يقدم المدين طلب للمحكمة للمصادقة على هذا الاتفاق، وبذلك يكون اتفاق التوفيق قد وضع نهاية لعثرات المدين، وأدى إلى استمرار تشغيل الشركة بشكل فعال، ولا يؤثر اتفاق التسوية بأي شكل على حقوق الدائنين غير الموقعين عليه، وإذا فشل المدين في تنفيذ الاتفاق بعد المصادقة عليه تنهي المحكمة إجراء ما قبل الإعسار(٣).

وقد لحق قانون ٢٠٠٥/٨٤٥ العديد من التشريعات، منها قانون ١٨ ديسمبر ٢٠١٦ رقم ٢٠١٦/٢٦٩ والذى قرر تمديد الاستفادة من امتياز التوفيق لدائني المزارع المدين(٤)، وآخرها القانون رقم ٢٠١٩/٤٨٦ المؤرخ في ٢٢ مايو ٢٠١٩، والأمر

(1) Remigijus Jokubauskas, Op. Cit, P. 256.
(2) Remigijus Jokubauskas, Op. Cit, P. 256.
(3)Remigijus Jokubauskas, Op. Cit, P. 256 and 257.
(4) Moussa Fanta Kourouma, Op. Cit, P.16.

الصادر بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠١٩ رقم ٢٠١٩/٩٦٤، ودخلت أحكامه حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠٢٠.

ويكمن الهدف الأساسي من إجراء التوفيق في منع إفلاس المدين، وتشجيع المدين والدائنين الرئيسيين للوصول إلى تسوية ودية، وقد أثبت هذا الإجراء نجاحه في الممارسة العملية، وبلغت نسبة نجاح هذه الإجراءات ما يقرب من ٧٠%(١).

(1) Remigijus Jokubauskas, Op. Cit, P. 254 and 258.

المطلب الثالث

التمييز بين الوساطة والصلح الواقي من الإفلاس(١)

نظم المشرع المصري أحكام الصلح الواقي من الإفلاس، بالإضافة إلى تنظيم الوساطة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس. لذلك سوف نقوم بالتمييز بينهم فيما يلي.

أ- من حيث المفهوم:

عرف المشرع الوساطة بأنها وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط (قاضي الإفلاس)، يتولى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية، ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها. **في حين عرف المشرع الصلح الواقي بأنه "إجراء لتوقي إشهار إفلاس المدين حسن النية(٢)**.

وبالتالي يتفق الصلح الواقي من الإفلاس مع الوساطة في أنهما إجراءان يهدفا إلى منع صدور حكم شهر الإفلاس والعمل على استمرار تجارة المدين الذى يتعثر عن سداد ديونه التجارية.

---

(١) أدخل المشرع المصري نظام الصلح الواقي من الإفلاس لأول مرة في التشريع المختلط بالمرسوم بقانون الصادر في ٢٦ مارس عام ١٩٠٠، المعدل بالمرسوم بقانون الصادر في ٢٤ ديسمبر عام ١٩٠٦، وقد أُدمجت نصوص هذا المرسوم في المواد من ٢٠٥ إلى ٢١٠ من مجموعة القانون التجاري المختلط، ولأن هذه النصوص كانت تطبق على المدينين الذين يخضعون لأحكام القانون التجاري المختلط، دون المدينين الخاضعين لأحكام القانون التجاري الوطني، لذلك أصدر المشرع القانون رقم ٥٦ لعام ١٩٤٥ بشأن الصلح الواقي من التفليس، ثم نظمت أحكام الصلح الواقي من الإفلاس بمقتضى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المواد (٧٢٥-٧٧٢) ضمن الباب الخامس من قانون التجارة، وأخيراً أُعيد تنظيم الصلح الواقي من الإفلاس بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، الصادر في ١٩ فبراير ٢٠١٨، والذي ألغى بدوره النصوص الواردة فى قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ الخاصة بالإفلاس والصلح الواقي منه (الباب الخامس). د/ حسين الماحي: تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٧٧، ٧٨.

(٢) المادة الأولى من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، وهذا هو التعريف المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١. وقد كان التعريف الوارد في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ كالتالي "الصلح الواقي: طلب يتوقى به المدين سيئ الحظ إشهار إفلاسه".

ب- من حيث مضمون كل إجراء:

مضمون الوساطة تسوية المنازعات التجارية بطريقة ودية من خلال قاضي الإفلاس الذى يقوم بتقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة، ويقترح عليهم الحلول الملائمة لحلها.

وتتم الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة وطلبات الإفلاس وكذلك طلبات الصلح الواقي من الإفلاس. أي أن الوساطة في طلبات الصلح الواقي من الإفلاس أمر وجوبي على إدارة الإفلاس بمقتضى المادة (٤ / أ) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

وتتميز الوساطة بالمرونة إذ أنه يجوز لقاضي الإفلاس أن يجري الوساطة بالطريقة التى يراها مناسبة مع مراعاة طلبات الأطراف وظروف الوساطة.

أما الصلح الواقي من الإفلاس فهو إجراء يتوقى به المدين حسن النية شهر إفلاسه. إذ أن الصلح الواقي ميزه قُصد بها إثابة التاجر الذى حرص على النزاهة في معاملاته التجارية ولكنه يتعرض لاضطراب شؤونه المالية(١).

ومن ثم يأتي نظام الصلح الواقي من الإفلاس الذي أرسته العديد من التشريعات المقارنة باب للنجاة أمام التاجر حسن النية سئ الحظ فحسب، ويهدف نظام الصلح الواقي من الإفلاس لمساعدة المشروعات والشركات التجارية على النهوض مما لحق بها وإقالتها من عثرتها، وتمكينها من تلاشي شهر الإفلاس(٢).

ويكون لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه ولم يرتكب غشًا أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابًا من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع (م٣٠/ الفقرة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨). وللتاجر الذى توقف عن دفع ديونه ولو طلب شهر إفلاسه، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا توافرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة

(١) د/ حسين الماحي، المرجع السابق، ص ٧٩.

(٢) د/ خليل فيكتور تادرس: الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس. دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥ – ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٩٧.

وقدم طلب الصلح خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ توقفه عن الدفع (م٣٠/ الفقرة الثانية).

ويجوز إجراء الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، ومع ذلك لا يجوز منح هذا الصلح لشركة في دور التصفية (م ٣٠/ الفقرة الثالثة).

كما أنه لمن آل إليهم المتجر بطريق الإرث أو الوصية أن يطلبوا الصلح الواقي إذا قرروا الاستمرار في التجارة وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم طلب الصلح (م ٣٢/ الفقرة الأولى).

ويقدم طلب الصلح الواقي من المدين إلى رئيس إدارة الإفلاس بالمحكمة المختصة على أن يتضمن أسباب اضطراب الأعمال ومقترحات الصلح متضمنة كيفية سداد المديونيات، وترتيبها، ومقترح تقسيم الدائنين إلى فئات وفقًا لطبيعة الدين، ونوعه، والتمويل المقترح، مع بيان مقداره، وفائدته، وجهة التمويل، ومدته، وكيفية تنفيذ هذه المقترحات(١).

وتتم مباشرة إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس من خلال قاضي الصلح. في حين تتم مباشرة إجراءات الوساطة من خلال قاضي الإفلاس(٢).

ج- من حيث آثار كل إجراء:

تنتهي الوساطة أما بالتوصل إلى تسوية النزاع، وفي هذه الحالة يحرر اتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف، ويبين فيه تفاصيل الاتفاق، وما تم من إجراءات الوساطة، ويصدر قاضي الإفلاس قرارًا باعتماد التسوية وإنهاء الطلب، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي (م٩) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

---

(١) المادة (٣٥) المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس والقانون الصادر به رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٢) عرف المشرع قاضي الإفلاس بأنه أحد قضاة إدارة الإفلاس يختص بفحص الطلبات المعروضة على الإدارة.

وقد تنتهي الوساطة بعدم التوصل إلى تسوية، وقد نص المشرع على أنه فى حالة عدم التوصل إلى تسوية في طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه يرفضهما قاضي الإفلاس، وفى هذه الحالة يكون لمقدم أي من الطلبين رفع الدعوى المتعلقة بطلبه بصحيفة تودع قلم الكتاب خلال شهر من تاريخ رفضهما وإلا سقط الحق في رفعها(١).

أما الصلح الواقي من الإفلاس، فهو إما أن ينتهي بوقوع الصلح والتصديق عليه(٢)، أو برفضه، ويوقع محضر الصلح الواقي في الجلسة التى جرى فيها التصويت عليه، وإلا كان لاغيًا (م٦٣)، وإن لم يتحقق الصلح يرفع قاضي الصلح الأمر للمحكمة للنظر في إنهاء الإجراءات.

وعلى قاضي الصلح أن يرسل محضر الصلح إلى المحكمة التى أصدرت الأمر بافتتاح إجراءات الصلح للتصديق عليه، ويشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح الواقي وفقًا للأحكام المقررة لشهر حكم الإفلاس.

---

(١) المادة العاشرة المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٨ إبريل ٢٠٢١.

(٢) حيث تنص المادة ٦٠ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ على أنه "يعرض قاضي الصلح على المدين، بعد إيداع تقرير أمين الصلح المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة (٥٧ مكررًا/ ١)، مقترحات الصلح المودعة لاختيار أحدها خلال شهر من تاريخ العرض، على أن يحدد قاضي الصلح اجتماعًا تاليًا للدائنين للتصويت على هذا المقترح.

فإذا رفض المدين جميع المقترحات المودعة، وجب التصويت على المقترح المقدم من طالب الصلح، فإن رفض ذلك المقترح يتم التصويت في ذات الاجتماع على باقي المقترحات تبعًا لأسبقية إيداعها.

وإذا كان المدين شركة يكون القرار الصادر باختيار أحد مقترحات الصلح المودعة أو برفضها جميعًا بموافقة ملجس إدارة الشركة أو أغلبية الشركاء، بحسب الأحوال، خلال المدة ذاتها المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة".

المطلب الرابع

التمييز بين الوساطة والتحكيم(١)

تتفق الوساطة مع التحكيم في أنهما وسائل بديلة لتسوية المنازعات، كما أنهما يتفق في سهولة الإجراءات وسرعة إنهاء المنازعات، وإعطائهما الحجية القانونية الكاملة، والحفاظ على العلاقات الودية بين المتنازعين. إلا أن الوساطة تختلف عن التحكيم في بعض الأمور نعرض لها فيما يلي:

أ- من حيث المفهوم:

عرف المشرع المصري التحكيم بأنه "التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التى تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك"(٢).

وقد عُرف التحكيم فقهيًا بأنه "اتفاق بمقتضاه يمنح أطرافه أشخاصًا يتسمون بالحيدة والاستقلال سلطة اتخاذ إجراءات الفصل في المنازعة وإصدار حكم ملزم ومنهي للخصومة التى نشأت أو قد تنشأ بينهم"(٣).

كما عرف التحكيم بأنه "وسيلة يختارها الأطراف لفض المنازعات الناشئة بينهم عن طريق طرح النزاع للبت فيه بقرار ملزم لهم من قبل شخص أو أشخاص يعينوهم

---

(١) اهتم المشرع المصري بالتحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات ولتخفيف العبء عن القضاء، ولجذب الاستثمارات الأجنبية، فأصدر قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وتم تعديله في ١٣ مايو ١٩٩٧، ويتكون من ٥٨ مادة، وتنص المادة الأولى منه على أنه "تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر، أو كان تحكيمًا تجاريًا دوليًا يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون".

(٢) المادة ٤/١من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر في ١٨ إبريل ١٩٩٤. الجريمة الرسمية – العدد ١٦ (تابع) في ٢١ إبريل سنة ١٩٩٤.

(٣) د/ محمد عبد النبي إبراهيم مصطفى: التحكيم التجاري الدولي، بدون دار نشر، ٢٠١١، ص ٦.

بالاتفاق ويسمون بالمحكمين وذلك ضمن قواعد يختارها الأطراف أو يتركون للقوانين ذات العلاقة تحديدها"(١).

وطبقًا للتعريف التشريعي والتعريفات الفقهية يتضح أن التحكيم وفقًا للقانون المصري إجراء اختياري، أي يتم اللجوء إليه بإرادة الأطراف. وذلك بعكس الوساطة التى وإن كانت في الأصل وسيلة ودية لتسوية المنازعات، إلا أنها إجبارية في مسائل الإفلاس، وذلك أمر محمود إذ يهدف إلى الحفاظ على المشروعات المتعثرة واستمرارها وإنقاذها من الإفلاس.

وجدير بالذكر أن وجود شرط التحكيم يمنع المحكمة من سماع الدعوى(٢)، كما أنه لا يمكن رفع دعوى إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس أو الصلح الواقي وفقًا للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ قبل رفع طلب بشأنها، وممارسة الوساطة في الطلب، فإن لم يتوصل إلى تسوية ترفع الدعوى.

ب- من حيث مضمون كل إجراء:

يفترض التحكيم وجود اتفاق مسبق (شرط تحكيم) يهدف إلى تسوية أي نزاع قد ينشأ عن علاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية وقد يكون الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم تالي لحدوث النزاع وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم، وبذلك يهدف الطرفان إلى تحديد شروط تسوية النزاع التى لا تزال ممكنة بغرض الفصل فيها عن طريق التحكيم. في حين أن الوساطة هي آلية للتفاوض واكتشاف سبل التقارب تهدف إلى المصالحة عند حدوث النزاع(٣).

ويتم التحكيم من خلال محكمين يختارهم أطراف النزاع كما يختارون القواعد التى تحكم النزاع، ومكان ولغة التحكيم، والقانون الذى يطبق على النزاع والإجراءات

---

(١) د/ أحمد أنوار ناجي، المرجع السابق، ص ١٠.

(٢) د/ محمد خليل يوسف أبو بكر: الوساطة الاتفاقية في حل المنازعات الاقتصادية والتجارية قبل اللجوء إلى القضاء، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد ٣٤، أغسطس ٢٠١٩، ص ١٢٠.

(3) Chambre d'Arbitrage & de mediation asbl: Definitions: Arbitrage et Mediaiton. www.arbitrage-mediation.be/info- definitions.htm

التى تتبع للوصول إلى ذلك، وهو ما يسمى بالتحكيم الحر. وقد يكون التحكيم مؤسسي أو لائحي، وهو الذى يتفق أطرافه على إحالة المنازعة التى نشأت أو التى سوف تنشأ بينهم إلى أحد مؤسسات أو هيئات التحكيم، مثل غرفة التجارة الدولية بباريس أو المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة، وتتم إدارة العملية التحكيمية وفق لائحة هيئة التحكيم التى تم الاتفاق عليها[١].

في حين أن الوساطة تتم من خلال القضاء إذ تتم من خلال إدارة الإفلاس المنبثقة من المحاكم الاقتصادية، ويباشر إجراءات الوساطة قضاة الإفلاس.

فإن كان أطراف التحكيم لهم حق اختيار المحكمين بإرادة مباشرة (التحكيم الحر) أو اختيار الهيئة التى تباشر عملية التحكيم (التحكيم المؤسسي) بإرادة غير مباشرة[٢]، إلا أن أطراف النزاع في موضوع الوساطة فى مسائل الإفلاس لا يختارون الوسيط.

ويستطيع أطراف التحكم اختيار إجراءات التحكيم والقانون الذى يحكم النزاع، في حين أنه ليس لأطراف الوساطة ذلك، إذ يحكم إجراءات الوساطة قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وتعديلاته بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١، وكذلك قرارات وزير العدل الصادرة تنفيذًا لهذا القانون.

كما أنه لا يشترك أطراف النزاع في إعداد قرار المحكمين، إذ يقوم كل طرف بشرح دعواه وأسانيده ودفاعه ثم يصدر المحكمين قرارهم الذى يكون ملزمًا لأطراف النزاع[٣]. في حين يشترك أطراف النزاع مع الوسيط في الوصول إلى التسوية الودية للنزاع، إذ يقوم الوسيط (قاضي الإفلاس) بتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها. فهنا يكون لأطراف النزاع دور كبير وأساسي في التوصل للتسوية النهائية.

---

(١) راجع في ذلك د/ محمد عبد النبي إبراهيم مصطفى، المرجع السابق، ص ٢١.

(٢) راجع في ذلك د/ محمد عبد النبي إبراهيم مصطفى، المرجع السابق، ص ٦٧-٧٠.

(٣) د/ محمد عبد النبي إبراهيم مصطفى، المرجع السابق، ص ٩.

ومن ثم يكون الوسيط لديه قدر كبير من المرونة بعكس المُحكم الذي يفصل وفق القواعد التى اختارها الأطراف.

ج- من حيث آثار كل إجراء:

تنتهي الخصومة من خلال التحكيم بصدور حكم التحكيم، وموضوع الحكم لابد أن يكون منهيًا للخصومة[١]، ويترتب على ذلك استنفاذ ولاية المحكمين، أي أنه لا يمكن للخصوم إثارة ذات المسألة التى سبق الفصل فيها سواء كانت مسألة إجرائية أو موضوعية بين ذات الخصوم مرة أخرى بعد صدور الحكم المنهي للخصومة، باستثناء تفسير الحكم، وتصحيح الأخطاء المادية فى الحكم، وإصدار أحكام إضافية، كما يتميز حكم التحكيم بالقوة الإلزامية حيث يجوز حجية الشئ المقضي، حيث يصبح الحكم نافذًا في مواجهة الخصوم[٢].

ولا تقبل أحكام التحكيم الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية (م٥٢/١) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤). وتحوز أحكام المحكمين حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ (م٥٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤)، ويصدر الأمر بتنفيذ الحكم من القضاء (م ٥٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤).

أما الوساطة فآثارها أحد أمرين: إما التوصل إلى تسوية النزاع، وفي هذه الحالة يحرر اتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف ويبين فيه تفاصيل الاتفاق، وما تم من إجراءات الوساطة، ويصدر قاضي الإفلاس قرارًا باعتماد التسوية وإنهاء الطلب، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي. وإما عدم التوصل إلى تسوية، وفي هذه الحالة يرفض قاضي الإفلاس الطلب، وقرارات قاضي الإفلاس نهائية لا يجوز الطعن عليها.

---

(١) وهو الأمر الذى يجعل دور المحكم شبيهًا بدور القاضي وهو اصدار أحكامًا وقرارات بناءً على الأدلة بعكس الوساطة التى تنتهي باتفاق تفاوضي. راجع:

- Christopher Candon: Mediation use Grows in Bankruptcy Cases, New Hampshire BAR News, July 15, 2015, P.32.

(٢) راجع د/ محمد عبد النبي إبراهيم مصطفى، المرجع السابق، ص ١٤١ وما بعدها.

ويلاحظ أن التحكيم يستغرق وقتًا أطول من الوساطة لإنهاء النزاع، نظرًا لأن تبادل المستندات والمذكرات يستغرق وقتًا طويلًا[١] والتي قد تستمر لمدة عام كامل. في حين أن القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ أوجب على إدارة الإفلاس استيفاء مستندات الطلبات التى تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانديهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من تاريخ قيد الطلب (م٤/ب)[٢].

(١) د/ إيمان منصور ود/ شريف عيد، المرجع السابق، ص٦٢.

(٢) تم إضافة كلمة والدعاوى للمادة (٤/ب) بموجب تعديلات القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

الفصل الثاني

إجـــراءات الوساطـــة

تمهيد وتقسيم:

وضع قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الإطار العام لإجراءات الوساطة، من حيث تحديد نطاق الوساطة، واختصاص إدارة الإفلاس بمباشرتها، وتحديد الوسيط (قاضي الإفلاس) واختصاصاته والتزاماته، ولكنه لم يضع تنظيم تفصيلي لكيفية سير إجراءات الوساطة وجلساتها ودور قاضي الإفلاس فيها إلى أن تنتهي بتسوية، أو بإخفاق. لذلك استقينا هذه المعلومات من خلال عمل زيارات ميدانية لإدارات الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية بالقاهرة وطنطا، ووجدنا أن كل إدارة لها منهجيتها التي تختلف عن غيرها نظرًا لعدم وجود نصوص قانونية أو لائحية تنظم تلك الإجراءات.

وعليه نعرض ذلك تفصيلًا من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: نطاق الوساطة واختصاص إدارة الإفلاس بمباشرتها.

المبحث الثاني: القاضي المختص بإجراء الوساطة (الوسيط).

المبحث الثالث: سير إجراءات الوساطة.

المبحث الأول

نطاق الوساطة واختصاص إدارة الإفلاس بمباشرتها

تمهيد وتقسيم:

وفقًا للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ تتم الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة، وطلبات الصلح الواقي من الإفلاس، وطلبات شهر الإفلاس، وهو ما يُعرف بنطاق الوساطة، كما استحدث القانون المذكور إدارة تسمى إدارة الإفلاس يتم إنشاءها وإلحاقها بالمحاكم الاقتصادية، وتختص هذه الإدارة بمباشرة إجراءات الوساطة في طلبات الإفلاس.

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نطاق الوساطة.

المطلب الثاني: اختصاص إدارة الإفلاس بمباشرة الوساطة.

المطلب الأول

نطـــــاق الوساطـــــــة

تنص المادة (٤ / أ) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، على أنه تختص إدارة الإفلاس بمباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس. ومن ثم يكون هذا النص قد حدد نطاق الوساطة، أي مجال مباشرتها بثلاثة طلبات هي:

١- طلبات إعادة الهيكلة.

٢- طلبات الصلح الواقي من الإفلاس.

٣- طلبات شهر الإفلاس.

وفيما يلي نوضح المقصود بالمفاهيم الثلاثة:

أولًا: طلبات إعادة الهيكلة[1]:

تُعد إعادة الهيكلة أحد المصطلحات المستحدثة في القانون الجديد، وقد نظم المشرع طلب إعادة الهيكلة بالمواد (١٥-٢٩)، وقد عرفت المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المقصود بالمفاهيم الواردة بالقانون، ومنها مفهوم إعادة الهيكلة حيث عرفت إعادة الهيكلة بأنها "الإجراءات التى تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري".

وقد نصت المادة (١٨) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على أنه "تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وإعادة الهيكلة الإدارية".

ولقد تضمنت هذه المادة عدة اقتراحات فعالة للتنظيم المالي والإداري للمشروع ومحاولة هامة من عدة زوايا يمكن من خلالها الوصول إلى هيكلة جديدة للمشروع سواء ماليًا أو إداريًا[2].

ويُعد الهدف الأساسي من إعادة الهيكلة هو المحافظة على وجود المشاريع التجارية واستمرارها في أداء عملها، عن طريق تنفيذ خطة للنهوض بالمشروع يتم وضعها من الأطراف المعنية ويصوت عليه الدائنون، تُمنح بها إدارة المشروع المتعثر

---

(١) تتم الوساطة أيضًا في إعادة الهيكلة في الولايات المتحدة الأمريكية، ويكون الوسيط إما قاض متقاعد أو قاض ممارس رفيع المستوى للمساعدة في التفاوض، والتى تؤدي في الآونة الأخيرة إلى نتائج ناجحة. للمزيد من التفاصيل راجع:

-Hon. James M.Peck Morrison & Foerster LLP: mediation mediations: Understanding the mediation culture of chapter 11, International Insolvency & Restructuring Report , 2018/19.

(٢) د/ سميحة القليوبي: الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٣٧، ٣٨.

فرصة جديدة لوقاية المشروع من الإفلاس، حيث أن خطة إعادة الهيكلة تعتمد على تقدير موقف المشروع التجاري المتعثر، وتحديد مدى إمكانية استمرار كل أو جزء من نشاطه[١].

وللقاضي المختص في أي مرحلة يكون عليها النزاع تشكيل لجنة تسمى (لجنة إعادة الهيكلة)[٢] من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس، وتختص هذه اللجنة بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها بالإضافة إلى ما تكلف به من أعمال أخرى. ويتولى القاضي المختص تقدير أتعاب اللجنة (المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

أي أنه يجوز للقاضي المختص سواء كان قاضي الإفلاس، أم قاضي الصلح أم قاضي التفليسة في أي مرحلة يكون عليها النزاع، حتى وإن كنا في مرحلة شهر الإفلاس تشكيل لجنة إعادة الهيكلة لوضع خطة إعادة هيكلة أعمال التاجر، والهدف من ذلك كله البعد عن حكم شهر الإفلاس، ومحاولة إنقاذ المشروع المتعثر وعودته إلى التشغيل والاستمرار مرة أخرى بما لا يضر بالدائنين[٣]

---

(١) د/ أحمد مصطفى الدبوسي السيد: آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس وفقًا للقانونين المصري والإماراتي "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٤، ديسمبر ٢٠٢٠، ص ٤٤٢.

(٢) عرفت المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المقصود بلجنة إعادة الهيكلة: هي اللجنة المشكلة من بين الخبراء المقيدين بالجدول المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون لإعداد خطة إعادة الهيكلة. وقد كانت المادة (١٣) من القانون تقرر إنشاء جدول يلحق بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية يسمى (جدول خبراء إدارة الإفلاس) يقيد به عدد كاف من المكاتب والشركات المختصة فى مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول.

(٣) للمزيد من التفاصيل حول موضوع إعادة الهيكلة راجع:

د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٣٧-٤٦؛ د/ حنان عبد العزيز مخلوف: إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقًا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق- جامعة بنها، السنة التاسعة، العدد الأول، ٢٠١٩؛ د/ أحمد مصطفى الدبوسي السيد، المرجع السابق، ص ٤٤٢-٤٦٠.

ثانيًا: طلبات الصلح الواقي من الإفلاس:

نظم المشرع المصري أحكام الصلح الواقي من الإفلاس. بمقتضى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ثم أعاد تنظيم هذا الموضوع بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس والذى تم تعديله بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١، وذلك بمقتضى نصوص المواد (٣٠-٧٤). وقد عرف المشرع مصطلح الصلح الواقي بأنه "إجراء لتوقي إشهار إفلاس المدين حسن النية"[١].

إن هدف المشرع من تنظيم الصلح الواقي من الإفلاس، هو تفادي انهيار المشروعات محاولًا الأخذ بيد هذه المشروعات إذا كان المدين حسن النية في أسباب اضطراب أعماله المالية اضطرابًا من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع[٢].

وحيث أن الصلح الواقي من الإفلاس ميزة، لا يتمتع بها إلا من كان جديرًا بهذه الميزة، وهو التاجر حسن النية، أي التاجر الذى تضطرب أعماله إثر ظروف لم يتوقعها أو لم يستطع تجنبها، بمعنى أن يكون الاضطراب نتيجة أسباب خارجية، ولا دخل للتاجر بها، مثل تقلبات الأسعار، أو وجود قيود على الاستيراد والتصدير أو نشوب حرب فجأة[٣]، أو غير ذلك من الاسباب التى تخرج عن إرادة التاجر، وقد يُطلق عليه تاجر حسن النية سيئ الحظ، إذ أنه حسن النية في الرغبة في ممارسة النشاط التجاري بكل أمانة وشرف وطبقًا لمتطلبات النجاح للمشروع التجاري فيفاجئ بظروف خارجة عن إرادته تحول بينه وبين تحقيق الربح، بل تحول بينه وبين سداد ديونه والتزاماته المالية، لذلك يُطلق عليه تاجر حسن النية سئ الحظ.

(١) المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١، والتى تم بمقتضاها تعديل التعريف السادس والتاسع الوارد بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وقد كان التعريف الملغي للصلح الواقي كالتالي: "طلب يتوقى به المدين سيئ الحظ إشهار إفلاسه" ومن ثم يكون المشرع قد استخدم لفظ إجراء بدلًا من طلب، واستبدل عبارة المدين سيئ الحظ بعبارة المدين حسن النية.

(٢) د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٤٧، ٤٨.

(٣) د/ حسين الماحي، المرجع السابق، ص ٨١، ٨٢.

وقد حددت شروط التقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس، المادة (٣٠) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، إذ نصت على أنه: "لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه، ولم يرتكب غشًا أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابًا من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع.

وللتاجر الذى توقف عن دفع ديونه ولو طلب شهر إفلاسه، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا توافرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة وقدم طلب الصلح خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ توقفه عن الدفع.

ويجوز إجراء الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، ومع ذلك لا يجوز منح هذا الصلح لشركة في دور التصفية".

ومن ثم يحق لكل تاجر سواء كان فردًا أو شركة أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس، إذا توافرت الشروط الواردة بالنص السابق.

ويقدم طلب الصلح الواقي من المدين إلى رئيس إدارة الإفلاس بالمحكمة المختصة على أن يتضمن أسباب اضطراب الأعمال ومقترحات الصلح متضمنة كيفية سداد المديونيات، وترتيبها، ومقترح تقسيم الدائنين إلى فئات وفقًا لطبيعة الدين، ونوعه، والتمويل المقترح، مع بيان مقداره وفائدته، وجهة التمويل، ومدته وكيفية تنفيذ هذه المقترحات (المادة ٣٥) المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

وتتم الوساطة في طلب الصلح الواقي من الإفلاس بغرض تسوية هذا الطلب وإنهائه بين المدين ودائنيه بشكل ودي ومرن من خلال جلسات الوساطة، دون اللجوء للمحكمة. ويتم دعوة جميع الدائنين المقبولة ديونهم لحضور جلسات الوساطة والاشتراك في المفاوضات بشأن الطلب المقدم من المدين.

ثالثًا: طلبات شهر الإفلاس:

تتم الوساطة أيضًا في طلبات شهر الإفلاس، والتى تختص بها إدارة الإفلاس، وقد نظم المشرع طلبات شهر الإفلاس بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ (المواد ٧٥-١٩١). ويعتبر الإفلاس أحد الأنظمة القانونية التى نص عليها المشرع لحماية

الإئتمان التجاري وحقوق الدائنين من العبث والضياع والتقاعس عن الوفاء بهذه الحقوق في مواعيد استحقاقها[١].

ولم يعرف القانون الجديد شهر الإفلاس، ضمن التعريفات الواردة في المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨. وقد عُرف شهر الإفلاس بأنه أمر يترتب على توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية الحالة وارتباك أعماله المالية ارتباكًا ينتج عنه ضائقة مالية مستحكمة في أعماله المالية ويتم شهر الإفلاس بحكم يصدر بذلك[٢]، كما أنه أداة أو نظام للتنفيذ على أموال التاجر الذى يتوقف عن دفع ديونه التجارية[٣].

وقد نصت المادة (٧٥) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على أنه "يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية. ولا يترتب على التوقف عن الدفع أثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ما لم ينص القانون على غير ذلك". ويضع هذا النص شروط شهر الإفلاس.

وللوساطة دور كبير جدًا وهام في طلبات شهر الإفلاس، إذ تهدف الوساطة إلى إنهاء الطلب وتسويته بصورة ودية مع الترضية التامة للخصوم، وتنجح الوساطة فى كثير من الأحيان في التسوية وإغاثة التاجر المتعثر، مما يترتب عليه تجنب التاجر شهر إفلاسه، واستمرار منشأته التجارية في التشغيل واستمرار العمالة، وعدم الإضرار بالتاجر، وفي نفس الوقت حصول الدائن على حقه وفقًا لما تم الإتفاق عليه في التسوية. وسوف نوضح ذلك تفصيلًا فيما بعد.

---

(١) د/ محمد عبد الحميد القاضي: الأوراق التجارية والإفلاس والعقود التجارية، بدون دار نشر، ٢٠٠٨، ص ١٨٧.

(٢) د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٣) د/ محمد عبد الحميد القاضي، المرجع السابق، ص ١٨٧.

المطلب الثاني
اختصاص إدارة الإفلاس بمباشرة الوساطة

أنشأ القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، إدارة تسمى إدارة الإفلاس، تختص بمباشرة إجراءات الوساطة في طلبات الإفلاس، نعرض فيما يلي لتعريفها وتشكيلها واختصاصاتها.

أولًا: تعريف إدارة الإفلاس:

عرفت المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، إدارة الإفلاس بأنها الإدارة المنشأة بموجب هذا القانون داخل كل محكمة اقتصادية لتلقي طلبات إعادة الهيكلة، والصلح الواقي من الإفلاس، وشهر الإفلاس، ومباشرة إجراءات الوساطة".

وبناءً على هذا التعريف تقوم إدارة الإفلاس بتلقي طلبات إعادة الهيكلة وطلبات الصلح الواقي وطلبات شهر الإفلاس، ثم تقوم بمباشرة إجراءات الوساطة فيها.

ثانيًا: تشكيل إدارة الإفلاس:

تنص المادة (٣) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على أنه "استثناء من حكم المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨[١]

---

(١) حيث تنص المادة (٨) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية وتعديلاته الصادرة في ٢٠١٩/٨/٧ بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه "تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة تسمى (هيئة التحضير والوساطة)، ويشار إليها في هذا القانون بالهيئة، وتتولى التحضير والوساطة فى الدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة وذلك فيما عدا الدعاوي الجنائية والدعاوي المستأنفة والدعاوي والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٧) من هذا القانون وكذلك الدعاوى المحالة إليها من المحاكم الأخرى للاختصاص النوعي. وتتشكل الهيئة برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية. يشار إليه في مواد هذا القانون برئيس الهيئة، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية على الأقل، يشار إليهم في مواد هذا القانون بقاضي التحضير، تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بالهيئة العدد اللازم من الإداريين والكتبة، ولها أن تستعين بمن ترى من الخبراء والمتخصصين المقيدين في الجداول التى تعد لهذا الغرض بوزارة العدل".

تنشأ بكل محكمة اقتصادية إدارة تسمى (إدارة الإفلاس)، تشكل برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف على الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة على الأقل يسمون (قضاة الإفلاس)[1]، تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها عدد كافٍ من خبراء إدارة الإفلاس والإداريين والكتابيين".

ومن ثم تشكل إدارة الإفلاس من:

رئيس الإدارة: وهو قاض بمحكمة الاستئناف.

أعضاء الإدارة: وهم قضاة الإفلاس، كل منهم بدرجة رئيس محكمة على الأقل تختارهم الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية في بداية كل عام قضائي.

عدد كاف من خبراء إدارة الإفلاس والإداريين والكتابيين.

وبالإضافة إلى ذلك، قرر القانون ١١ لسنة ٢٠١٨ إنشاء جدول يلحق بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية يسمى (جدول خبراء إدارة الإفلاس) يقيد به عدد كاف من المكاتب والشركات المتخصصة فى مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول وغيرهم من الخبراء الذين نصت عليهم (المادة ١٣) من القانون، وأوجب القانون اللجوء للجنة إعادة الهيكلة في طلبات إعادة الهيكلة، وهي اللجنة المشكلة من بين الخبراء المقيدين بالجدول المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون لإعداد خطة إعادة الهيكلة[2].

ومن ثم وإن كانت المحاكم الاقتصادية مختصة بتطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، إلا أن الوساطة فى طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس مستثناه من نص المادة (٨) من قانون المحكمة الاقتصادية الذى يوجب الوساطة في الدعاوى التى تختص بها المحكمة، وذلك لأنه نظرًا لأهميتها أفرد لها المشرع نصوص خاصة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(١) عرفت المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ قاضي الإفلاس بأنه "أحد قضاة إدارة الإفلاس يختص بفحص الطلبات المعروضة على الإدارة".

(٢) وقد صدر قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم، وكذلك قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار لائحة شروط وإجراءات القيد في جداول خبراء إدارة الإفلاس

ثالثًا : اختصاص إدارة الإفلاس :

تنص المادة (٤) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على "تختص إدارة الإفلاس بالآتي:

(أ) مباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس.

(ب) استيفاء مستندات الطلبات التى تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من تاريخ قيد الطلب"[(١)].

وبناءً على نص المادة (٤/أ) تختص إدارة الإفلاس بمباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وطلبات شهر الإفلاس. وتقدم الطلبات (سواء طلبات إعادة الهيكلة أو الصلح الواقي من الإفلاس أو شهر الإفلاس) لرئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة المختصة، ويقوم رئيس إدارة الإفلاس بعرض الطلبات على قضاة الإفلاس وذلك لاتخاذ إجراءات الوساطة فيها (م٥) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨. وسوف نقوم بتوضيح ذلك بالتفصيل بالمبحثين القادمين.

وقد اختص المشرع إدارة الإفلاس باستيفاء المستندات المتعلقة بالطلبات والدعاوى التى تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها، وكذلك إعداد مذكرة بطلبات

بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم. وكذلك قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم. وكذلك قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد تقدير أتعاب ومصروفات خبراء المحاكم الاقتصادية.

(١) تم تعديل الفقرة (ب) بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١، وذلك بإضافة كلمة والدعاوى بعد كلمة الطلبات، وكلمة أو الدعوى بعد جملة من تاريخ قيد الطلب.

الخصوم وأسانيدهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من تاريخ قيد الطلب أو الدعوى[١] (م٤/ب) المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

والهدف من التحضير هو التحقق من جدية الطلب، وأن الغرض منه ليس مجرد الإضرار بالتاجر المدعي عليه والكيد له والإساءة إلى سمعته[٢]. وكذلك تسهيل إجراء الوساطة، وفي حالة فشل الوساطة ورفع الأمر للقضاء يكون ملف الدعوى جاهز ومستوفي المستندات حتى يسهل على القاضي الحكم في الدعوى في وقت أسرع.

رابعًا: التقاضي الإلكتروني:

أضاف المشرع المادة الثالثة مكرر بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١، والتى بمقتضاها يجوز التقاضي إلكترونيًا على النحو المبين بالمواد من (١٣-٢٢)[٣] من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وذلك في جميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص في الطلبات، والدعاوى، والإجراءات، والمنازعات، والاعتراضات، والطعون، والتظلمات.

ومن ثم يمكن تقديم طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس إلى إدارة الإفلاس إلكترونيًا. وسوف يقوم وزير العدل قريبًا بإصدار قرار لوضع آلية تفعيل التقاضي الإلكتروني في مسائل الإفلاس المذكورة بعاليه، ومنها الوساطة في طلبات الإفلاس وكيفية إجراءها.

وتمشيًا مع نص المادة الثالثة مكرر الذى أضاف التقاضي الإلكتروني، فقد تضمن قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ لسنة ٢٠٢١ إنشاء سجل إلكتروني لقيد الخبراء

---

(١) وهي نفس المدة القصوى لإنهاء الوساطة، إذ يجب على قاضي الإفلاس الانتهاء من الوساطة خلال ٣٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب، ولريس الإدارة مد هذه المدة لمدة مماثلة، وذلك لمدة واحدة (م٥ من القانون).

(٢) د/ علي سيد قاسم: قانون الأعمال. الجزء الخامس. الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٣٢٨.

(٣) تنظم هذه المواد التقاضي الإلكتروني من حيث المفاهيم والإجراءات وإعلان الخصوم وإيداع المذكرات والحكم الصادر وغيرها مما يتعلق بهذا الأمر.

داخل النظام الإلكتروني للتقاضي أمام المحاكم الاقتصادية، ويعين الخبير صاحب الدور إلكترونيًا من خلال هذا النظام وتبلغ جهة الندب بالمحكمة الاقتصادية إلكترونيًا، ونظمت نصوص القرار المذكور إجراءات عمل الخبير طبقًا للنظام الإلكتروني وجواز اجتماع الخبير بأطراف المأمورية المكلف بها عن طريق خاصية الفيديو كونفرانس[١](المواد ٤-١٠).

---

(١) لقد استحدثت الكثير من الدول العربية نظام التقاضي الإلكتروني وأحدث نجاحًا كبيرًا خصوصًا مع جائحة كورونا ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية، ولذلك أراد المشرع المصري أن يحذو حذو نظراءه بتفعيل نظام التقاضي الإلكتروني وذلك بالنظر إلى الفوائد العديدة لهذا النظام.

المبحث الثاني

القاضي المختص بإجراء الوساطة (الوسيط)

تمهيد وتقسيم:

تتم الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي وشهر الإفلاس من خلال أحد قضاة الإفلاس، وقد حدد القانون اختصاصاته وسلطاته في مباشرة الوساطة، وأوجب عليه الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات التى يطلع عليها بمناسبة إجراء الوساطة. ويعتمد نجاح الوساطة اعتماد كبير على الوسيط ومهاراته وكفاءته في عملية الوساطة، لذلك دوره في غاية الأهمية.

وعليه نقسم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: قاضي الوساطة (الوسيط) واختصاصاته.

المطلب الثاني: التزام قاضي الوساطة بالسرية.

المطلب الأول

قاضي الوساطة (الوسيط) واختصاصاته

أولًا: القاضي المختص بمباشرة الوساطة في طلبات الإفلاس:

يختص باتخاذ ومباشرة إجراءات الوساطة في طلبات الإفلاس (سواء كان إعادة الهيكلة أو طلب الصلح الواقي أو طلب شهر الإفلاس) قاضي الإفلاس؛ إذ أنه وفقًا لنص المادة الخامسة من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، تقدم الطلبات إلى رئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم الكتاب، ويقوم بعرض الطلبات على قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات الوساطة فيها. ومن ثم يكون قاضي الوساطة هو قاضي الإفلاس.

تعريف قاضي الإفلاس:

عرفت المادة (١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ قاضي الإفلاس بأنه "أحد قضاة إدارة الإفلاس يختص بفحص الطلبات المعروضة على الإدارة". ومن ثم يكون قاضي الإفلاس هو أحد القضاة الذين تتشكل منهم إدارة الإفلاس الملحقة بالمحاكم الاقتصادية.

وبناءً على ماسبق يكون المشرع المصري قد عهد بالوساطة فى مسائل الإفلاس إلى القضاء ومن ثم هي وساطة قضائية حيث أن الوسيط عنصر قضائي (قاضي الإفلاس)، وهو يختلف بذلك عن المشرع الفرنسي؛ إذ أن الموفق في القانون الفرنسي ليس قاضي، فهو شخص تقوم المحكمة بتعيينه، كما يمكن للمدين أن يقترح اسم الموفق، ويتم تعيينه من قبل المحكمة لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر (المادة ٦/٦١١ من قانون التجارة الفرنسي).

ويجب أن يتميز الوسيط بالمهارة في التعامل مع العلاقات، ومحتوى النزاع، ويقوم الوسيط بخلق جو إيجابي لعملية الوساطة، وبناء علاقات جيدة مع كل المشاركين والمحافظة عليها، ويُضفي جوًا من الثقة على عملية الوساطة، ويتعين أن

يحظى الوسيط بثقة الأطراف، ويُكون علاقة أساسها الثقة تُشجع الأطراف على الإفصاح عن المعلومات(١).

وبالإضافة إلى وجوب تمتع الوسيط بالكفاءة والمهارة في التعامل مع العلاقات، يجب أن يتمتع بالحياد والاستقلال، وحسن الاستماع، والتدريب والتأهيل(٢). وعليه تعقد وزارة العدل دورات تدريبية وتأهيلية للقضاة حول الوساطة ومهارات القيام بها.

ثانيًا: اختصاصات وسلطات قاضي الوساطة:

قبل أن نعرض اختصاصات وسلطات قاضي الوساطة، نود أن ننوه أن قاضي الإفلاس (الوسيط) لا يقوم ببحث مسألة اضطراب المركز المالي للتاجر بعكس القاضي الذي تعرض عليه دعوى شهر الإفلاس، إذ أن القاضي الأول وسيط، أي يقتصر دوره على تقريب وجهات النظر واقتراح الحلول الملائمة لإنهاء النزاع بصفة ودية، بعكس القاضي المقام أمامه دعوى شهر الإفلاس، حيث يجب عليه التحقق من الاضطراب المالي للمدين كي يصدر حكم في الدعوى.

ونوضح فيما يلي اختصاصات وسلطات قاضي الوساطة.

١- مباشرة إجراءات الوساطة:

يختص قاضي الوساطة (قاضي الإفلاس) باتخاذ ومباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة وطلبات الصلح الواقي من الإفلاس وطلبات شهر الإفلاس. وذلك بغرض تسوية هذه الطلبات تسوية ودية (صلحًا)، من أجل الحفاظ على استمرار المشروعات التجارية وعدم تعرضها للإنهاء وشهر الإفلاس.

٢- تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة:

لقاضي الوساطة (قاضي الإفلاس) في سبيل تحقيق الغاية من الوساطة أن يقوم بالوساطة بين الأطراف المتنازعة (المدين التاجر ودائنيه أو أحدهم)، وذلك من

---

(١) د/ إيمان منصور ود/ شريف عيد: الوساطة وفن التفاوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٧، ص٩٦.

(٢) راجع الشرح التفصيلي لهذه الشروط لدى:

د/ إيمان منصور ود/ شريف عيد، المرجع السابق، ص٩٩-١٠٤.

خلال تقريب وجهات النظر بينهم، وذلك بأن يعرض كل طرف طلباته أو رؤيته لإنهاء النزاع، فيقوم الوسيط (قاضي الإفلاس) بالتقريب بين هذه الطلبات محاولًا التوفيق بينهم، وإقناعهم بإنهاء الخلاف صلحًا وعدم تصعيده ليصل للمحكمة.

وهنا يبرز دور الوسيط ومهاراته من حيث التركيز على حياده ونزاهته ومهارته في استخدام أساليب الاتصال ومعرفته بالأساليب الملائمة لإدارة عملية التفاوض بما يتلائم مع شخصية وطبيعة طرفي النزاع والأساليب التى يستخدمونها في المفاوضات والتركيز على المصالح المتبادلة بين طرفي النزاع وتوظيفها للمساهمة في حل النزاع(١). ولا يقوم الوسيط بالضغط على الأطراف أو إجبارهم من أجل التوصل إلى اتفاق(٢).

٣- اقتراح الحلول الملائمة لإنهاء النزاع:

يجوز للوسيط (قاضي الإفلاس) أن يقوم باقتراح الحلول الملائمة لإنهاء النزاع وعرضها على المتنازعين ومناقشتهم فيها، وعدم فرضها عليهم، إذ أنه لا يصدر حكمًا قضائيًا بصفته القضائية، بل أن صفته هنا وسيط له اقتراح الحلول المناسبة لإنهاء النزاع، ولكن ليس له إجبار الخصوم على قبولها، بل له مناقشتهم فيها ومحاولة إقناعهم بها من خلال التقريب بينهم.

ومن أمثلة ذلك، أن يعرض على الدائن التنازل عن جزء من دينه مقابل الحصول على باقي المبلغ فورًا، أو أن يعرض على الدائن أن يقسط مبلغ الدين على أقساط للمدين، أو أن يعرض على الدائن والمدين المقاصة وذلك في حالة كون كل طرف دائن ومدين في نفس الوقت، ويمكن أن يعرض الدائن أن يتنازل له المدين عن شاليه يملكه أو عقار أو سيارة فى مقابل دينه في ذمته ويتولى القاضي تقريب وجهات النظر حول هذه المقترحات، وكذلك قد يعرض القاضي على المدين أن يدفع جزء من

(١) د/ خيري عبد الفتاح السيد البتانوني: الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٢، ص ١٦٧.

(٢) د/ إيمان منصور ود/ شريف عيد، المرجع السابق، ص ١١٦.

الدين نقدًا والباقي يحرر به شيكًا للدائن، أو يدفع جزء من المبلغ وذلك بدفعه في حساب الدائن وتقديم الإيصال الذى يفيد ذلك في جلسة الوساطة التالية للسداد.

وقد يأتي المدين إلى جلسة الوساطة ويذكر أنه ليس له أي مبالغ مالية لسداد دينه وأنه توجد حالة ركود ولا يستطيع تصريف بضائعه لسداد ديونه فيقترح عليه الوسيط تسليم الدائن بضاعة فى مقابل دينه ويوافق الدائن، أو يذكر المدين أنه دائن لتجار لم يسددوا له ثمن بضاعة قاموا بشرائها منه ولذلك لم يستطيع المدين سداد ديونهم نتيجة عدم قيام مدينيه بسداد ديونهم قبله، وفي هذه الحالة يطلب منه الوسيط (قاضي الإفلاس) أن يعطيه أسماء وأرقام تليفونات هؤلاء التجار، ويتم الاتصال بهم من قبل إدارة الإفلاس وتحديد جلسات لهم مع قاضي الإفلاس الذى بدوره يقوم بإقناعهم بسداد ديونهم أو جزء منها كي يستطيع دائنهم سداد ديونه وعدم تعرضه لشهر الإفلاس وتصفية مشروعه التجاري، وفي جميع الأحوال تتم الاستجابة والتسوية(١).

من خلال العرض السابق يتضح لنا أهمية دور الوسيط (قاضي الإفلاس) في إنهاء طلبات الإفلاس صلحًا بصفة ودية، نظرًا لما يتمتع به من مرونة كبيرة في القيام بدوره بالوساطة، وعدم تقيده بنصوص أو أحكام قانونية، أو إجراءات معقدة.

أكثر من ذلك تقوم إدارة الإفلاس بتخصيص رقم تليفون خاص بالإدارة به تطبيق واتس آب، يتم التواصل من خلاله مع الأطراف المتنازعة وتحديد معهم جلسات الوساطة والتواصل لمعرفة ما أنجزوه مما تم الاتفاق عليه في جلسات سابقة، وتحديد الجلسات التالية، وتأخذ صور محادثات الواتس آب Screen shot لتكون دليلًا يعتد به على التواصل، ولإثبات جدية أو عدم جدية الخصم الذى يتم التواصل معه.

وعند تقديم طلب إعادة الهيكلة أو طلب الصلح الواقي أو طلب شهر الإفلاس لإدارة الإفلاس بالمحكمة الاقتصادية المختصة يُطلب من مقدم الطلب إعطائهم أكثر

(١) جميع العروض والحلول لإنهاء النزاع بالوساطة المعروضة بعاليه توصلنا إليها من خلال القيام بعمل زيارة ميدانية لإدارة الوساطة بالمحكمة الاقتصادية بطنطا ومقابلة المختصين بها والتعرف من خلالهم على دور قاضي الإفلاس (الوسيط) في موضوع الوساطة في طلبات الإفلاس.

من رقم تليفون خاص به للتواصل ويكون منهم رقم واتس آب، وكذلك إعطائهم أرقام تليفونات خصمه للتواصل معه من خلالها(١).

ويرجع السبب في ذلك لسرعة التواصل وسرعة إنهاء الوساطة حيث أوجب المشرع على قاضي الإفلاس (الوسيط) إنهاء الوساطة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب. ولرئيس إدارة الإفلاس مد هذه المدة لمدة مماثلة، وذلك لمرة واحدة على الأكثر، أي أن الحد الأقصى لإنهاء الوساطة وتسوية النزاع هو ٦٠ يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

وهذه المدة مدة قصيرة ولكن الغرض منها سرعة إنهاء النزاع وتحقيق التسوية، حيث أن الوساطة بديلة عن التقاضي وللوسيط صلاحيات أوسع وأكبر من قاضي المحكمة، ويملك إجراءات مرنة وصلاحيات تمكنه من إنهاء النزاع وتحقيق التسوية فى هذه المدة. بل أن بعض المنازعات تنتهي في جلسة واحدة أو جلستين ولا تستغرق المدة المذكورة بأكملها(٢).

وجدير بالذكر أن الموفق في القانون الفرنسي يقوم بتقريب وجهات النظر بين المدين ودائنيه لإبرام اتفاق ودي وإنهاء المشاكل التى تسبب تعثر المشروع، وكذلك للموفق أن يقدم أي اقتراح يكون مرتبط بإنقاذ المشروع واستمرار النشاط والمحافظة على فرص العمل(٣).

٤- الاستعانة بالخبراء:

تنص المادة الثامنة من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على أنه "يجوز لقاضي الإفلاس الاستعانة بمن يراه لازمًا لاستكمال إجراءات الوساطة بما في ذلك خبراء لجنة إعادة الهيكلة وله تكليف أي من طرفي النزاع بسداد أمانة الخبير".

---

(١) تم معرفة ذلك من خلال قيام الباحثة بعمل زيارات ميدانية ومقابلات للمختصين بالمحكمة الاقتصادية بطنطا، والمحكمة الاقتصادية بالقاهرة.

(٢) المصدر المقابلات الميدانية للمختصين في إدارة الإفلاس بالمحكمة الاقتصادية.

(٣) د/ حسين الماحي، المرجع السابق، ص ١٤٧.

وبناءً على هذا النص يكون للوسيط (قاضي الإفلاس) الاستعانة بمن يراه لازمًا لاستكمال إرجراءات الوساطة، كأن يكون تاجر آخر بخلاف المتنازعين شاهد على المديونية فى حالة إنكار المدين لها أو إدعاءه سدادها للدائن بأكملها أو جزء منها، وقد يرى الوسيط (قاضي الإفلاس) أن الأمر يحتاج حضور جميع دائني المدين يطلب حضورهم إلى جلسات الوساطة والاستعانة بهم، أو الاستعانة بمديني التاجر إذا كانت الضرورة لإنهاء الوساطة تتطلب حضورهم. ومن ثم يكون لقاضي الإفلاس (الوسيط) الاستعانة بأي شخص يتطلب استكمال إجراءات الوساطة الاستعانة به.

كما تضمن النص السماح للوسيط (قاضي الإفلاس) الاستعانة بخبراء لجنة إعادة الهيكلية ، ويُعرف القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ هذه اللجنة بأنها "اللجنة المشكلة من بين الخبراء المقيدين بالجدول المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون لإعداد خطة إعادة الهيكلة".

وتنص المادة (١٣) من القانون المذكور بعاليه على أنه "ينشأ جدول يلحق بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية يسمى (جدول خبراء إدارة الإفلاس) يقيد به عدد كاف من المكاتب والشركات المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول وخبراء من وزارات المالية والاستثمار والتجارة والصناعة والقوى العاملة والبنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والاتحاد العام للغرف التجارية المصرية واتحاد الصناعات المصرية وأمناء التفليسة والخبراء المثمنين وغيرهم عند الاقتضاء.

ويصدر الوزير المختص اللائحة المنظمة لاختيارهم، وقيدهم، وكيفية مباشرتهم لعملهم، ومساءلتهم، والحدين الأقصى والأدنى لمقابل ما يؤدونه من أعمال"(١).

---

(١) وإعمالًا للفقرة الأخيرة من النص أصدر وزير العدل ثلاث قرارات لتنظيم عمل الخبراء بإدارة الإفلاس. حيث صدر قرار وزير العدل الأول بتاريخ ٠٢١٨/٢/٢٢ ونشر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٠ في الوقائع المصرية وهو القرار رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار لائحة شروط وإجراءات القيد في جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعده. وقد تضمنت المادة الأولى من هذا القرار النص على أن يتكون جدول خبراء إدارة الإفلاس من ثلاث جداول: يقيد في الجدول

وبناءً على هذا النص أوجب المشرع إنشاء جدول يضم خبراء إدارة الإفلاس يحتوي على عدد كاف ومن الخبراء في مختلف المجالات.

وقد شمل النص عبارة (وغيرهم عند الاقتضاء)، وهي تعني أن ما تم ذكرهم من خبراء كان على سبيل المثال وليس الحصر، ومن ثم يجوز أن يضم جدول خبراء إدارة الإفلاس خبراء إضافيين للواردين بالنص.

وتتشكل من الخبراء الواردين بجدول خبراء إدارة الإفلاس لجنة إعادة الهيكلة، ويكون لقاضي الوساطة الاستعانة بأيًا من هؤلاء الخبراء إذا اقتضت إجراءات الوساطة ذلك، وفي هذه الحالة يقوم قاضي الإفلاس بتكليف أي من طرفي النزاع بسداد أمانة الخبير، أي أنه يجوز له تكليف المدين أو الدائن بدفع مستحقات الخبير المالية.

الأول خبراء إعادة الهيكلة. يقيد بالجدول الثاني أمناء التفليسة. يقيد في الجدول الثالث الخبراء المثمنون. والمنصوص عليهم بالمادة (١٣) من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

ويتم اختيارهم من بين المتقدمين للقيد من المكاتب والشركات والأشخاص أو ممن ترشحهم الوزارات أو الهيئات ذات الصلة وفقًا لأحكام القانون أو البنك المركزي المصري أو الغرف أو الاتحادات أو الجمعيات أوغيرهم من الجهات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة والاقتصاد وإعادة الهيكلة وإدارة الأصول للكيانات التجارية والاقتصادية المتعثرة. كما وضع القرار المذكور شروط تعيين الخبراء وقيدهم ومسؤوليتهم.

أما القرار الثاني لوزير العدل فهو القرار رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم، المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٨١= = بتاريخ ٢٠١٨/٨/١١. وتنص المادة السادسة من هذا القرار على أنه "لقاضي الإفلاس بعد تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس أو طلب شهر الإفلاس، وإيداع الأمانة المقدرة من قبل المكلف بها، تكليف أحد خبراء جدول إعادة الهيكلة المالية من جدول الأشخاص الطبيعيين فحص وبيان الموقف المالي للتاجر وفقًا لطبيعة الطلب المقدم".

أما القرار الثالث لوزير العدل فهو القرار رقم ٢٠٦٦ لسنة ٢٠٢١، بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم. والذى يتعلق بإنشاء سجل إلكتروني لقيد الخبراء داخل النظام الإلكتروني للتقاضي أمام المحاكم الاقتصادية.

وقد يُثار التساؤل عن طبيعة التزام القاضي هنا في مباشرة مهمة الوساطة، هل هو التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية؟

يبدو لنا أن التزام الوسيط (قاضي الإفلاس) لا يمكن أن يكون التزام بتحقيق نتيجة، إذ أنه يجتهد في التقريب بين وجهات النظر المختلفة، دون التزام بأن يبرم نتيجة اجتهاده اتفاق تسوية، كما أنه مجرد وسيط وليس طرف في الاتفاق المزمع إبرامه. ومن ثم يكون التزام الوسيط هو التزام ببذل عناية، إذ عليه بذل عناية الرجل المعتاد(القاضي من نفس درجته) من أجل نجاح الوساطة والتوصل إلى تسوية.

المطلب الثاني

التزام قاضي الوساطة بالسرية

يلتزم قاضي الإفلاس بالحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة، وذلك وفقًا لنص المادة السادسة من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، والتى تنص على أنه "يتعين على قاضي الإفلاس الحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة، ما لم يكن إفشاؤها لازمًا بمقتضى القانون أو لأغراض إنفاذ التسوية".

ويضع هذا النص قاعدة مؤداها التزام الوسيط بالحفاظ على الأسرار التى يطلع عليها بمناسبة إجراء الوساطة، واستثناء على هذه القاعدة في حالتين، ونوضح ذلك فيما يلي:

أولًا: القاعدة: التزام الوسيط (قاضي الإفلاس بالسرية):

وفقًا لنص المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ يلتزم الوسيط (قاضي الإفلاس) بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بإجراءات الوساطة. ومضمون هذه القاعدة أنه لا يجوز للوسيط (قاضي الإفلاس) أن يفشي المعلومات والبيانات التى يطلع عليها بحكم قيامه بإجراء الوساطة سواء أثناء القيام بالوساطة أو بعد انتهاء عملية الوساطة.

ويقابل هذا الالتزام، التزام الموفق في القانون الفرنسي بالسرية (م ١٥/٦١١ من قانون التجارة)، إذ أوجبت على أي شخص يتم استدعاؤه لإجراء التوفيق أو بتكليف خاص الالتزام بالسرية بحكم وظيفته.

ويعتبر التزام الوسيط (قاضي الإفلاس) بالسرية إمتداد للالتزام بالحفاظ على السر المهني(١).

---

(١) الذى تنظمه المبادئ والأحكام الجنائية والمدنية، كالذي يقع على عاتق العديد من أصحاب المهن كالأطباء والجراحين والصيادلة وغيرهم من المودع لديهم سرًا بمناسبة أو بسبب ممارستهم لمهنهم التى يفترض في ممارستها قدرًا من الثقة في العلاقة بين أطرافها. د/ إيمان منصور ود/ شريف عيد، المرجع السابق، ص١٢٩.

الحكمة من الالتزام بالسرية:

ترجع الحكمة من التزام قاضي الإفلاس (الوسيط) بالحفاظ على سرية المعلومات التى يطلع عليها بمناسبة قيامه بإجراء الوساطة وعدم إفشاؤها، إلى رغبة المشرع في الحفاظ على سرية المعلومات التجارية التى تخص التجار والمشروعات التجارية، إذ تعرض على الوسيط (قاضي الإفلاس) أثناء القيام بالوساطة معلومات تخص المدين التاجر مثل حجم أرباحه، ومعاملاته المالية، بيانات دائنيه ومدينيه، وحجم وبيانات العمالة لديه، وحجم صادرته ووارداته وبياناتها. وقد تعرض بيانات تخص أسرة التاجر مثل حجم إنفاقه على أسرته وبيانات هذا الإنفاق.

ونظرًا لأهمية هذه البيانات وخصوصيتها أوجب المشرع على قاضي الإفلاس (الوسيط)، الالتزام بالحفاظ على سرية تلك المعلومات التى يطلع عليها بمناسبة إجراء الوساطة. ومن ثم تكون الحكمة من الالتزام بالسرية الحفاظ على أسرار التجار التجارية والمالية والشخصية.

كما أن إرساء المشرع الالتزام بالسرية يشجع أطراف النزاع بالإفضاء بكل المعلومات والبيانات التى تساعد في حل النزاع بصفة ودية بكل طمأنينة وثقة في أن تلك المعلومات والبيانات التى يفضون بها ستظل سرية.

ثانيًا: الاستثناء من القاعدة:

سمح المشرع للوسيط (قاضي الإفلاس) بالخروج على الالتزام بالسرية، وإفشاء المعلومات التى أطلع عليها بمناسبة إجراء الوساطة وذلك في حالتين تضمنتهما المادة السادسة هما:

١- إذا كان إفشاء المعلومات لازمًا بمقتضى القانون.

٢- إذا كان إفشاء المعلومات لازمًا لأغراض إنفاذ التسوية[1].

---

(١) يرى البعض أن إفشاء معلومات الوساطة في سبيل إنفاذ اتفاق التسوية أحد معوقات كفالة السرية ويقف حائلًا أمام السرية المطلقة، ويرون أن شهادة الوسيط أمام المحكمة لإنفاذ اتفاق التسوية يجب أن يتم في أضيق الحدود دون التعمق في تفاصيل النزاع أو إفشاء معلومات مهمة.

د/ إيمان منصور ود/ شريف عيد، المرجع السابق، ص ١٤٥، ١٤٦.

وعليه إذا كان القانون يقتضي إدلاء الوسيط (قاضي الإفلاس) بالمعلومات التى يحتفظ بها بمناسبة إجراء الوساطة وجب عليه ذلك، أو إذا كانت الوساطة قد انتهت باتفاق تسوية، وكان تنفيذ هذه التسوية يقتضي من الوسيط (قاضي الإفلاس) إفشاء المعلومات المتعلقة بالوساطة يسمح له بذلك.

ويبدو لنا أنه كان لابد من امتداد الحظر (حظر إفشاء المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة) على الإداريين والكتابيين الملحقين بإدارة الإفلاس وكذلك الخبراء الذين يطلعون على تلك المعلومات بحكم عملهم، وذلك لاتحاد الكحمة من الحظر تجاههم.

وكذلك امتداد الحظر إلى أطراف الوساطة (دائنين المدين) الذين يطلعون على أسرار مدينهم بحكم اشتراكهم في جلسات الوساطة (لأن هناك جلسات جماعية)، فلا يجوز لهم إفشاء المعلومات التى علموا بها من خلال الوساطة ولا استخدام تلك المعلومات في منافسة مدينهم منافسة غير مشروعة. وكذلك امتداد الحظر إلى المحامين لأطراف النزاع. وذلك مما يشجع الأطراف المتنازعة على الإفضاء بكل المعلومات والباينات اللازمة لإنهاء النزاع بكل طمأنينة وثقة، وذلك حيث أن السرية من الالتزامات الهامة في النشاط التجاري.

وفي جميع الأحوال يحق للأطراف إبرام عقد مستقل لشروط السرية ونطاقها إذا ارتأوا أن القوانين والقواعد المعمول بها غير كافية، ويجب احترام إرادة الأطراف في صياغة اتفاقهم في هذا الإطار، والتضييق قدر الإمكان من مجالات الإفصاح عن المعلومات أياً كانت الظروف(١).

هذا ولم يحدد قانون الإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ جزاء مخالفة هذا الحظر، في حالة إفشاء المعلومات المعروضة فى جلسات الوساطة خارج نطاقها القانوني. ولكن هذا لا يمنع المضرور من أطراف النزاع من الرجوع على الوسيط لإخلاله بالالتزام بالسرية ومطالبته بالتعويض عما أصابه من أضرار في حالة ثبوت مسؤوليته التقصيرية(٢).

(١) د/ إيمان منصور ود/ شريف عيد، المرجع السابق، ص١٤٦، ١٤٧.

(٢) د/ إيمان منصور ود/ شريف عيد، المرجع السابق، ص ١٢٩.

المبحث الثالث

سيـــر إجراءات الوساطـــة

تمهيد وتقسيم:

تنص المادة الخامسة من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على أنه "تقدم الطلبات إلى رئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة المختصة، ويقوم بعرض الطلبات على قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات الوساطة فيها على أن ينتهي من ذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب. ولرئيس الإدارة مد هذه المدة لمدة مماثلة، وذلك لمرة واحدة على الأكثر".

يضع هذا النص مراحل سير إجراءات الوساطة منذ تقديم الطلب إلى إدارة الإفلاس إلى أن يُنتهي منه.

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تقديم الطلبات لرئيس إدارة الإفلاس وعرضها على قضاة الإفلاس.

المطلب الثاني: جلسات الوساطة ودور الوسيط (قاضي الإفلاس) تجاهها.

المطلب الأول

تقديم الطلبات لرئيس إدارة الإفلاس وعرضها على قضاة الإفلاس

تقدم الطلبات لرئيس إدارة الإفلاس، ثم يتم عرضها على قضاة الإفلاس، ويتم استيفاء مستندات الطلبات.

أولًا: تقديم الطلبات لرئيس إدارة الإفلاس:

وفقًا لنص المادة الخامسة تقدم الطلبات إلى رئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة المختصة، وذلك سواء كان الطلب إعادة هيكلة أو صلح واقي أو شهر الإفلاس.

شكل الطلب:

لم يتطلب المشرع شكلًا معينًا في الطلب، ومن ثم يجب أن يتضمن الطلب البيانات الأساسية، من بيان اسم مقدم الطلب وعناوينه وأرقام تليفوناته[١]، وبيانات المقدم ضده الطلب (المختصم في الطلب) وعناوينه وأرقام تليفوناته، وموضوع الطلب (إعادة هيكلة – صلح واقي– شهر إفلاس)، وطلبات مقدم الطلب، والأسباب التى يستند إليها في طلبه، ويقدم الطلب باسم السيد المستشار رئيس إدارة الإفلاس.

وعند تقديم الطلب يدفع مقدم الطلب رسوم الأمانة، وذلك لضمان جدية مقدم الطلب ونيته في الاستمرار في متابعة الطلب وجلسات الوساطة، ويسترد مبلغ الأمانة في نهاية الوساطة بإبرام اتفاق تسوية، وإلا يسترد عند انتهاء الدعوى.

الصفة في تقديم الطلب:

تتم الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة، وطلبات الصلح الواقي من الإفلاس، وطلبات شهر الإفلاس، ومن ثم نوضح صاحب الصفة في تقديم كل طلب من هذه الطلبات.

١- صاحب الصفة في تقديم طلب إعادة الهيكلة:

يقدم طلب إعادة الهيكلة من التاجر نفسه، بشرط ألا يقل رأس ماله عن مليون جنيه، وأن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، ولم يرتكب غشًا، ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة وهي في دور التصفية (م١٥ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس).

كما تجوز إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته بناءً على طلب ورثته والموصي إليهم خلال السنة التالية للوفاة، شريطة موافقتهم جميعًا (م١٦ معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٨ إبريل ٢٠٢١) ولا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح

(١) تطلب سكرتارية إدارة الإفلاس بمحكمة طنطا الاقتصادية ومحكمة القاهرة الاقتصادية من مقدم الطلب بيان بتليفوناته وتليفونات خصمه، سواء أرقام اتصال أو واتس آب أو إيميل لسرعة وسهولة التواصل مع الطرفين، ولا يقبل الطلب بدون هذا البيان.

الواقي منه، ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي ودعويي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه إلى حين البت في طلب إعادة الهيكلة. ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق، وفي جميع الأحوال، لا يوقف التقدم بالطلب الآخر طلبي ودعويي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه (م١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وتم تعديل آخر فقرتين بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١) [١].

٢- صاحب الصفة في طلب الصلح الواقي من الإفلاس:

يجوز لكل تاجر ولكل شركة طلب الصلح الواقي من الإفلاس وذلك بعد توافر شروط معينة نصت عليها المادة (٣٠) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ إذ تنص على أنه "لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه، ولم يرتكب غشًا أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابًا من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع.

وللتاجر الذى توقف عن دفع ديونه ولو طُلب شهر إفلاسه، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا توافرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة، وقدم طلب الصلح خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ توقفه عن الدفع.

ويجوز إجراء الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، ومع ذلك لا يجوز منح هذا الصلح لشركة في دور التصفية".

ومن ثم يكون لكل تاجر أو شركة أعمالهم المالية مضطربة اضطرابًا من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع، وكذلك التاجر أو الشركة المتوقف عن دفع ديونه تقديم طلب الصلح الواقي خلال ١٥ يوم من تاريخ توقفه عن الدفع.

---

(١) راجع شروط تقديم طلب إعادة الهيكلة وبياناته لدى د/حنان عبدالعزيز مخلوف، المرجع السابق، ص٢١ وما بعدها.

ويشترط عند تقديم طلب الصلح الواقي ألا يكون التاجر أو الشركة (مقدم الطلب) قد ارتكب غشًا أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي.

ولا يُقبل طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا كان المدين قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب وقام خلال هذه المدة بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري وبالدفاتر التجارية.

ولا يجوز للشركة المدينة طلب الصلح الواقي إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة، وذلك بحسب نوع الشركة (م٣١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨) والتى تم تعديلها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٨ إبريل ٢٠٢١.

وكذلك لمن آل إليهم المتجر بطريق الإرث أو الوصية أن يطلبوا الصلح الواقي إذا قرروا الاستمرار في التجارة وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم طلب الصلح. ويجب أن يطلب الورثة أو الموصي إليهم الصلح الواقي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة، وإذا لم يتفق الورثة أو الموصي إليهم جميعًا على طلب الصلح، وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم في طلب الصلح ثم تفصل فيه وفقًا لمصلحة ذوي الشأن (المادة ٣٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

ولا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة أن يطلب صلحًا آخر (م٣٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

وإذا قُدم طلب إلى إدارة الإفلاس لشهر إفلاس المدين وطلب آخر بالصلح الواقي من الإفلاس، فلا يجوز الفصل في طلب شهر الإفلاس إلا بعد الفصل في طلب الصلح (م٣٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨). ولا يترتب على التقدم بطلب آخر للصلح وقف طلب أو دعوى شهر الإفلاس (المادة ٣٤/ الفقرة الثانية المضافة بالقانون رقم ١١ لنسة ٢٠٢١).

ويقدم طلب الصلح الواقي من المدين إلى رئيس إدارة الإفلاس بالمحكمة المختصة على أن يتضمن أسباب اضطراب الأعمال ومقترحات الصلح متضمنة كيفية سداد المديونيات، وترتيبها، ومقترح تقسيم الدائنين إلى فئات وفقًا لطبيعة الدين، ونوعه،

والتمويل المقترح، مع بيان مقداره، وفائدته، وجهة التمويل، ومدته، وكيفية تنفيذ هذه المقترحات (م٣٥ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١).

وتنص الفقرة الأولى من المادة (٣٦ مكررًا) المضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ على أنه "ما لم يكن هناك طلب أو دعوى شهر إفلاس أو دعوى صلح واق منه، لكل دائن بدين تجاري خال من النزاع أن يتقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس مع مدينه التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله بشرط أن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب".

وبناءً على هذا النص يكون المشرع قد سمح للدائن أن يتقدم بطلب للصلح الواقي من الإفلاس مع مدينه بالإضافة إلى حق المدين الأصلي في هذا الطلب.

٣- صاحب الصفة في تقديم طلب شهر الإفلاس:

يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية.

ولا يترتب على التوقف عن الدفع أثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ما لم ينص القانون على غير ذلك (م ٧٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

ويشهر إفلاس التاجر بناءً على طلبه أو طلب أحد الدائنين أو النيابة العامة، ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس من تلقاء ذاتها. ويجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة إذا توفى أو اعتزل التجارة وهو فى حالة توقف عن الدفع، ويجب تقديم طلب شهر الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة. ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري ويجوز لورثة التاجر طلب شهر إفلاسه بعد وفاته مع مراعاة الميعاد المذكور في الفقرة السابقة، فإذا اعترض بعض الورثة على شهر الإفلاس وجب أن تسمع المحكمة أقوالهم ثم تفصل في الطلب وفقًا لمصلحة ذوي الشأن. (م٧٦ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

ولكل دائن بدين تجاري خال من النزاع حال الأداء أن يطلب الحكم بشهر إفلاس مدينه التاجر ويكون للدائن بدين مدني حال هذا الحق إذا أثبت أن التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة فضلًا عن دينه المدني.

ويكون للدائن بدين آجل الحق في طلب شهر الإفلاس إذا لم يكن لمدينه التاجر موطن معروف في مصر أو إذا لجأ إلى الفرار أو أغلق متجره أو شرع في تصفيته أو أجرى تصرفات ضارة بدائنيه بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة.

ويطلب الدائن شهر إفلاس مدينة بطلب يقدم إلى إدارة الإفلاس التابعة للمحكمة المختصة مصحوبًا بما يفيد إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه خزانة المحكمة على سبيل الأمانة لحساب مصروفات نشر الحكم الصادر بشهر الإفلاس، يطلب فيه إتخاذ الإجراءات التحفيظية اللازمة ويبين فيه الظروف التى يُستدل منها على توقف المدين عن دفع ديونه (المادة ٧٨ من القانون رقم ١١ لنسة ٢٠١٨).

ولا يجوز شهر إفلاس التاجر بسبب توقفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية أو ضرائب أو رسوم أو تأمينات اجتماعية (المادة ٧٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

وإذا طلبت النيابة العامة شهر الإفلاس أو رأت المحكمة شهر إفلاس التاجر من تلقاء ذاتها، لا تتم إجراءات الوساطة بشأنه وإنما يقوم قلم الكتاب بإخطار التاجر المطلوب شهر إفلاسه بيوم الجلسة وتنظرها المحكمة، وذلك يعد استثناء على الوساطة. وذلك إذ تنص(المادة ٨٠ /الفقرة الأولى) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على أنه "استثناء من أحكام المواد (٤، ٥، ٩، ١٠، ١١) من هذا القانون إذا طلبت النيابة العامة شهر إفلاس التاجر، أو إذا رات المحكمة شهر إفلاسه من تلقاء ذاتها، وجب على قلم الكتاب أن يعلنه بيوم الجلسة". وهذا أمر طبيعي، إذ أن مباشرة إجراءات الوساطة في هذه الحالة أمر عديم الجدوى.

وفي حالة وفاة التاجر أو اعتزاله التجارة لا يجوز للمحكمة أن تنظر في شهر الإفلاس بناءً على طلب النيابة العامة بعد انقضاء السنة التالية لوفاته او اعتزاله التجارة (المادة ٨٠/ الفقرة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

ويقوم قلم كتاب المحكمة المختصة بإخطار النيابة العامة بطلب شهر الإفلاس، ولا يحول عدم حضورها أو عدم إبداء الرأي دون الحكم في دعوى الإفلاس(المادة ٨١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

أما بالنسبة لشهر إفلاس الشركات:

تعد في حالة إفلاس كل شركة توقفت عن دفع ديونها إثر اضطراب أعمالها المالية، ويلزم شهر إفلاسها بحكم يصدر بذلك ويجوز شهر إفلاس الشركة ولو كانت في دور التصفية (المادة ١٩٣من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

ولا يجوز للممثل القانوني للشركة أن يطلب شهر إفلاسها إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة حسب الأحوال. ويجب أن يشتمل طلب شهر الإفلاس على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري (المادة ١٩٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨). ويجوز لدائن الشركة طلب شهر إفلاسها ولو كان شريكًا فيها، أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم بصفتهم الفردية طلب شهر إفلاس الشركة. وإذا طلب الدائن شهر إفلاس الشركة، وجب اختصام كافة الشركاء المتضامنين (المادة ١٩٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

ثانيًا: استيفاء مستندات الطلبات:

أوجب المشرع على المتقدمين بطلبات إعادة الهيكلة أو الصلح الواقي أو طلبات شهر الإفلاس إرفاق مستندات معينة مع الطلب الذى يقدم لإدارة الإفلاس، وذلك لكي تسهل عملية الوساطة والتى تكون مدتها ٣٠ يومًا فقط، فيجب أن تكون المستندات جاهزة للعرض على قاضي الوساطة.

وتختلف هذه المستندات بحسب الطلب المقدم، وذلك على النحو التالي:

١- المستندات المطلوب إرفاقها مع طلب إعادة الهيكلة:

يلتزم مقدم طلب إعادة الهيكلة بأن يرفق عددًا من المستندات مع الطلب تضمنتها المادة (١٩) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، حيث نصت على أنه "يقدم طلب إعادة الهيكلة مبينًا فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته وما اتخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ- الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.

ب- شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

جـ- شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

د- صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

هـ- بيان بإجمالي المصروفات الشخصية في السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة عدا الطلب المقدم من إحدى شركات المساهمة.

و- بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب إعادة الهيكلة.

ز- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

ح- شهادة تفيد عدم تقدمه بطلب إعادة هيكلة من قبل، أو تقدم بطلب سبق حفظه ومرت فترة ثلاثة أشهر على ذلك.

ط- شهادة بعدم شهر إفلاس التاجر أو عقد صلح واقٍ منه.

وإذا كان الطلب خاصًا بشركة وجب أن يرفق به فضلًا عن الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقًا عليها من مكتب السجل

التجاري والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنيساتهم.

ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من الطالب، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك.

وللقاضي إلزام مقدم الطلب خلال المدة التى يحددها بتقديم معلومات أو مستندات إضافية حول وضعه الاقتصادي والمالي".

٢- المستندات المطلوب إرفاقها مع طلب الصلح الواقي من الإفلاس:

يجب على مقدم طلب الصلح الواقي أن يرفق بالطلب عددًا من المستندات نصت عليها المادة (٣٦) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ وهذه المستندات هي:

أ- الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.

ب- شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.

جـ- شهادة من الغرفة التجارية تفيد بمزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.

د- صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب الصلح.

هـ- بيان بإجمالي المصروفات الشخصية في السنتين السابقتين على طلب الصلح عدا الطلب المقدم من إحدى شركات المساهمة.

و- بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح.

ز- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

ح- ما يفيد إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه خزينة المحكمة على ذمة مصروفات نشر ما يصدر من أحكام.

ط- شهادة بعدم شهر إفلاس التاجر أو تقديم طلب إعادة الهيكلة.

ي- شهادة تفيد عدم تقدمه بطلب صلح واق من قبل، أو تقدمه بطلب سبق رفضه ومرت ثلاثة أشهر على ذلك[١].

وإذا كان الطلب خاصًا بشركة وجب أن يُرفق به فضلًا عن الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقًا عليها من مكتب السجل التجاري والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وصورة من قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم (المادة ٣٦/ الفقرة الثانية من قانون ١١ لسنة ٢٠١٨).

ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من طالب الصلح وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك (المادة ٣٦/ الفقرة الثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

وللقاضي إلزام مقدم الطلب خلال المدة التى يحددها أن يقدم مستندات إضافية أو معلومات حول وضعه الاقتصادي والمالي (المادة ٣٦/ الفقرة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

وقد أضاف المشرع المادة ٣٦ مكررًا بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١، والتى أتاحت بمقتضى (الفقرة الأولى) للدائن بدين تجاري خال من النزاع أن يتقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس مع مدينه التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله بشرط أن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، ولم يكن هناك طلب أو دعوى شهر إفلاس أو دعوى صلح واق منه.

وفي هذه الحالة يلتزم الدائن وقت تقديم الطلب بإرفاق سند المديونية ومقترحات الصلح والمستندات المبينة بالبنود: (ب ، ج ، د ، ح ، ط ، ي) من المادة (٣٦) من هذا القانون، فإذا تعذر تقديم بعضها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك، ولقاضي الإفلاس أن يصرح له خلال مدة يحددها بتقديم تلك المستندات أو أي مستندات إضافية

---

(١) أضيف هذا البند (ي) بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٨ إبريل ٢٠٢١.

يراها لازمة (المادة ٣٦ مكررًا/ الفقرة الثانية المضافة بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١).

٣- المستندات المطلوب إرفاقها مع طلب شهر الإفلاس:

أوجب المشرع على التاجر الذى يتقدم بطلب شهر إفلاسه أن يرفق بالطلب عددًا من الوثائق، وذلك بمقتضى المادة (٧٧) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ونصها كالتالي: "يجب على التاجر أن يطلب شهر إفلاسه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ توقفه عن الدفع وذلك بطلب يقدم إلى إدارة الإفلاس يذكر فيه اسباب التوقف عن الدفع وترفق به الوثائق الآتية:

أ- الدفاتر التجارية الرئيسية.

ب- صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

جـ- بيان بإجمالي المصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت أقل من ذلك عدا الطلب المقدم من إحدى شركات المساهمة.

د- بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع، وكذلك المبالغ النقدية المودعة باسمه لدى البنوك سواء فى مصر أو خارجها.

هـ- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

و- بيان بالاحتجاجات التى حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس.

ز- شهادة بعدم صدور حكم بافتتاح صلح واقٍ من الإفلاس، أو ما يفيد عدم تقدمه بطلب إعادة هيكلة من قبل.

ويجب أن تكون الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة مؤرخة وموقعة من التاجر، وإذا تعذر تقديم بعض هذه الوثائق أو استيفاء بياناتها وجب عليه إيضاح أسباب ذلك.

وللقاضي إلزام مقدم الطلب خلال المدة التى يحددها بتقديم مستندات إضافية أو معلومات حول وضعه الاقتصادي أو المالي".

هذه المستندات التى أوجب المشرع على التاجر المدين المتوقف عن سداد ديونه التجارية، ويطلب شهر إفلاسه أن يرفقها مع طلب شهر الإفلاس.

وإذا كان مقدم طلب شهر الإفلاس هو الدائن فلم يحدد المشرع مستندات معينة يلتزم الدائن بتقديمها(١) سوى أن المادة (٧٨) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، التى أجازت للدائن بدين آجل الحق في طلب شهر الإفلاس إذا لم يكن لمدينه التاجر موطن معروف فى مصر أو لجأ إلى الفرار أو أغلق متجره أو شرع فى تصفيته أو أجرى تصرفات ضارة بدائنيه، بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين توقف عن دفع ديونه التجارية الحالية.

كما أنه تختص إدارة الإفلاس باستيفاء مستندات الطلبات التى تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها (م٤ من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والمعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١). وعلى ذلك تقوم إدارة الإفلاس باستكمال المستندات الناقصة بطلبها من الخصوم، أو طلب تقديم مستندات أخرى والتى تكون لازمة لاستكمال الوساطة أو لازمة لعرض الدعوى على القضاء.

الرسوم القضائية للطلبات:

وفقًا لنص المادتين (٣٦/ح ، ٧٨/ الفقرة الثالثة) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، يجب على مقدم طلبي الصلح الواقي وشهر الإفلاس إيداع مبلغ أمانة قدرة عشرة آلاف جنيه خزانة المحكمة كأمانة لجدية الطلب، أما باقي الطلبات التى تقدم لإدارة الإفلاس فيطبق عليها الرسم الثابت وفقًا لقانون الرسوم. وبالنسبة لطلب إعادة الهيكلة يقدر على الطلب رسم ثابت فضلًا عن أن القاضي المختص بتشكيل لجنة إعادة الهيكلة من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس هو الذى يقدر أتعاب اللجنة.

(١) لذلك تجتهد كل إدارة للإفلاس في تحديد المستندات التي يرفقها الدائن بطلب شهر الإفلاس.

ثالثًا : عرض الطلبات على قضاة الإفلاس :

بعد تقديم الطلبات سواء طلبات إعادة الهيكلة، أو طلبات الصلح الواقي أو طلبات شهر الإفلاس. وقيام إدارة الإفلاس باستيفاء مستندات الطلبات، يقوم رئيس إدارة الإفلاس بعرض الطلبات على قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات الوساطة فيها (المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

المطلب الثاني

جلسات الوساطة ودور الوسيط (قاضي الإفلاس) تجاهها

لم يحدد المشرع إجراءات سير جلسات الوساطة، لذلك استوفينا تلك الإجراءات من خلال زيارتنا لإدارات الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية بالقاهرة وطنطا.

وتبدأ تلك الإجراءات بإيداع الطلب المقدم لإدارة الإفلاس لدى موظف الجدول المختص بالإدارة، والذى يقوم بقيده بالجدول الخاص به حسب نوعه وإعطاء رقم له ويسدد الرسم المقدر على الطلب، ويقوم رئيس إدارة الإفلاس بعرض الطلب على أحد القضاة أعضاء الإدارة في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ قيده بالجدول ثم يقوم عضو إدارة الإفلاس (قضاة الإفلاس) بتحرير محضر عرض وإطلاع فور تلقيه الطلب ويحدد جلسة لنظره خلال أسبوع من تاريخ قيد الطلب ويخطر الخصوم بمواعيد الجلسات بأي وسيلة من وسائل الاتصال التى يراها عضو الإدارة مناسبًا وفقًا للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨[١].

ثم تتوالى جلسات الوساطة، والتى تبدأ بجلستين في نفس اليوم الذى يقدم فيه الطلب، إحداهما جلسة عرض وإطلاع والأخرى جلسة استماع، لا تضم الخصمين معًا، ثم تتوالى الجلسات التى تضم الخصمين، وذلك على النحو التالي[٢]:

الجلسة الأولى: جلسة عرض وإطلاع:

تتم هذه الجلسة في نفس اليوم الذى يقدم فيه الطلب، وهي الجلسة الأولى لرئيس إدارة الإفلاس، إذ يتم عرض الطلب عليه المقدم للإدارة، وهذه الجلسة لا يحضر فيها مقدم الطلب ولا خصمه، حيث يتم فتح الملف في الجلسة وتثبت فى محضر ويثبت المستندات المرفقة بالطلب (الحوافظ).

(١) الإجراءات المتبعة بإدارة الإفلاس بالمحكمة الاقتصادية بطنطا، ومصدرنا الزيارات التى قمنا بها للإدارة.

(٢) مصدرنا إدارة الإفلاس بمحكمة القاهرة الاقتصادية.

الجلسة الثانية: جلسة استماع:

هذه الجلسة تتم في نفس يوم تقديم الطلب، وتسمى بجلسة استماع، حيث يستمع فيها رئيس إدارة الإفلاس أو قاضي الإفلاس الذى سيقوم بمباشرة إجراءات الوساطة لمقدم الطلب، وقد يطلب منه تقديم مستندات معينة، كضم سند المديونية، وفي نفس اليوم يتم الاتصال بالخصوم من خلال أرقام تليفوناتهم أو إيميلاتهم أو التلغراف، وذلك لإبلاغهم بموعد أول جلسة تضم الخصمين.

ويمكن تسمية هاتين الجلستين بالمرحلة التحضيرية للوساطة، إذ تمهد للبدء في جلسات الوساطة، من حيث قيام رئيس إدارة الإفلاس بتحديد الوسيط (قاضي الإفلاس) الذى سيقوم بمباشرة إجراءات الوساطة، وتكليف مقدم الطلب باستكمال المستندات، والتواصل بالخصوم من خلال وسائل الاتصال التى يدونها مقدم الطلب لتحديد موعد بدء الجلسات، وتتوالى الجلسات.

وقد قسمت إدارة الإفلاس بمحكمة القاهرة الاقتصادية جلسات الوساطة إلى مراحل وهي: مرحلة الافتتاح، تليها مرحلة الاستكشاف، ثم مرحلة التفاوض، وأخيرًا مرحلة الختام وذلك على النحو التالي(١):

أولًا: مرحلة الافتتاح:

يحرص الوسيط (قاضي الإفلاس) في هذه المرحلة الافتتاحية على توفير مناخ يحقق الأمن والأمل للأطراف لدى مشاركتهم في عملية الوساطة ويتحقق ذلك من خلال التعارف الشخصي لكافة الحضور وخفض الحدة والتوتر وكذلك بث روح التفاؤل والأمل في قدرة إجراءات الوساطة وتعاون الأطراف للوصول إلى حل يرتضوه.

كما تهدف المرحلة الافتتاحية من جانب الأطراف إلى عرض روايتهم وشرح موقفهم بشأن النزاع، ويوضح الوسيط أن الوساطة عملية طواعية تدار بأريحية ودون رسميات، ويمكن تطويعها بالشكل الذى يناسب المشاركين فيها، ويوضح لهم أن دوره

(١) راجع المذكرة المقدمة من قاضي الإفلاس في الطلب رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ شهر الإفلاس، إدارة الإفلاس، محكمة القاهرة الاقتصادية.

للتيسير وعدم إجبار اي طرف على أي خطوة لا يقبلها، ويوضع للأطراف أنهم وحدهم صانعي القرار ويمتلكون الحق في التسوية[١].

ولا يخفي فى هذه المرحلة الافتتاحية أهمية الدور الذى يقوم به الوسيط (قاضي الإفلاس)؛ إذ يترتب على قدرته على توصيل الإحساس بالقبول والارتياح للأطراف أثر كبير على الاستمرار في الجلسات وتحقيق التسوية الودية، وقد يجد الوسيط في الجلسة الافتتاحية أن الأطراف مشدودين أو أن هناك حدة عالية في الحوار، أو أن كل طرف غير متقبل جلوسه في مكان واحد مع خصمه والحديث معه، هنا يجوز للوسيط (قاضي الإفلاس) أن يعقد جلسات فردية لكل طرف بحيث تكون المرحلة الافتتاحية (جلسات فردية) ينفرد الوسيط بكل طرف على حده[٢]، ليتحاور معه ويناقشه حتى يقبل الحوار الجماعي مع خصمه بهدف الوصول إلى تسوية، ويعرض على كل طرف مزايا الوساطة من الإنهاء الودي والسريع للنزاع وعدم تحمل أي طرف مصاريف قضائية بعكس رفع الدعوى والاستمرار فيها، بالإضافة إلى أنهم من يتخذ قرار التسوية ويصيغ بنوده، وأن دوره التقريب بينهم ومساعدتهم في حل النزاع دون أن يجبرهم على قرار معين بعكس القاضي الذى يحكم في النزاع في حالة رفع الدعوى.

ولابد أن يوضح الوسيط لأطراف النزاع أن ما يدار داخل جلسة الوساطة محاط بالسرية، إذ أنه ملتزم بسرية المعلومات التى تعرض أثناء الجلسات مما يبث الشعور بالثقة والطمأنينة لدى الأطراف وهو ما يدفعهم إلى الإفضاء بكل المعلومات المتعلقة بالنزاع والتى تساعد على إنهاء النزاع وتسويته.

فالوسيط يلعب دورًا مهمًا في تحديد الطابع الذى يُشجع على المشاركة والاحترام والتفاعل المثمر[٣].

---

(١) د/ إيمان منصور ود/ شريف عيد: الوساطة وفن التفاوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٧، ص ٧٥-٧٧.

(٢) وفقًا لنص المادة (٧) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، يجوز لقاضي الإفلاس الاجتماع مع أطراف النزاع أو وكلائهم أو الانفراد بكل طرف على حده.

(٣) د/ إيمان منصور ود/ شريف عيد، المرجع السابق، ص ٧٧.

وفي نهاية الجلسة الافتتاحية يقوم الوسيط (قاضي الإفلاس) بتحديد موعد الجلسة التالية، سواء كانت فردية أو جماعية وإخبار الأطراف به، وكذلك قد يتم التأكيد على الخصوم بإحضار مستندات معينة أو القيام بإجراء معين قبل الجلسة التالية، أو إحضار أشخاص معينين (كدائنين لأي من الطرفين على سبيل المثال)، وذلك وفقًا لما يتمتع به الوسيط من مرونة في إدارة جلسات الوساطة. المهم أن تنتهي المرحلة الافتتاحية والجميع على يقين بأهمية الوساطة في إنهاء نزاعهم وإقبالهم على الاستمرار بها بكل أريحية.

ثانيًا: مرحلة الاستكشاف:

تتم مرحلة الاستكشاف من خلال الجلسات المشتركة والجلسات المنفردة، حيث يعمل الوسيط للحصول على أكبر قدر من المعلومات التى تساعده على اكتشاف سبب النزاع، وهو الأمر الذى يتطلب من الوسيط أن يكون صبورًا وحذقًا ومثابرًا(١).

وقد دون أحد قضاة الإفلاس بإدارة الإفلاس بمحكمة القاهرة الاقتصادية (وسيط) في مذكرته نصًا "وبمرحلة الاستكشاف. قمنا باستخدام عدة أدوات من أدوات الوساطة وقد استثمرنا فى تلك المرحلة الوقت والمجهود الكافي لاستكشاف الجوانب المختلفة للنزاع من أبعاد قانونية ونفسية واجتماعية وساعدنا الأطراف في فهم مبررات وأسانيد ووجهة نظر الطرف الآخر بشأن دواعي ذلك حتى وصل الأطراف إلى قناعة بالدخول في مرحلة التفاوض"(٢).

نخلص في ذلك أن مرحلة الاستكشاف هي مرحلة سابقة على مرحلة التفاوض، الغرض منها الوقوف على أسباب النزاع وأبعاده والتى قد لا تقتصر فقط على الأسباب القانونية؛ إذ قد تمتد إلى أسباب نفسية واجتماعية، كأن يكون الغرض من النزاع تصفية خلافات عائلية أخرى، أو الانتقام من الطرف الآخر، أو تصفية الشركة، ويأتي دور

---

(١) د/ إيمان منصور ود / شريف عيد، المرجع السابق، ص ٨١.

(٢) المذكرة المقدمة من قاضي الإفلاس في الطلب رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ شهر الإفلاس، إدارة الإفلاس، محكمة القاهرة الاقتصادية.

الوسيط في مساعدة الأطراف في فهم مبررات وأسانيد ووجهة نظر الطرف الآخر، وتهيأة الأجواء بين الطرفين للدخول في مرحلة التفاوض، مقتنعين بأهمية المرحلة القادمة في إنهاء نزاعهم وتسويته .

ثالثًا: مرحلة التفاوض:

تعتبر مرحلة التفاوض هي أهم مراحل الوساطة، إذ يتم من خلالها التفاوض بين الأطراف حول كيفية إنهاء النزاع، وذلك بمساعدة الوسيط، من خلال طرح كل طرف حلولًا لإنهاء النزاع والتى قد تلقى قبولًا أو رفضًا من الطرف الآخر، والذى يقوم بدوره بطرح حلولًا أخرى، والتى قد تقابل أيضًا بالقبول أو الرفض.

وهنا يأتي دور الوسيط فى التقريب بين وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وله في سبيل تحقيق مهمته الاستعانة بخبير (م٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨) إذا اقتضى الأمر ذلك، كخبير مثمن لبضاعة أو لعقار أو غير ذلك.

ويجوز لقاضي الإفلاس (الوسيط) أن يجري الوساطة بالطريقة التى يراها مناسبة مع مراعاة طلبات الأطراف وظروف الوساطة، واتخاذ ما يراه مناسبًا لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى تسوية (م٧من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

كما أنه يجوز للوسيط (قاضي الإفلاس) أن يقترح على الأطراف الحلول الملائمة لإنهاء النزاع ، وذلك كأن يقترح أن يتنازل الدائن عن الفوائد، أو اقتراح تقسيط الدين مع وضع أجل للتقسيط، أو اقتراح عمل مقاصة إذا كان كل من الطرفين دائن ومدين، أو اقتراح أن يتنازل المدين عن شقة أو شالية يملكه للدائن في مقابل دينه، أو الحصول على بضاعة بثمن الدين، أو غير ذلك من الاقتراحات التى قد تصدر من طرفي النزاع أو من الوسيط، ويقوم الوسيط بالتقريب بين وجهات النظر المختلفة بهدف التوصل إلى تسوية ودية للنزاع، وتجنب رفع الأمر للقضاء بشأنه(١).

والوسيط (قاضي الإفلاس) في هذه المرحلة يتحلى بالشفافية والنزاهة فهو ليس مع طرف ضد طرف، وليس له مصلحة في التسوية، كما أنه يمارس عمله بكل

(١) مصدرنا المقابلات الميدانية بإدارات الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية بالقاهرة وطنطا.

حيادية، فهو يتمتع بمرونة كبيرة فى أداء مهمته بالتقريب بين وجهات نظر المتنازعين واقتراح الحلول عليهم، كما أنه ملتزم بمراعاة طلبات الأطراف وظروف الوساطة، وله في ذلك الاجتماع مع أطراف النزاع أو وكلائهم أو الانفراد بكل طرف على حده، واتخاذ ما يراه مناسبًا لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى اتفاق تسوية ملزم للطرفين.

وقد دون أحد قضاة الإفلاس في مذكرته نصًا "مرحلة التفاوض: وفي تلك المرحلة قمنا بمساعدة الأطراف بتقديم العروض والعروض المقابلة وتقديم التنازلات المبررة واستخدمنا في ذلك المهارات والأدوات الخاصة بعملية الوساطة وكذلك مساعدة الأطراف على فهم مفهوم الحركات التفاوضية ذلك وقد تناولت المفاوضات بين الأطراف العديد من النواحي المالية والزمنية والنفسية"(١).

ويقصد بالمفاوضات في النواحي المالية الواردة بالنص بأعلاه، المفاوضات المتعلقة بالمستحقات المالية للدائن وكيفية تنفيذها، أما المفاوضات في النواحي الزمنية، يقصد بها الفترة الزمنية التى ينفذ المدين التزاماته خلالها كمدة تقسيط الدين أو تأجيله، أما تناول المفاوضات النواحي النفسية فيقصد بها الترضية لكل الأطراف والارتياح النفسي أثناء المفاوضات وتصفية النفوس.

رابعًا: مرحلة الختام:

المرحلة الختامية هي تتويج لكل مراحل الوساطة، والتى ينبغي أن تُكلل بالتوصل إلى تسوية مرضية لكل أطراف النزاع منهية له، ويكون للوسيط (قاضي الإفلاس) دورًا كبيرًا في التسوية.

ولا يكون الوسيط معنيًا بتحقيق العدالة أو إيجاد الحافز في التسوية، بل يكفي أن تكون التسوية مرضية للأطراف، وأن تكون قابلة للتنفيذ(٢).

---

(١) المذكرة المقدمة من قاضي الإفلاس في الطلب رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ شهر الإفلاس، إدارة الإفلاس، محكمة القاهرة الاقتصادية.

(٢) د/ إيمان منصور، ود/ شريف عيد، المرجع السابق، ص ٨٤.

وفي حالة التوصل إلى تسوية، يتم صياغة ما تم الاتفاق والتراضي عليه في اتفاق تسوية (عقد) يوقع عليه كافة الأطراف ويبين فيه تفاصيل الاتفاق، وما تم من إجراءات الوساطة، ويصدر قاضي الإفلاس قرارًا باعتماد التسوية وإنهاء الطلب، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي (م٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

وعلى سبيل المثال ما دونه قاضي الإفلاس في مذكرته نصًا "مرحلة الختام: وفي تلك المرحلة قمنا بمساعدة الأطراف للوصول إلى اختيار واعي بشأن النزاع محل الدعوى وقد توصلوا إلى تصور مبدئي بشأن الاتفاق الخاص بتسوية ذلك النزاع... وحيث أسفرت الوساطة في مراحلها المختلفة عن تسوية النزاع بين الطرفين. وقد أقر الطرفان بتصالحهما وتسوية النزاع وديًا بموجب عقد الاتفاق والتسوية المُقدم والمُوقع من الطرفين وطلب إنهاء الإجراءات واعتماد عقد التسوية وإعطائهما الصيغة التنفيذية. لذلك وبناء على ما تقدم أولًا نأمر بإنهاء الطلب للتسوية. ثانيًا: ترفع الأوراق للسيد المستشار رئيس إدارة الإفلاس للتفضل بالنظر"[(١)].

وفي بعض الحالات قد تنتهي الوساطة بعدم التوصل إلى تسوية، إذ تخفق كل محاولات الوسيط في التسوية، واستنفاذ المدة المحددة لإنهاء الوساطة خلالها دون التوصل إلى اتفاق تسوية، وقد يرجع ذلك لرغبة أحد الأطراف وإصراره على رفع الدعوى، وعدم رغبته في تقديم أية تنازلات ولو محدودة.

وقد يتم إخفاء بعض المعلومات مما يُصعب التوصل إلى توصية، أو إنعدام الثقة تمامًا بين الأطراف، أو عدم جدية أحد الأطراف في مباشرة إجراءات الوساطة، وفي هذه الحالة يقرر الوسيط (قاضي الإفلاس) إنهاء إجراءات الوساطة، ويتم رفض الطلب، إذ تنص المادة العاشرة من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ على أنه "إذا لم يتم التوصل إلى تسوية في طلبي

(١) وأشر رئيس إدارة الإفلاس على هذه المذكرة بـ "بعد الإطلاع: نظر ونوافق". المذكرة المقدمة من قاضي الإفلاس في الطلب رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ شهر الإفلاس، إدارة الإفلاس، محكمة القاهرة الاقتصادية.

شهر الإفلاس والصلح الواقي منه يرفضهما قاضي الإفلاس، وفي هذه الحالة يكون لمقدم أي من الطلبين رفع الدعوى المتعلقة بطلبه بصحيفة تودع قلم الكتاب خلال شهر من تاريخ رفضهما وإلا سقط الحق في رفعها.

ولا يكون له التقدم بطلب آخر مماثل إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ البت في الطلب السابق، وفي جميع الأحوال، لا يجوز لغيره التقدم بطلب مماثل متى كان هذا الطلب لم يبت فيه، ويجوز له التدخل فيه".

شروط صحة انعقاد جلسات الوساطة:

وضع المشرع شروطًا لصحة انعقاد جلسات الوساطة، وهو: حضور أطراف النزاع أو وكيل عنهم بموجب توكيل خاص يبيح تسوية النزاع. حيث تنص(المادة ٧/ الفقرة الأولى)، على أنه "يشترط لانعقاد جلسات الوساطة حضور أطراف النزاع أو وكيل عنهم بموجب توكيل خاص يبيح له تسوية النزاع".

وبناءً عليه يمكن لأطراف النزاع أن يقوموا بالحضور بأنفسهم شخصيًا جلسات الوساطة لإنهاء النزاع وتسوية الخلاف[١]. كما يمكن لأطراف النزاع الحضور بصحبة محاميهم، وهنا يعتبر حضور شخصي إذ أن التفاوض يتم بحضورهم ويوجه الوسيط (قاضي الإفلاس) حديثه تجاههم مباشرة، إذ هم أطراف النزاع الأساسيين والمعول على قرارهم ورأيهم في النهاية.

ويمكن أن يمثل أطراف النزاع في التفاوض وحضور جلسات الوساطة وكيلًا عنهم، ولكن في هذه الحالة يجب أن يكون الوكيل يحمل توكيل خاص يبيح له تسوية النزاع، ومن ثم التوكيل العام للمحامي في القضايا لا يتيح له مباشرة حضور جلسات الوساطة. أما إذا كان الممثل عن شركة، وهو ممثلها القانوني، أو عضو مجلس إدارة

---

(١) وذلك هو الأفضل إذ يؤدي بنسب كبيرة إلى التسوية الودية في جلسة أو جلستين بحسب طبيعة النزاع، إذ أن التفاوض مع الأطراف أنفسهم يؤتي ثماره فورًا بعكس التفاوض مع وكلائهم يطيل أمد الوساطة. هذه المعلومة مصدرها مقابلة المختصين في إدارة الإفلاس بمحكمة طنطا الاقتصادية.

أو شريك، أو رئيس مجلس الإدارة، يجب أن يحمل توكيل خاص يسمح له بتسوية النزاع.

وترجع الحكمة من هذا الشرط إلى اختلاف طبيعة الوساطة عن الدعوى، إذ أن الوساطة وسيلة ودية لتسوية النزاع صلحًا بعكس الدعوى التى تنهي النزاع حكمًا، والتوصل للصلح قد يتطلب التنازل عن بعض الديون أوتقسيطها أو تأجيلها، أو إجراء مقاصة، أو غير ذلك الأمر الذى ينعدم حدوثه مع حكم المحكمة، ومن ثم إذا كان التوكيل العام جائز للمثول أمام المحكمة في الدعاوى القضائية فهو غير جائز في حالة الوساطة، ويجب أن يكون الوكيل معه توكيل خاص يبيح له تسوية النزاع بالنظر لأهمية الوساطة ونتائجها.

التدخل في الطلبات:

في حالة تقديم طلب صلح واقي أو شهر إفلاس، وبدأت إجراءات الوساطة بشأن الطلب، وأراد آخر تقديم طلب مماثل، هل يجوز له تقديم طلب مماثل، أم يجوز له التدخل في الطلب؟

أجابت عن هذا التساؤل المادة (١٠/ الفقرة الأخيرة) حيث نصت على أنه "... وفي جميع الأحوال، لا يجوز لغيره التقدم بطلب مماثل متى كان هذا الطلب لم يبت فيه، ويجوز له التدخل فيه"[(١)].

ومن ثم يشترط للتدخل في الطلب الآتي:

١- أن يكون هناك طلب مماثل سبق تقديمه سواء متعلق بالصلح الواقي أو شهر الإفلاس.

٢- أن يكون الطلب السابق لم يبت فيه بعد. أي بدأت إجراءات الوساطة بشأنه ولم تنتهي، أي لم تصل للمرحلة الختامية بالتسوية أو برفض الطلب.

---

(١) أضيف هذا النص للمادة العاشرة بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ المعدل لقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

في هذه الحالة يجوز لمن يرغب في تقديم طلب مماثل للطلب المطروح على جلسات الوساطة (سواء بالصلح الواقي أو بشهر الإفلاس) أن يتدخل في الطلب، وعدم تقديم طلب جديد، والتدخل في الطلب أفضل من تقديم طلب جديد إذ يسمح التدخل بأن يشترك الطرف المتدخل في المفاوضات والحصول على تسوية أفضل مما لو انتهت التسوية الأولى وكان له طلب جديد؛ إذ قد ينقص الضمان العام للدائنين بعد التسوية الأولى، في حين يحقق تدخل الدائنين أو من يرغب منهم في الطلبات في تحقيق مصلحتهم.

وفي حالة إنتهاء الطلب السابق سواء بالتسوية، أو برفض الطلب دون تدخل هنا يكون لمن يرغب في طلب مماثل أن يتقدم بطلب جديد لرئيس إدارة الإفلاس.

حفــظ الطلب:

وضع المشرع ضمانات لجدية مقدم الطلب في الاستمرار في طلبه، ووضع جزاء في حالة عدم ثبوت هذه الجدية. فمن ناحية، أوجب المشرع على مقدم طلبي الصلح الواقي وشهر الإفلاس أن يودع خزينة المحكمة مبلغ عشرة آلاف جنيه، كأمانة لجدية الطلب(١).

ومن ناحية أخرى، وضع المشرع جزاء في حالة وضوح عدم جدية مقدم الطلب، وذلك إذ تنص المادة (١١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على أ نه "في حالة عدم حضور مقدم الطلب أمام قاضي الإفلاس جلستين، يامر القاضي بحفظ الطلب".

ومن ثم إذا تغيب مقدم الطلب (سواء إعادة هيكلة أو صلح واقي أو شهر إفلاس) جلستين من جلسات الوساطة، يأمر القاضي بحفظ الطلب عقابًا له، إذ أنه قدم

---

(١) راجع نص المادة (٣٦/ ح ، والمادة ٧٨/ الفقرة الثالثة)، ويربط النصين ذلك "على ذمة مصروفات نشر ما يصدر من أحكام".

الطلب وعلم بموعد الجلسات، فعدم حضوره يفترض منه عدوله عن الطلب، ولذلك يتم حفظ الطلب. ولا يحق له التقدم بطلب جديد قبل مرور ثلاثة أشهر من حفظ الطلب[١].

أما عدم حضور المقدم ضده الطلب لا يمنع من استمرار إجراءات الوساطة وإن كان عدم حضوره سيؤدي حتمًا إلى رفض الطلب، الأمر الذى يتيح لمقدمه رفع الدعوى خلال شهر من تاريخ الرفض، أي أن عدم حضور المقدم ضده الطلب يُعجل من رفع الدعوى أمام القضاء واستصدار حكم قضائي بشأنه.

موعد انتهاء إجراءات الوساطة:

لم يترك المشرع أمر أجل انتهاء إجراءات الوساطة بيد الوسيط (قاضي الإفلاس)، وإنما وضع مدة للإنهاء يلتزم بها الوسيط، إذ أن الوساطة وسيلة أولية إجبارية اللجوء إليها شرط أساسي قبل رفع الدعوى، الهدف منها تسوية الخلاف وديًا، ولأنها تتعلق بأمور مالية فقد حدد المشرع مدة قصيرة لإنهاء الخلاف وديًا وإلا رفع الأمر للمحكمة لإصدار حكم بشأنه.

ووفقًا لنص المادة (٥) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، يجب على الوسيط (قاضي الإفلاس) الانتهاء من إجراءات الوساطة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

وعلى ذلك تبدأ مدة الثلاين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، الأمر الذى يتطلب من قاضي الإفلاس السرعة في اتخاذ الإجراءات ومتابعة الجلسات، وعليه قد يقوم قاضي الإفلاس بعمل جلسات يومية، أو اسبوعية للأطراف سواء منفردة أو جماعية وذلك بحسب طبيعة الدعوى ومبلغ النزاع وطبيعة الأطراف وشكل الخصومة لكي ينتهي من تلك الجلسات سريعًا بالتسوية ويبذل قصارى جهده من أجل التوصل للتسوية. ولذلك أوجب المشرع على مقدم الطلب أن يرفق بطلبه بيان بكيفية التواصل به

(١) إذ تنص المادة (١٧/ فقرة ثالثة) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ على أنه لا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق.

وبخصمه من أرقام تليفونات أو أرقام واتس أب أو إيميلات (البريد الإلكتروني) للطرفين ليسهل التواصل معهم وإخبارهم بموعد الجلسات وذلك لقصر أجل الوساطة.

مد موعد إنتهاء إجراءات الوساطة:

بعد تحديد المشرع أجل انتهاء إجراءات الوساطة بثلاثين يومًا، سمح بمد هذه المدة لمدة مماثلة، وذلك لمرة واحدة على الأكثر، بقرار من رئيس إدارة الإفلاس (م٥) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

وبناءً عليه إذا انتهت مدة الثلاثين يومًا دون التوصل إلى تسوية لإنهاء النزاع، ورأي الوسيط (قاضي الإفلاس) أن هناك نية مشتركة من الطرفين للتسوية والإتفاق والتراضي، في هذه الحالة يقدم مذكرة لرئيس إدارة الإفلاس يوضح بها ما تم من إجراءات ويوضح نية الأطراف في التسوية، ويطلب في نهايتها مد أجل الوساطة، ثم يقوم رئيس إدارة الإفلاس بالتأشير عليها بالموافقة. وبذلك تمتد المدة إلى ثلاثين يومًا أخرى، تبدأ من نهاية الثلاثين يومًا الأولى.

مع ملاحظة أنه في الواقع العملي المد يكون في حالة لمس الوسيط وجود نية لدى الأطراف في الصلح والتسوية، أما في حالة فقدان هذه النية وتمسك كل طرف بطلباته، خصوصًا تمسك مقدم الطلب بطلباته وفشل كل محاولات التقريب بين الطرفين أو عدم قبول اقتراح الحلول للإنهاء، هنا لا يجد الوسيط (قاضي الإفلاس) أملًا من المد وينهي إجراءات الوساطة ويرفض الطلب بانتهاء مدة الثلاثين يومًا الأولى.

وقد وضع المشرع نفس المدة لاستيفاء مستندات الطلبات والدعاوى، والتى تختص بها إدارة الإفلاس، إذ تنص المادة (٤/ب) على اختصاص إدارة الإفلاس باستيفاء مستندات الطلبات والدعاوى التى تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من تاريخ قيد الطلب أو الدعوى(١).

---

(١) تم تعديل هذه المادة (مادة ٤/ بند ب) بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٨ إبريل ٢٠٢١ الجريدة الرسمية – العدد ١٦مكرر (و) في ٢٨ إبريل ٢٠٢١.

مدى جواز الاستمرار في إجراءات الوساطة بعد انتهاء المدد القانونية :

يجب أن ينتهي قاضي الإفلاس من إجراءات الوساطة في خلال المدة القانونية، ولكن قد يحدث أن تنتهي المدة الأصلية ومدة المد دون انتهاء إجراءات الوساطة، فهل في هذه الحالة يقوم الوسيط (قاضي الإفلاس) بإنهاء إجراءات الوساطة، ورفض الطلب؟ أم يستمر فيها؟

لا يوجد نص تشريعي لمواجهة هذه الحالة، ولكن يبدو لنا هنا التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا وجد الوسيط (قاضي الإفلاس) لدى الأطراف نية قوية في الاستمرار في المفاوضات والتوصل إلى اتفاق التسوية هنا تمتد المدة لحين إبرام اتفاق التسوية، لأن ذلك يتفق مع روح القانون والغرض من الوساطة وهو تجنب شهر إفلاس المدين واستمرار تشغيل المشروع.

الحالة الثانية: إذا وجد الوسيط (قاضي الإفلاس) من الأطراف صعوبة في التفاوض معًا يصعب معها التوصل إلى اتفاق تسوية، كأن يظل الدائن متمسك بطلباته، وعدم وجود نية في تقديم أية تنازلات، في هذه الحالة يقوم الوسيط بإنهاء إجراءات الوساطة ورفض الطلب.

الفصل الثالث

آثـــــار الوساطـــة

تمهيد وتقسيم:

تنتهي الوساطة بأحد أمرين، إما بالنجاح وإما بالفشل. وفي حالة نجاح الوساطة ونجاح الوسيط من تقريب وجهات النظر بين الطرفين والتوصل لحلول مقبولة من الطرفين يتم تحرير اتفاق تسوية يتضمن البنود التى تم الاتفاق عليها ويوقع عليه من الطرفين.

والتوصل إلى اتفاق التسوية هو ما تصبو إليه جلسات الوساطة ويهدف إليه القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وهو الحفاظ على استمرار المشروع وتجنب شهر إفلاس المدين.

أما إذا فشلت الوساطة في التقريب بين الطرفين وفي التوصل إلى تسوية يتم رفض الطلب، ويجوز رفع دعوى قضائية بشأن الطلب. وقد قرر المشرع أن قرارات قاضي الإفلاس نهائية لا تقبل الطعن عليها.

ونوضح آثار الوساطة بالتفصيل وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تسوية النزاع.

المبحث الثاني: عدم التوصل إلى تسوية.

المبحث الثالث: نهائية قرارات قاضي الإفلاس.

المبحث الأول

تسويـــــة النـــزاع

تمهيد وتقسيم:

في حالة التوصل إلى تسوية للنزاع يتم تحرير اتفاق تسوية يوقع من أطرافه، ولا يعد قاضي الإفلاس طرفًا فيه، ويتم اعتماده والتصديق عليه من رئيس إدارة الإفلاس، الذى يمنحه قوة السند التنفيذي وتنتهي الوساطة انتهاءً طبيعيًا بالتسوية.

وقد وضع المشرع لتسوية طلبات إعادة الهيكلة تنظيمًا خاصًا.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: اتفاق التسوية.

المطلب الثاني: تسوية طلب إعادة الهيكلة.

المطلب الأول

اتفـــاق التسويـــة

أولًا: تعريف اتفاق التسوية:

نستطيع أن نعرف اتفاق التسوية بأنه "اتفاق مكتوب يوقع عليه كافة الأطراف، يتضمن البنود التى تم الاتفاق عليها، وما تم من إجراءات الوساطة، ويقوم رئيس إدارة الإفلاس باعتماده ومنحه قوة السند التنفيذي".

ثانيًا: خصائص اتفاق التسوية:

يتمتع اتفاق التسوية بعدد من الخصائص، فهو عقد رضائي، مكتوب وموقع من أطرافه، يتضمن البنود التى تم الاتفاق عليها، يعتمد ويمنح قوة السند التنفيذي.

١- اتفاق التسوية عقد رضائي:

اتفاق التسوية هو عبارة عن عقد، وذلك حيث أن كلمة اتفاق تعني "عقد" أي توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاءه.

كما أنه بمراجعة اتفاقات التسوية التى تمت نتيجة جهود إدارة الإفلاس بمحكمة القاهرة الاقتصادية وإدارة الإفلاس بمحكمة طنطا الاقتصادية وجدنا استخدام مصطلح

"عقد اتفاق وصلح"[١]، أو مصطلح "عقد اتفاق وجدولة مديونية"[٢]، في أعلى اتفاق التسوية المكتوب.

ويتسم اتفاق التسوية بأنه عقد رضائي، إذ يأتي هذا الاتفاق نتيجة المفاوضات التى تمت خلال جلسات الوساطة، ويتم توافق وتراضي أطراف اتفاق التسوية على كل بند من بنوده، فهو يأتي معبرًا تعبيرًا حقيقيًا عن مبدأ "سلطان الإرادة"، ولا شبه لإذعان أحد الأطراف حول أي بند من بنوده، إذ أن الأطراف أنفسهم من يقوم بصياغة هذا الاتفاق.

ولا يدخل الوسيط (قاضي الإفلاس) طرفًا في العقد المبرم، ولا يقوم بأي ضغط مادي أو معنوي على أحد الأطراف لقبول الاتفاق، إذ لا مصلحة له في ذلك، فهو يقوم بدور الوسيط بكل شفافية وحيادية ونزاهة ودوره تقريب وجهات النظر بين الطرفين بغية الوصول بهم إلى نقطة التقاء، يستطيعون وحدهم عندها صياغة اتفاقهم لتسوية النزاع.

٢- اتفاق التسوية مكتوب وموقع من أطرافه :

يعد كتابة اتفاق التسوية أمر بديهي وذلك ليسهل تذييله بالصيغة التنفيذية، وهو أمر مستفاد من نص المادة (٩) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، والتى نصت على أنه إذا تم التوصل إلى تسوية النزاع، يحرر اتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف.

وبما أن الوسيط (قاضي الإفلاس) ليس طرفًا في اتفاق التسوية، لذلك لا يوقع عليه، إنما يشير في محضر جلسة الوساطة التى قُدم فيها الاتفاق إلى أنه تمت تسوية النزاع وقدم الأطراف اتفاق التسوية.

٣- اتفاق التسوية يتضمن البنود التى تم الاتفاق عليها :

وفقًا لنص المادة (٩) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ يجب أن يبين في اتفاق التسوية تفاصيل الاتفاق، وكذلك ما تم من إجراءات الوساطة.

---

(١) مثل عقد الاتفاق والصلح المحرر في الطلب رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ إشهار إفلاس اقتصادية القاهرة، المحرر فى ١٣ مارس ٢٠٢١.

(٢) مثل عقد الاتفاق وجدولة المديونية في الطلب رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ المحرر في إطار جهود الوساطة بإدارة الإفلاس بمحكمة القاهرة الاقتصادية المحرر في ١٦ مارس ٢٠٢١.

ومن ثم يحتوى اتفاق التسوية على كل البنود التى اتفق عليها الطرفان، سواء كانت بجدولة ديون[١]، يتم تحديد عدد الأقساط ومبلغ كل قسط، وميعاد سداد كل قسط، وممكن أن يتضمن قيام أحد الأطراف بالتنازل عن المحاضر والقضايا المقامة منه ضد الطرف الثاني إن وجدت، وقد يتضمن تسليم أشياء معينة، وتحديد ميعاد التسليم، أو الالتزام بنقل ملكية أشياء معينة وتحرير عقد بيع بشأنها (شالية مثلاً) [٢]، أو بيع سيارة[٣] وقد يتضمن الاتفاق تخفيض مبلغ المديونية[٤]، أو غير ذلك من البنود التى يمكن الاتفاق عليها.

ويجب أن يشير اتفاق التسوية إلى رقم الطلب ونوعه المقدم لإدارة الإفلاس وإجراءات الوساطة التى تمت بشأنه.

---

(١) عقد اتفاق وجدولة مديونية محرر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ فى طلب شهر الإفلاس رقم ٣ لسنة ٢٠٢١، محرر في إطار جهود إدارة الإفلاس بمحكمة القاهرة الاقتصادية.

(٢) عقد اتفاق وصلح فى الطلب رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ إشهار إفلاس محرر نتيجة جهود إدارة الإفلاس بمحكمة القاهرة الاقتصادية، محرر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٣.

(٣) نفس العقد المشار إليه بعاليه.

(٤) مثال ذلك عقد تسوية المديونية المحرر في إطار جهود الوساطة بإدارة الإفلاس بمحكمة طنطا الاقتصادية، والمؤرخ في ٢٠٢٠/٨/٢٤، الطلب رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠، شهر إفلاس.

حيث كانت المديونية مبلغ ٢٠ مليون جنيه مصري، وتم الاتفاق على تخفيض مبلغ وقدره تسعة مليون وسبعمائة وثلاثة وسبعون ألف جنيه، تم الاتفاق على دفعها للدائن على دفعات (٢٣ قسط محدد تاريخ كل قسط والمبلغ الواجب دفعه)، وتضمن الاتفاق بند بمقتضاه يمتنع على الطرف الثاني طوال فترة السداد وحتى سداد كامل المديونية عن التصرف بسوء نية في أصوله الثابتة بالبيع أو بتحميلها بالحقوق بأكثر من نصف قيمتها إلا بعد إخطار وموافقة الطرف الأول كتابيًا بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول إلى عنوانه الثابت بالطلب رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ محل العقد وإلا أصبح الدين با لكامل مستحق وحال الأداء وكذا التصرف أو تحميل قطعة الأرض الكائنة بمنطقة مبارك الصناعية وما عليها من مباني أو تحميلها بأي من الحقوق الناقصة لها كضمانة للدين موضوع العقد. بالإضافة إلى بنود أخرى.

٤- اتفاق التسوية يعتمد ويمنح قوة السند التنفيذي:

يقوم أطراف النزاع بصياغة اتفاق التسوية الخاص بهم، ويقدم لقاضي الإفلاس في الجلسة الختامية ليشير إليه فى محضر الجلسة، ويقوم الأطراف بالتوقيع عليه أمام الوسيط (قاضي الإفلاس)، الذى يقوم بإعداد مذكرة تتضمن شرح لجميع الإجراءات والمراحل التى تمت بها الوساطة في هذا الطلب إلى أن تمت التسوية ويشير إلى اتفاق التسوية، وينهي مذكرته بذكر الآتي: "لذلك. بناءً على ما تقدم: أولًا: نأمر بإنهاء الطلب للتسوية. ثانيًا: ترفع الأراق للسيد المستشار رئيس إدارة الإفلاس للتفضل بالنظر"، ويؤرخ المذكرة ويقوم بالتوقيع عليها باسمه وصفته قاضي الإفلاس. وبعد عرضها على رئيس الإدارة يقوم بدوره بوضع عبارة "بعد الإطلاع: نظر ونوافق مع منح عقد التسوية قوة السند التنفيذي"، ويقوم بوضع التاريخ والتوقيع باسمه وصفته رئيس إدارة الإفلاس(١).

ومع اعتماد رئيس إدارة الإفلاس المذكرة المقدمة إليه من قاضي الإفلاس، يقوم أيضًا بوضع الصيغة التنفيذية على كل صفحة من صفحات الاتفاق (اتفاق التسوية) وذلك بوضع عبارة "يعتمد ويمنح قوة السند التنفيذي" ويوقع ويضع تاريخ التوقيع.

والعبرة من منح المشرع اتفاق التسوية قوة السند التنفيذي كي يسهل تنفيذه بسرعة تنفيذًا فوريًا ناجزًا دون الحاجة لرفع دعوى للتنفيذ، وهو ما يعتبر من أهم مميزات الوساطة، والذى يحث الأطراف المتنازعة على اللجوء للوساطة لإنهاء نزاعتهم بصفة ودية، نظرًا لتذييل اتفاق التسوية بالصيغة التنفيذية.

ثالثًا: شكل اتفاق التسوية وبياناته:

لم يتطلب المشرع شكلًا معينًا في اتفاق التسوية، ومن ثم يكون لأطراف الاتفاق الحرية الكاملة في صياغة ما يرغبون من بنود، طالما كانت هذه البنود لا تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.

---

(١) مذكرة قاضي الإفلاس المقدمة لرئيس الإدارة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ في الطلب رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ شهر الإفلاس، إدارة الإفلاس – محكمة القاهرة الاقتصادية.

ومن ثم يكون لأطراف الاتفاق المرونة والحرية الكاملة في صياغة بنود الاتفاق، بالشكل والأسلوب والصياغة التى تترآى لهم، كما أنه يمكن كتابته باللغة العربية، أو بلغة أجنبية إذا كان أحد الأطراف أو كلاهما شركة أجنبية كما أنه يجوز الاستعانة بمترجم أثناء جلسات الوساطة والمفاوضات إذا اقتضى الأمر ذلك، ويجوز الاتفاق على أن تسدد الديون بالعملة المصرية أو بعملة أجنبية.

ويجب أن يحتوي اتفاق التسوية على ما يلي، وإلا لا يعتد به:

١- أن يحمل الاتفاق توقيع كافة الأطراف.

٢- أن يتضمن تفاصيل التسوية (مبلغ المديونية، طريقة السداد، ...إلخ).

٣- أن يشير إلى ما تم من إجراءات الوساطة.

٤- اعتماد وتوقيع رئيس إدارة الإفلاس والصيغة التى تعني منحه قوة السند التنفيذي، لكي يرتب آثاره القانونية.

رابعًا: عدد نسخ اتفاق التسوية:

يحرر اتفاق التسوية من ثلاث نسخ، يتسلم كل طرف نسخة، ويتم الاحتفاظ بنسخة في إدارة الإفلاس، وذلك باعتبارها المشرف والقائم بأعمال الوساطة بين الطرفين وللعمل بموجبها عند اللزوم. ويُدون ذلك كبند من بنود اتفاق التسوية[(١)].

إنهـــاء الطلب:

يترتب على صياغة اتفاق التسوية وتوقيعه إنهاء الطلب المتعلق بالاتفاق وإنهاء إجراءات الوساطة بشأنه ويؤشر بذلك قاضي الإفلاس في مذكرته التى يقدمها لرئيس إدارة الإفلاس للتأشير بالاعتماد.

---

(١) راجع البند التاسع من عقد الاتفاق المؤرخ في ٢٠٢١/٣/١٦ محكمة القاهرة الاقتصادية، الطلب رقم ٣ لسنة ٢٠٢١، وراجع كذلك البند السادس من عقد الاتفاق المؤرخ في ٢٠٢١/٣/١٣ إدارة الإفلاس بمحكمة القاهرة الاقتصادية في الطلب رقم ٧ لسنة ٢٠٢١. راجع كذلك البند العاشر من عقد التسوية المؤرخ في ٢٤/ ٨/ ٢٠٢٠، بإدارة الإفلاس بمحكمة طنطا الاقتصادية، الطلب رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠.

خامسًا: حجية اتفاق التسوية:

بعد اعتماد اتفاق التسوية من قبل رئيس إدارة الإفلاس وتوقيعه وتذييله بالصيغة التنفيذية، يصبح لاتفاق التسوية حجية تعادل حكم المحكمة النهائي ومن ثم يصبح واجب النفاذ، وبالتالي يجبر أطرافه على تنفيذ البنود الوارد به.

وقد نصت المادة (١٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على أن قرارات قاضي الإفلاس نهائية لا يجوز الطعن عليها[١].

وبمراجعة إدارات الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية بالقاهرة وطنطا وجدنا أنه في بعض الأحيان يمتنع المدين عن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن اتفاق التسوية، وهذا يعتبر أحد معوقات نجاح الوساطة، حيث يكون قد تم إهدار المال والجهد والوقت، ولا يكون أمام الدائن في هذه الحالة سوى التقدم بطلب جديد لإدارة الإفلاس، ويرفق بالطلب صورة الاتفاق السابق الناتج عن الوساطة السابقة ويثبت امتناع المدين عن التنفيذ، الأمر الذي يدفع قاضي الإفلاس إلى رفض الطلب في الجلسة الأولى ويثبت ذلك في محضر الجلسة، كي يستطيع الدائن رفع دعوى شهر إفلاس أمام المحكمة، وهنا يكون المدين قد استفاد بالوقت الذي مر في مباشرة اجراءات الوساطة في تهريب أمواله أو التصرف في ممتلكاته أو في بعضها، حيث أنه لا يوجد جزاء على الإخلال بالتنفيذ[٢].

---

(١) ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه ويكون الطعن أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار (م١٢). وسوف نوضح ذلك تفصيلًا في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٢) باعتبار أن اتفاق التسوية عقد فإنه يخضع للقواعد العامة في تنفيذ العقود. حول ذلك الأمر راجع:

د/ محمد سالم أبو الفرج: آليات إنفاذ إتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة كطريق لحل المنازعات التجارية .دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة الأسكندرية، العدد الثاني- ٢٠١٤، ص٢٩١وما بعدها.

المطلب الثاني

تسوية طلب إعادة الهيكلة

(قابلية إعادة هيكلة أعمال التاجر)

تعتبر إعادة هيكلة المشروع خطوة هامة للحفاظ على المشروع المتعثر، بإعادة النظر في تنظيم المشروع وتحقيق الإدارة المالية والإدارية الرشيدة، بما يؤهل المشروع لتجاوز أزماته، ويسمح له بالوفاء بالتزاماته[١].

وذلك وفقًا لنص المادة (١٨) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، والتى تنص على أنه: "تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وإعادة الهيكلة الإدارية".

ويتولى قاضي الإفلاس بحث طلب المدين على ضوء ما قدمه من بيانات في طلبه، وما قدمه من وثائق، تمهيدًا للفصل في قبول طلبه أو رفضه[٢].

وتنص المادة (٣) من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم على أنه "على قاضي الإفلاس بعد تقديم طلب إعادة الهيكلة تكليف لجنة خبراء إعادة الهيكلة بفحص الطلب والتصريح لها بدخول مقرات التاجر مقدم الطلب الخاصة بأعماله التجارية بعد تقديم الأخير إقرارًا بذلك وإيداعه الأمانة المقدرة، وعلى اللجنة إيداع تقريرها المبدئي في فترة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ تقديم الطلب، على أن يتضمن التقرير بيان مدى جدوى وقابلية إعادة هيكلة أعمال التاجر من عدمه، وفي الحالة الأولى بيان المكونات الأساسية التى تتضمنها خطة إعاة الهيكلة والتى ستقوم

(١) د/ حسين الماحي: تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٧٠.

(٢) د/ حسين الماحي، المرجع السابق، ص ٦٤.

بإعدادها اللجنة مع تحديد طبيعة الأعمال (إدارية – مالية – تسويقية – وما يتراءى وطبيعة نشاط التاجر) التى ستخضع لإعادة الهيكلة، وكذا بيان المبالغ التقريبية التى يتكلفها التاجر لتنفيذ الخطة، مع بيان قيمة التمويل المقترح إن لزم الأمر"(١).

وبناءً على هذا النص يكون اللجوء إلى لجنة خبراء إعادة الهيكلة أمر إجباري على قاضي الإفلاس يجب عليه القيام به في كل مرة يقدم إليه طلب إعادة الهيكلة.

وتكون مهمة اللجنة فحص الطلب، وتقديم تقرير يتضمن بيان مدى جدوى وقابلية إعادة هيكلة أعمال التاجر من عدمه، وللجنة فى سبيل تحقيق هذا الهدف أن تدخل مقرات التاجر مقدم الطلب (المقرات الخاصة بأعماله التجارية) وذلك بعد تقديمه إقرارًا بالموافقة على هذا الإجراء وإيداع الأمانة المقررة(٢).

الحكمة من وجوب تقديم تقرير لجنة إعادة الهيكلة خلال شهر من تقديم الطلب:

أوجب النص السابق بعاليه، على لجنة خبراء إعادة الهيكلة إيداع تقريرها المبدئي ببيان مدى جدوى وقابلية إعادة هيكلة أعمال التاجر من عدمه، وذلك خلال فترة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ تقديم الطلب.

وترجع الحكمة من تحديد النص اللائحي لمدة شهر، لكي تتوافق مع نص المادة (٥) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والتى توجب على قاضي الإفلاس الانتهاء من إجراءات الوساطة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

ومن ثم يستطيع قاضي الإفلاس بناءً على التقرير المقدم إليه من لجنة إعادة الهيكلة أن يقرر الاستمرار في إجراءات إعادة الهيكلة وتكليف اللجنة بإعداد خطة لإعادة الهيكلة وذلك في حالة انتهاء التقرير المبدئي إلى جدوى إعادة الهيكلة.

أما في حالة انتهاء التقرير المبدئي للجنة إعادة الهيكلة إلى عدم جدوى إعادة الهيكلة يقوم قاضي الإفلاس برفض الطلب.

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٨١ بتاريخ ٢٠١٨/٨/١١، وقد صدر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٩.

(٢) يلاحظ أنه في حالة عدم تقديم الإقرار المذكور، وكان هذا الأمر هام للجنة، فإنه بذلك يعرقل عمل اللجنة، مما يؤدي إلى رفض طلبه، في حين أن تقديمه الإقرار يفهم منه جديته فى طلب إعادة الهيكلة وحرصه على استمرار منشأته التجارية.

تكليف لجنة إعادة لهيكلة بوضع خطة لإعادة الهيكلة :

في حالة انتهاء التقرير المبدئي إلى جدوى إعادة الهيكلة، يقوم قاضي الإفلاس بتكليف ذات اللجنة أو لجنة أخرى بإعداد تقرير يتضمن خطة إعادة الهيكلة الخاصة بأعمال التاجر[(١)].

التقرير النهائي للجنة إعادة الهيكلة :

تنص المادة (٢٠) المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ على أنه "ترفع لجنة إعادة الهيكلة تقريرًا إلى قاضي الإفلاس خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، متضمنًا رأيها عن سبب اضطراب أعمال التاجر وجدوى إعادة الهيكلة والخطة المقترحة

---

(١) وتنص المادة الرابعة من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم، على أنه:

"في حالة انتهاء التقرير المشار إليه في المادة السابقة إلى جدوى إعادة هيكلة التاجر مقدم الطلب، فعلى قاضي الإفلاس تكليف ذات اللجنة، أو غيرها – عند الاقتضاء بعد إيداع الأمانة المقدرة – إعداد تقرير يتضمن= =خطة إعادة الهيكلة الخاصة بأعمال التاجر، على أن تشتمل تلك الخطة على: – أسباب الاضطراب التى لحقت بالتاجر.

– الأعمال التى شملها الاضطراب.

- تقييم أصول التاجر وتقييم كفاءة الإدارة.
- الطرق المقترحة من قبل اللجنة لتقويم أعمال التاجر المضطربة.
- الأعمال التى يتعين على التاجر القيام بها لتنفيذ تلك الخطة ومعالجة ذلك الاضطراب.
- الضمانات الواجب تقديمها لتنفيذ تلك الخطة وضمان تحقيقها للغرض المرجو منها.
- بيان نسبة احتمالية تحقيق الخطة المقترحة للأغراض التى وضعت من أجلها وكيفية وصول اللجنة لتحديد تلك النسبة.
- الأعمال التى يجب على التاجر تجنبها لتفادي فشل تلك الخطة.
- بيان المصاريف النهائية اللازمة لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة.
- بيان مصادر التمويل المقترحة وما تم من اتفاق بشأنها مع الممول.
- بيان قيمة ديون التاجر وما تم من اتفاق بشأن جدولتها مع الدائنين.

وعلى اللجنة إيداع تقريرها النهائي في فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلة".

لذلك، ويجوز مد هذه المدة بإذن قاضي الإفلاس لمدة مماثلة، على أن يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة في مدة لا تزيد على خمس سنوات، يجوز مدها من القاضي بناءً على طلب أي من أطراف الخطة أو المعاون لمدة سنتين آخريين بشرط موافقة جميع أطراف الخطة"(١).

اعتماد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة:

"يعتمد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التى ترفعها لجنة إعادة الهيكلة بناءً على موافقة الأطراف الموقعين عليها، وتكون خطة إعادة الهيكلة في هذه الحالة ملزمة لهم. ويعين قاضي الإفلاس معاونًا لمساعدة التاجر إذا رأى موجبًا لذلك، من بين الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس أو من غيرهم ممن يختاره الأطراف على أن يحدد أتعاب المعاون وفقًا لما اتفق عليه الأطراف وفي حالة تعذر ذلك يحدد القاضي تلك الأتعاب"(٢).

ضمانات الدائنين أثناء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة:

وضع المشرع عدد من الضمانات للدائنين لحماية مصالحهم والحفاظ على ممتلكات المدين (الذى تتم إعادة هيكلة أعماله التجارية) والتى تمثل الضمان العام للدائنين وهي:

---

(١) لقد كان نص المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ الملغي على النحو التالي: "ترفع لجنة إعادة الهيكلة تقريرًا إلى قاضي الإفلاس، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، متضمنًا رأيها عن سبب اضطراب أعمال التاجر وجدوى إعادة الهيكلة والخطة المقترحة لذلك، ويجوز مدها بإذن قاضي الإفلاس ثلاثة أشهر أخرى، على أن يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة في مدة لا تزيد على خمس سنوات".

(٢) المادة (٢١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

١- استمرار التاجر في إدارة أمواله مع مسئوليته عما ينشأ عنها من التزامات:

"يستمر التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة ويظل مسئولًا عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف هذه الخطة"(١).

٢- عدم جواز قيام التاجر بالتصرفات التى تؤثر على مصالح الدائنين:

"لا يجوز للتاجر القيام بأي من التصرفات التى تؤثر على مصالح الدائنين بما في ذلك البيع الذى لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة والتبرع والهبة والاقتراض أو الإقراض أو أي من الأعمال المجانية والكفالات وأي رهن أو تأمين أو أي من الأعمال المماثلة، بما يخالف خطة إعادة الهيكلة"(٢).

٣- السماح لكل ذي مصلحة باللجوء لقاضي الإفلاس للنظر في أي طلب يتعلق بإعادة الهيكلة:

يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى قاضي الإفلاس للنظر في أي طلب يتعلق بخطة إعادة الهيكلة(٣).

٤- عدم جواز رفع دعاوي بين التاجر والدائنين بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة:

"لا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأي من الدائنين الموقعين، تكون متعلقة بتلك الخطة أو السير فيها أو رفع الدعاوى الفردية أو اتخاذ الإجراءات القضائية، وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بهم، وذلك كله لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة"(٤).

انتهاء خطة إعادة الهيكلة:

"ينهى القاضي خطة إعادة الهيكلة بانتهاء تنفيذها أو تعذر ذلك أو الإخلال بها لأي سبب بناءً على طلب أي من أطرافها"(٥).

---

(١) المادة (٢٤) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٢) المادة (٢٥) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٣) المادة (٢٦) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٤) المادة (٢٩) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٥) المادة (٢٨) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

المبحث الثاني
عدم التوصل إلى تسوية

تمهيد وتقسيم:

في حالة إخفاق الوساطة في تسوية النزاع، يتم رفض الطلب، ويترتب على ذلك جواز إقامة دعوى قضائية بشان الطلب أو التقدم بطلب جديد بعد مرور مدة معينة نص عليها المشرع ويطبق ذلك على طلبي الصلح الواقي وشهر الإفلاس. بينما نظم المشرع إجراءات معينة في حالة عدم التوصل لتسوية في طلب إعادة الهيكلة.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: عدم التوصل لتسوية طلبي الصلح الواقي وشهر الإفلاس.

المطلب الثاني: عدم التوصل لتسوية طلب إعادة الهيكلة.

المطلب الأول
عدم التوصل لتسوية طلبي الصلح الواقي وشهر الإفلاس

تنص المادة (١٠) المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١[١] على أنه "إذا لم يتم التوصل إلى تسوية في طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه يرفضهما قاضي الإفلاس، وفي هذه الحالة يكون لمقدم أي من الطلبين رفع الدعوى المتعلقة بطلبه بصحيفة تودع قلم الكتاب خلال شهر من تاريخ رفضهما وإلا سقط الحق في رفعها.

ولا يكون له التقدم بطلب آخر مماثل إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ البت في الطلب السابق، وفي جميع الأحوال، لا يجوز لغيره التقدم بطلب مماثل متى كان هذا الطلب لم يبت فيه، ويجوز له التدخل فيه".

---

(١) لقد كانت صياغة النص الملغي المادة (١٠) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي: "إذا لم يتم التوصل إلى التسوية، يرفض قاضي الإفلاس الطلب ويحدد له جلسة أمام المحكمة المختصة ويكلف من قدمه بإعلان ذوي الشأن، وذلك بصحيفة تودع قلم الكتاب". لقد كانت صياغة النص عامة في حالات عدم التوصل لتسوية تنطبق على كل طلبات الإفلاس ، ثم بعد تعديل المشرع للنص فرق بين الصلح الواقي وشهر الإفلاس (وضع لهم حكم واحد) وبين طلب إعادة الهيكلة.

أولًا : رفض الطلب :

بناءً على النص السابق إذا لم يتوصل الوسيط قاضي الإفلاس إلى تسوية طلبي الصلح الواقي وشهر الإفلاس، أي فشلت كل محاولات الوساطة في التوصل إلى تسوية، في هذه الحالة يرفضها قاضي الإفلاس، أي يقرر رفض طلب الصلح الواقي أو طلب شهر الإفلاس بحسب الأحوال.

وقد ترجع أسباب عدم التوصل إلى التسوية، نتيجة تمسك كل طرف بطلباته، أو تصميم المدعي أو وكيله على رفع الدعوى القضائية(١)، أو خشية مقدم الطلب من عدم تنفيذ الطرف الآخر لما يتفق عليه، أو عدم توافر نوايا للصلح وهو ما يصعب أمر الوساطة، وكذلك عدم حضور المدعى عليه (المقدم ضده الطلب) والذى قد يكون عنده اعتقاد بعدم صدور حكم ضده بشهر الإفلاس، هذا الاعتقاد الذى يدفعه لعدم حضور جلسات الوساطة، وقد يرجع فشل الوساطة أيضًا إلى عدم تعاون المدعي والمدعى عليه (مقدم الطلب والمقدم ضده الطلب) في استكمال الأوراق والمستندات المطلوبة منهم.

ولا شك أن شخصية الوسيط وأسلوبه في إدارة جلسات الوساطة لهما أثر كبير في نجاح الوساطة أو فشلها، إذ أن الوساطة ملكه وفن وهبة من الله بعيدًا عن دراسة أو ثقافة أو شخصية الوسيط(٢)، فهي تحتاج لطولة بال وصبر واستعداد للسمع. إذ أن

(١) على سبيل المثال المذكرة المقدمة من قاضي الإفلاس في الطلب رقم ٣ لسنة ٢٠١٩، شهر إفلاس، إدارة الإفلاس بمحكمة طنطا الاقتصادية والتى اختتمها قاضي الإفلاس بعبارة وحيث أنه تعذر إتمام إجراءات الوساطة لتمسك وكيل المدعي بإنهاء إجراءات إدارة الإفلاس وإحالة الطلب للمحكمة المختصة، وبناء عليه ترفع الأوراق لرئيس الإدارة للتفضل بالنظر.

(٢) نجد أن كثيرًا من الأشخاص يقوم بدور الوسيط بعيدًا عن الوساطة القضائية، في الجلسات العرفية ويكون للوسيط هنا دور كبير في إنهاء الخلافات والجميع يقدر الوسيط وينفذ قراراته بالرغم من أنه ليس له صيغة تنفيذية ولا صبغة قانونية، وذلك نتيجة التأثير الكبير لشخصية الوسيط (والذى قد يكون شيخ العرب أو كبير العائلة) على المتنازعين.

القبول والأريحية هبة من الله، ويتم إثقالها بالخبرات والدورات التدريبية التى يتلقاها الوسيط.

فعلى سبيل المثال تم رفض طلب شهر إفلاس قدم لإدارة الإفلاس بمحكمة القاهرة الاقتصادية، وقد ذكر قاضي الإفلاس في نهاية مذكرته المقدمة لرئيس الإدارة "وحيث أنه بشأن بذل مساعي الصلح، فقد تمت مباشرة إجراءات الوساطة إلا أنه قد تعذر الوصول إلى اتفاق تسوية ودية بين الطرفين، ومن ثم تعذر الوصول إلى حلول بشأن التسوية، مما نرى معه رفض الطلب. لذلك وبناء على ما تقدم: أولًا: نأمر برفض الطلب. ثانيًا: تكليف وكيل مقدمي الطلب بإيداع عريضة الدعوى وإعلان الشركة المعروض ضدها بالجلسة" وتم توقيعها وكتابة التاريخ من قبل قاضي الإفلاس، وبعد عرضها على رئيس إدارة الإفلاس أشر عليها بعبارة بعد الإطلاع: نظر ونوافق ووقع عليها مع كتابة التاريخ(١).

خلاصة القول في حالة تعذر التوصل للتسوية في طلب شهر الإفلاس أو طلب الصلح الواقي من الإفلاس، يقوم قاضي الإفلاس الذى باشر إجراءات الوساطة في الطلب بإعداد مذكرة تتضمن فحوى الطلب ورقمه وما قام به من إجراءات الوساطة (مراحل جلسات الوساطة)، وما تم التوصل إليه من صعوبة في التسوية، وينهي مذكرته بالأمر برفض الطلب، وتقدم المذكرة لرئيس إدارة الإفلاس للنظر وإبداء الرأي.

---

(١) المذكرة المقدمة من قاضي الإفلاس لرئيس الإدارة في ٢٠٢١/٧/٨ في الطلب رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١ شهر إفلاس، إدارة الإفلاس بمحكمة القاهرة الاقتصادية. وقد كان الطلب مقدم من خمسة أشخاص ضد أحد شركات البترول. وقد تضمنت المذكرة الجلسات التى قام بها قاضي الإفلاس وأنه قام بتعريف الطرفين بدور إدارة الإفلاس في تحضير الطلب واستيفاء المستندات، وأنه تم عرض الوساطة لتسوية النزاع وديًا، ومعرفة الخصوم بطبيعة الوساطة وخصائصها ومزاياها ومراحلها والإجراءات التى تتبعها الإدارة وقيمها كالسرية والحيادية وما غير ذلك. وأنه تم مد أجل الوساطة نتيجة إبداء الأطراف رغبتهم في التسوية وموافقة رئيس الإدارة على المد. إلا أن وكيل الشركة المقدم ضدها الطلب قدم عرضًا شفهيًا في الجلسة الختامية لم يلقى قبولًا من مقدم الطلب والذى طلب إنهاء إجراءات الوساطة وإنهاء الطلب.

مدى جواز قيام رئيس إدارة الإفلاس بعدم اعتماد مذكرة قاضي الإفلاس برفض الطلب:

هل يجوز لرئيس إدارة الإفلاس عدم اعتماد مذكرة قاضي الإفلاس (الوسيط) التى انتهى فيها إلى رفض الطلب نتيجة عدم التوصل إلى تسوية؟

لم يجيب على هذا السؤال قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي وشهر الإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ وكذلك تعديلاته الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

ولكن بالمراجعة العملية لإدارات الإفلاس وجدنا أنه يجوز ذلك لرئيس إدارة الإفلاس، حيث وجدنا في أحد طلبات شهر الإفلاس انتهى قاضي الإفلاس في مذكرته إلى أن "وكيل المدعي صمم على طلب إنهاء إجراءات الوساطة وتقديم الأوراق للمحكمة المختصة، وعليه قررنا إنهاء إجراءات الوساطة ورفض الطلب وتحديد جلسة أمام المحكمة المختصة مع تكليف مقدم الطلب بإعلان ذوي الشان بموجب صحيفة تودع قلم الكتاب"(١).

وبرفع المذكرة لرئيس إدارة الإفلاس، والذى ألتقى بالأطراف المتنازعة شخصيًا (كانوا شركتين متخصصتين في السلع الغذائية الأساسية) وقام بتحفيزهم على تسوية خلافاتهم وديًا، الأمر الذى لقى ترحيبًا من الطرفين. وبناءً عليه قام بتحرير محضر جلسة استماع، وقرر الآتي:

أولًا: عدم اعتماد مذكرة قاضي الإفلاس ومد فترة الوساطة لمدة أخرى مماثلة للفترة السابقة تبدأ من تاريخ نهاية المدة السابقة وتنتهي في المدة المحددة بالقانون، وندبنا للإنتهاء من أعمال الوساطة.

ثانيًا: يؤجل الطلب لجلسة الأربعاء الموافق ٢٠١٩/٢/٢٧ لحضور الطرفين، وتنبه عليهم بالميعاد، ويكلف مقدم الطلب بتقديم توكيل خاص يفيد أعمال الوساطة والتسوية بين الطرفين أمام إدارة الإفلاس أمام المحكمة الاقتصادية بطنطا"(٢).

---

(١) مذكرة قاضي الإفلاس في الطلب رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ شهر إفلاس، إدارة الإفلاس- محكمة طنطا الاقتصادية.

(٢) محضر جلسة استماع إدارة الإفلاس، المحكمة الاقتصادية بطنطا، المحرر بتاريخ الأحد ٢٠١٩/٢/٢٤، المتعلق بالطلب رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.

وعليه يكون رئيس إدارة الإفلاس قد قرر عدم اعتماد مذكرة قاضي الإفلاس، وذلك استنادًا إلى ما له من سلطة إدارية أعلى من قاضي الإفلاس، كما قرر ندب نفسه للقيام بدور الوسيط والانتهاء من أعمال الوساطة، وذلك حيث أن الوسيط الأول (قاضي الإفلاس) قد استنفذ قدراته في الوساطة وانتهى إلى رفض الطلب.

ويبرر موقف رئيس إدارة الإفلاس بأنه وجد أنه موضوع الطلب شهر إفلاس ويتعلق بشركة من الشركات المتخصصة في إنتاج المواد الغذائية الأساسية، ورأى أن شهر إفلاسها سوف يكون له عواقب وخيمة، وبمقابلة أطراف النزاع وحثهم على تسويته وديًا وجد منهم النية لذلك، الأمر الذى جعله يرفض اعتماد مذكرة قاضي الإفلاس برفض الطلب، ويقوم بمد فترة الوساطة، ويقوم بندب نفسه لإنهاء الإجراءات، وبالفعل تمت التسوية بمساعدة رئيس إدارة الإفلاس وتمت صياغة عقد تسوية بالشكل الذى يسمح للشركة بالاستمرار في الإنتاج، وتسديد ديونها على فترات تم تحديدها في الاتفاق الأمر الذى يعد نجاحًا كبيرًا لعملية الوساطة من حيث الحفاظ على العمال والاستمرار في تشغيل الشركة والاستمرار في الإنتاج مع سداد الديون، بعكس لو رفعت دعوى إفلاس وصدر حكم إفلاس للشركة، وما يتبعه من تأثيرات سلبية على العمال والإنتاج والاقتصاد القومي المصري باعتبارها شركة مواد غذائية أساسية.

ثانيًا : النتائج المترتبة على رفض الطلب :

يترتب على رفض طلب شهر الإفلاس، أو طلب الصلح الواقي منه واعتماده من رئيس إدارة الإفلاس، أنه يحق لمقدم الطلب رفع دعوى بشأنه، بالإضافة إلى حقه في تقديم طلب آخر مماثل.

١- حق مقدم الطلب في رفع الدعوى المتعلقة بطلبه :

تنص المادة (١٠/ الفقرة الأولى) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ على أنه "إذا لم يتم التوصل إلى تسوية في طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه يرفضهما قاضي الإفلاس، وفي هذه الحالة يكون لمقدم أي من الطلبين رفع الدعوى المتعلقة بطلبه بصحيفة تودع قلم الكتاب خلال شهر من تاريخ رفضهما وإلا سقط الحق في رفعها".

ومن ثم يكون من حق مقدم طب شهر الإفلاس أو الصلح الواقي منه والذى فشلت الوساطة بشأنه ولم يتم التوصل إلى اتفاق تسوية، أن يرفع الدعوى المتعلقة بطلبه أمام المحكمة المختصة، وذلك بصحيفة تودع قلم الكتاب وذلك خلال شهر من تاريخ الرفض، وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم رفع الدعوى يسقط الحق في رفعها إذ أنها مدة سقوط.

مقارنة بين نص المادة (١٠/ الفقرة الأولى) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١، ونص المادة (١٠) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والتى تم إلغائها:

تنص المادة (١٠) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على أنه "إذا لم يتم التوصل إلى التسوية، يرفض قاضي الإفلاس الطلب، ويحدد له جلسة أمام المحكمة المختصة ويكلف من قدمه بإعلان ذوي الشأن، وذلك بصحيفة تودع قلم الكتاب".

وعليه كان قاضي الإفلاس هو الذى يقوم بتحديد جلسة أمام المحكمة في حالة رفض الطلب بطريقة تلقائية ويكلف مقدم الطلب بإعلان ذوي الشأن بموعد الجلسة، ويتم إبداع الصحيفة قلم الكتاب.

وتم إلغاء هذا النص(المادة ١٠ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨) واستبدالها بالمادة رقم (١٠/ الفقرة الأولى بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١)، والتى جعلت رفع الدعوى أمام المحكمة مرهون بيد مقدم طلب شهر الإفلاس أو طلب الصلح الواقي، ولا تكون الإحالة من تلقاء نفس قاضي الإفلاس مثل السابق.

كما أن حق الشخص المرفوض طلبه في رفع الدعوى ليس مفتوحًا يستخدمه في أي وقت بعد رفض الطلب، وإنما له موعد محدد، وهو مدة شهر من تاريخ رفض الطلب. ورتب المشرع على فوات مدة الشهر دون رفع الدعوى أثرًا قانونيًا، وهو سقوط الحق في رفع الدعوى، وفي هذه الحالة لا يكون أمام المرفوض طلبه خيار سوى تقديم طلب جديد.

ونرى أن المشرع كان موفقًا في النص الجديد وأنه يتسق مع الهدف من التشريع وهو الحفاظ على المشروعات، ومساعدة المتعثرة منها وعدم الزج بها إلى الإنهاء وشهر الإفلاس. لذلك جعل رفع الدعوى بيد مقدم الطلب، وليس أوتوماتيكيًا عن

طريق الإحالة من قاضي الإفلاس، كذلك جعل للتقدم برفع الدعوى مدة قصيرة "مدة الشهر" ورتب على انقضائها سقوط الحق في رفعها.

٢- الحق في التقدم بطلب مماثل:

وفقًا لنص (١٠/ الفقرة الثانية) المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ لا يكون للمرفوض طلبه في طلب شهر الإفلاس أو طلب الصلح الواقي، التقدم بطلب آخر مماثل إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ البت في الطلب السابق.

ويلاحظ أن المشرع استخدم عبارة "من تاريخ البت في الطلب السابق" ولم يذكر عبارة من تاريخ رفض الطلب السابق، أي أنه يواجه الحالتين حالة الرفض، وكذلك حالة التسوية وعدم قيام المدين بتنفيذ اتفاق التسوية الأمر الذى يتطلب من الطرف الآخر التقدم بطلب جديد.

ونرى أنه وإن كانت مدة الثلاثة أشهر للتقدم بطلب جديد في حالة رفض الطلب الأول وعدم قيام مقدم الطلب برفع دعوى بشأنه خلال شهر من تاريخ الرفض ربما تكون مناسبة، إذ هو الذى ترك أمر رفع الدعوى بحريته. بينما في حالة عدم تنفيذ المدين اتفاق التسوية ربما تكون مدة الثلاثة أشهر طويلة نوعًا ما لكي يتم تقديم طلب جديد، إذ قد تساعد المدين على التصرف في بعض أمواله أو تمييز دائن على آخرين، أو الهروب خارج البلاد أو غير ذلك مما يضر بمصلحة الدائنين، لذلك يبدو لنا ضرورة النص على أنه في حالة عدم تنفيذ المدين اتفاق التسوية يحق للطرف الآخر تقديم طلب خلال شهر من عدم التنفيذ، أو رفع الدعوى مباشرةً أمام المحكمة بارفاق صورة اتفاق التسوية وما يثبت عدم تنفيذ المدين لهذا الاتفاق.

وتجب ملاحظة أنه في حالة رفض الطلب وتقديم قاضي الإفلاس مذكرة بذلك، يقوم رئيس إدارة الإفلاس باعتماد قرار قاضي الإفلاس بالتأشير على المذكرة بالموافقة مع التوقيع ويتم حفظ المذكرة في ملف يتضمن كل المستندات الخاصة بالطلب وتودع بالحفظ لدى أمين الحفظ، وفي حالة رغبة مقدم الطلب في رفع الدعوى يتقدم بصحيفة الدعوى لدى قلم الكتاب، وتقيد في دفتر الدعاوى، وتأخذ رقم ويتم تحديد جلسة، وتكون بعد أسبوعين من تقديم عريضة الدعوى (صحيفة الدعوى)، ومدة الأسبوعين لإعلان

الخصوم، ولا يدفع رافع الدعوى رسوم، ويقوم قلم الكتاب بطلب ملف الطلب من أمين الحفظ، ولا تسترد الأمانة (مبلغ العشرة آلاف جنيه) إلا بعد الفصل في الدعوى[١].

عدم جواز لغير مقدم الطلب التقدم بطلب مماثل متى كان الطلب المنظور لم يبت فيه : بينما يجوز له التدخل فيه :

وفقًا لنص المادة (١٠/ الفقرة الثانية) المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١، لا يجوز لغير مقدم الطلب (طلب شهر الإفلاس، أو طلب الصلح الواقي منه) التقدم بطلب مماثل متى كان هذا الطلب لم يبت فيه، بينما يجوز له التدخل فيه.

ومن ثم فإنه في حالة تقديم طلب شهر إفلاس أو طلب صلح واقي، فلا يجوز أن يتقدم شخص آخر بطلب مماثل متى كان هذا الطلب لم يبت فيه، والسبب في ذلك وحدة الطلبين، فيجب على من يرغب في التقدم بطلب شهر إفلاس أو صلح واقي منه وكان هناك سبق تقديم طلب مماثل الانتظار حتى يبت في هذا الطلب سواء بالتسوية أو بالرفض، ثم ينظر إن كان مازال يرغب في تقديم الطلب أم لا.

وقد يكون في الانتظار حتى إنهاء الطلب والبت فيه إلحاق ضررًا بالآخرين (الدائنين بخلاف مقدم الطلب)، إذ أنه تتم التسوية فقط لدين الدائن مقدم الطلب مع المدين، الأمر الذى قد يترتب عليه إضعاف الذمة المالية للمدين والتى تمثل الضمان العام للدائنين، كخروج شئ عيني (عقار أو سيارة) من ذمة المدين نتيجة التسوية، أو حصول الدائن مقدم الطلب على كامل دينه، أو جزء كبير من دينه، في حين لا تكفي ذمة المدين المالية لسداد باقي الديون.

ونتيجة لتلك الاحتمالات ولمواجهتها أتاح المشرع لمن يرغب في تقديم طلب وكان هناك طلب مماثل منظور لم يبت فيه، أن يتدخل في الطلب المنظور ولا ينتظر حتى البت فيه. وهي إضافة رائعة من المشرع.

---

(١) مصدرنا في تلك الإجراءات الزيارات الميدانية للمختصين بإدارة الإفلاس بالمحكمة الاقتصادية بالقاهرة والمحكمة الاقتصادية بطنطا.

المطلب الثاني
عدم التوصل لتسوية في طلب إعادة الهيكلة

قد تتعذر تسوية طلب إعادة الهيكلة فيقوم قاضي الإفلاس برفض الطلب، كذلك حدد المشرع حالات معينة إذا تحققت إحداها يتم حفظ الطلب، وذلك على النحو التالي:

أولًا : رفض الطلب :

إذا قدم التقرير المبدئي للجنة إعادة الهيكلة[١]، وانتهى إلى عدم جدوى إعادة الهيكلة، والذى يجب تقديمه لقاضي الإفلاس خلال شهرًا من تقديم الطلب، في هذه الحالة لا يجد الوسيط (قاضي الإفلاس) خيارًا أمامه سوى رفض الطلب.

ثانيًا : حفظ الطلب :

وفقًا لنص المادة (١١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، في حالة عدم حضور مقدم الطلب أمام قاضي الإفلاس جلستين، يأمر القاضي بحفظ الطلب. ومن ثم إذا قدم التاجر طلب لإعادة هيكلة أعماله التجارية، ولم يحضر جلستين من جلسات الوساطة، يقوم قاضي الإفلاس بحفظ الطلب، لأن ذلك يدل على عدم جديته في الطلب.

وبالإضافة إلى هذه الحالة (حفظ الطلب) العامة التى تنطبق على كل الطلبات المقدمة لإدارة الإفلاس، ومنها طلب إعادة الهيكلة، فقد خص المشرع طلب إعادة الهيكلة بتنظيم خاص بالمادة (٢٧) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، إذ حدد عددًا من الحالات، إذا توافرت إحداها يقوم قاضي الإفلاس بحفظ الطلب، إذ تنص المادة (٢٧) على أنه: "استثناء من حكم المادة (١٠)، يأمر قاضي الإفلاس بحفظ طلب إعادة الهيكلة في الأحوال التالية:

أ- إذا تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة.

---

(١) راجع نص المادة (٣) من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم.

ب- إذا لم يرفق التاجر بطلبه المعلومات أو المستندات المبينة سلفًا أو التى كلف بتقديمها خلال الأجل الذى حدد لذلك.

جـ- إذا لم يقم التاجر بسداد التكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة ومن بينها أتعاب المعاون أو إذا تبين أن موجوداته لاتكفي لسدادها.

د- زوال الأسباب التى دعت التاجر إلى التقدم بطلب إعادة الهيكلة.

هـ- إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر استنادًا إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب أو استنادًا إلى التقرير الذى تعده لجنة إعادة الهيكلة.

و- إذا لم يتفق جميع الورثة على إعادة الهيكلة"(١).

وبناءً على هذا النص إذا تحققت حالة من الحالات الواردة به يجب على القاضي أن يأمر بحفظ الطلب، وليس له سلطة تقديرية في ذلك(٢).

ويلاحظ أن المشرع بدأ نص المادة (٢٧) بعبارة "استثناء من حكم المادة (١٠)"، وذلك حيث أن المادة (١٠) تقرر أنه في حالة عدم التوصل إلى التسوية يرفض قاضي الإفلاس الطلب، ويكون من حق مقدم الطلب رفع دعوى بشأنه. بينما المادة (٢٧) توجب حفظ الطلب إذا تحققت حالة من الحالات الواردة في النص.

(١) لقد قام المشرع بتعديل البند (و) من هذا النص بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بإضافة عبارة والموصى إليهم، ليصبح النص (و) إذا لم يتفق جميع الورثة والموصى إليهم على إعادة الهيكلة".

(٢) للشرح التفصيلي لهذه الحالات راجع: د/ حنان عبد العزيز مخلوف: إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقًا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق- جامعة بنها، السنة التاسعة، العدد الأول، ٢٠١٩، ص ٤٣-٤٦.

الفرق بين رفض الطلب وحفظه والأثر المترتب على ذلك:

يأمر قاضي الإفلاس برفض الطلب إذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف على التسوية، وإخفاق الوساطة بشأنه، ويترتب على قرار الرفض حق مقدم الطلب في رفع الدعوى القضائية بشأنه خلال شهر من تاريخ الرفض (م١٠).

بينما قرار قاضي الإفلاس بالحفظ يكون إما لعدم حضور مقدم الطلب جلستين من جلسات الوساطة وذلك بالنسبة لكل طلبات الإفلاس، أو لتحقق إحدى الحالات الواردة في نص المادة (٢٧) والتى تخص طلب إعادة الهيكلة.

وفي حالة حفظ الطلب لا يجوز لمقدمه رفع دعوى قضائية بشأنه بعكس حالة رفض الطلب التى تجيز رفع الدعوى خلال شهر من الرفض. ومن ثم لا يكون أمام مقدم الطلب الذى تم حفظه سوى الانتظار مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الأمر بحفظ الطلب وتقديم طلب جديد، ويجوز أيضًا لمن رفض طلبه ولم يرفع دعوى خلال شهر من الرفض تقديم طلب جديد بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض طلبه.

ثالثاً: تقديم طلب جديد بإعادة الهيكلة:

تنص المادة (١٧/ الفقرة الثالثة) المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ على أنه "ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق، وفي جميع الأحوال، لا يوقف التقدم بالطلب الآخر طلبي ودعويي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه".

المدة التى يجب تقديم طلب إعادة هيكلة جديدة خلالها:

يجوز لمقدم طلب إعادة الهيكلة الذى قرر الوسيط (قاضي الإفلاس) رفضه أو حفظه، أن يتقدم بطلب جديد لإعادة الهيكلة، ولكن بعد مرور ثلاثة اشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق.

وهناك رأي فقهي أن مدة الثلاثة أشهر قد تكون مدة غير كافية لحدوث تغييرات في الأحوال الاقتصادية والمالية للتاجر أو انتفاء أسباب رفض أو حفظ طلبه لكي يقبل منه طلب جديد بعد إنتهاء المدة، وقد تحدث تغييرات جديدة أو تنتفي أسباب الرفض أو الحفظ خلال مدة أقل من ثلاثة أشهر، ومن أمثلة ذلك أن يتم رفض طلب إعادة الهيكلة

لعدم إرفاق التاجر بطلبه المعلومات أو المستندات المطلوبة، وهو أمر قد لا يستغرق عدة أيام لتجهيز المستندات أو تقديم المعلومات. لذلك فالعبرة بحدوث تغيير جوهري أو إزالة سبب رفض أو حفظ الطلب الأول لكي يقبل طلب جديد لإعادة الهيكلة[١].

أثر تقديم طلب جديد لإعادة الهيكلة على طلبي ودعويى شهر الإفلاس والصلح الواقي منه :

لا يوقف التقدم بطلب جديد لإعادة الهيكلة التقدم بطلبات لشهر الإفلاس أو الصلح الواقي منه ضد نفس المدين، ولا رفع دعوى شهر الإفلاس أو دعوى الصلح الواقي.

وهذا أمر منطقي، إذ أن القول بغير ذلك يجعل من طلب إعادة الهيكلة عصا في يد المدين يستطيع بها أن يوقف أي طلبات تقدم ضده (سواء كانت شهر إفلاس أو صلح واقي). فالوقف يتم مرة واحدة حين تقديم طلب إعادة الهيكلة لأول مرة وينتهي الوقف بالبت في الطلب.

(١) د/ حنان عبد العزيز مخلوف: إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقًا لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق– جامعة بنها، السنة التاسعة، العدد الأول ٢٠١٩، ص ٤١، ٤٢.

المبحث الثالث

نهائية قرارات قاضي الإفلاس

تمهيد وتقسيم:

تنص المادة (١٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على أن "قرارات قاضي الإفلاس نهائية لا يجوز الطعن عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه ويكون الطعن في هذه الحالة أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار".

يترتب على هذا النص قاعدة مؤداها؛ عدم جواز الطعن على قرارات قاضي الإفلاس، واستثناء على القاعدة وهو جواز الطعن في حالات محددة. وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: القاعدة: عدم جواز الطعن على قرارات قاضي الإفلاس.

المطلب الثاني: استثناءً: جواز الطعن على قرارات قاضي الإفلاس.

المطلب الأول

القاعدة: عدم جواز الطعن على قرارات قاضي الإفلاس

وفقًا لنص المادة (١٢) الوارد بعاليه تكون قرارات قاضي الإفلاس نهائية، ولا يجوز الطعن عليها. ويشمل ذلك كل قرارات قاضي الإفلاس، سواء كان القرار باعتماد التسوية، أو القرار برفض الطلب، أو القرار بمد أجل الوساطة، أو قرار رئيس إدارة الإفلاس باختيار الوسيط (قاضي الإفلاس) لمباشرة إجراءات الوساطة، أو القرار بحفظ الطلب، أو القرار بندب خبير، أو القرار بتشكيل لجنة إعادة الهيكلة، أو القرار الصادر باعتماد خطة إعادة الهيكلة، أو غير ذلك من القرارات التى يصدرها قاضي الإفلاس.

وإذا كان الأصل هو التقاضي على درجتين وأن التقاضي على درجة واحدة هو استثناء، حيث أن التقاضي على درجتين يمكن الخصوم من عرض النزاع مرة أخرى على محكمة أعلى، بعد أن تصدر المحكمة الأولى حكمها فيه، لكن التقاضي على

درجة واحدة لا يخلو أيضًا من مزايا، إذ تتحقق به سرعة الفصل في القضايا، ومن ثم حسم المنازعة بما يؤدي إلى استقرار الأوضاع والمراكز القانونية[١].

ولا شك أن نص المشرع بنهائية قرارات قاضي الإفلاس الغرض منه السرعة في تسوية المنازعات، وعدم عرقلتها بالطعن على القرارات التى يصدرها قاضي الإفلاس، ونرى أن ذلك أمر مرغوب فيه، إذ أنه في جميع الأحوال إذا لم يتم التوصل لتسوية ترضي جميع الأطراف، يرفض قاضي الإفلاس الطلب، ويكون من حق مقدمه رفع دعوى بشأنه وطرح النزاع برمته على المحكمة. كما أن عدم جواز الطعن قاصر على قرارات قاضي الإفلاس، أي ليست أحكام بل قرارات، والسماح بالطعن عليها قد يعرقل سير إجراءات الوساطة ويطيل أمد الوساطة، والتى يجب أن تنتهي خلال ٣٠ يومًا فقط يجوز مدها لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط، أي أن الحد الأقصى لإنهاء النزاع بالوساطة هو ٦٠ يومًا من تاريخ تقديم الطلب، والسماح بالطعن على القرارات يطيل أمد الوساطة بما يخرجها عن مضمونها وهو التسوية الودية والسريعة للنزاع.

وربما يكون مبدأ عدم قابلية قرارات قاضي الإفلاس للطعن عليها دافعًا للخصوم لإنهاء نزاعهم بطريقة ودية(الوساطة) نتيجة ثقتهم في أن ما يتم الاتفاق عليه واعتماده من قاضي الإفلاس سوف يكون نهائيًا لا يقبل الطعن عليه منهم أو من غيرهم[٢].

---

(١) د/ محمد عبد الله محمود: حدود سلطة قاضي التفليسة في ضوء القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٩، ص ٣٢٤.

(٢) يوازي مبدأ نهائية قرارات قاضي الإفلاس مبدأ نهائية قرارت قاضي التفليسة، حول المبدأ الأخير ومزاياه والانتقادات الموجهة إليه راجع: د/ محمد عبد الله محمود، المرجع السابق، ص ٣٢٤-٣٣٢.

المطلب الثاني

استثناءً: جواز الطعن على قرارات قاضي الإفلاس

إذا كانت القاعدة العامة التى أرستها المادة (١٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ هي نهائية قرارات قاضي الإفلاس وعدم جواز الطعن عليها، فقد تضمنت نفس المادة استثناءً على هذه القاعدة، وهو جواز الطعن على قرارات قاضي الإفلاس في حالات معينة، كما حددت المحكمة المختصة بنظر الطعن في هذه الحالات ومدته.

أولًا: الحالات التى يجوز فيها الطعن على قرارات قاضي الإفلاس:

حددت المادة (١٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ الحالات التى يجوز الطعن فيها استثناءً على قرارات قاضي الإفلاس. وهي:

١- إذا نص القانون على جواز الطعن.

٢- إذا كان القرار مما يجاوز اختصاصات قاضي الإفلاس.

ومن ثم إذا كان هناك نص في القانون يسمح بالطعن على قرارات قاضي الإفلاس، أو كان القرار أو القرارات التى أصدرها قاضي الإفلاس خارج حدود اختصاصاته، كأن كانت من اختصاص قاضي التفليسة، أو كانت من اختصاصات محكمة الإفلاس، ففي هذه الحالات يجوز الطعن على قرارات قاضي الإفلاس[(١)].

ثانيًا: المحكمة المختصة بنظر الطعن:

إذا توافرت حالة من الحالات المستثناه، والتى يجوز فيها الطعن على قرارات قاضي الإفلاس، فإن الطعن على القرار يكون أمام المحكمة المختصة. وقد حددت المحكمة المختصة المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، والتى تنص على أنه "تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التى يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين أو المركز الرئيسي للشركة بنظر الدعاوى التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا

(١) راجع شرح الاستثناءات المقررة على مبدأ نهائية قرارات قاضي التفليسة لدى: د/ محمد عبد الله محمود، المرجع السابق، ص ٣٣٣-٣٩٢.

القانون، فإذا كان هذا المركز خارج مصر اختصت المحكمة التى يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي.

وإذا لم يكن للتاجر موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التى يقع في دائرتها محل إقامته المعتادة، ويعد موطنًا مختارًا للتاجر آخر موطن مثبت بالسجل التجاري. ومع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية النافذة فى مصر، يجوز شهر إفلاس التاجر الذى يكون له في مصر فرع أو وكالة ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه في دولة أجنبية، وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بشهر الإفلاس في مصر هي التى يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة".

ويكون الطعن أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

ويلاحظ قصر مدة الطعن وذلك أمر مبرر؛ إذ أن الطعن على قرار وليس على حكم، وحتى لا يعرقل الطعن الإجراءات.

الفصل الرابع
الوساطة بعد شهر الإفلاس

تمهيد وتقسيم:

نظم المشرع الوساطة في طلب شهر الإفلاس على النحو السابق بيانه، بهدف تسوية النزاع بصفة ودية وتجنب المدين حكم شهر الإفلاس، والحافظ على استمرار تشغيل مشروعه.

ومع ذلك قد تفشل الوساطة ويصعب التوصل إلى تسوية، فيتم رفض الطلب، وهنا يقوم الدائن برفع دعوى شهر الإفلاس ضد مدينه أمام المحكمة المختصة، وتنتهي المحكمة إلى إصدار حكم بشهر إفلاس المدين.

وبناءً على هذا الحكم تغل يد المدين عن إدارة أمواله، التى يتم تصفيتها وبيعها بالمزاد العلني. إلا أن إجراءات البيع وتوزيع حصيلة البيع على الدائنين قد يستغرق وقتًا طويلًا، أو قد يأتي البيع بمبالغ قليلة لا تتناسب مع قيمة الأشياء التى يتم بيعها.

من أجل ذلك أوجد المشرع في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس نظام الوساطة بعد شهر الإفلاس من أجل التوصل إلى الصلح، ونظمها بالمواد (١٧٨-١٨٩). وأطلق عليها المشرع الوساطة للوصول إلى الصلح، ويُطلق عليها أيضًا مصطلح الوساطة بعد شهر الإفلاس لأنها تتم بعد صدور حكم شهر الإفلاس، والهدف منها الوصول إلى صلح بين المدين وجميع الدائنين. وذلك لسرعة سداد حقوق الدائنين، كأن يقوم أحد الدائنين بشراء مصنع المدين بسعر أعلى مما لو بيع بالمزاد العلني، أو يقوم بتشغيله وسداد ديون باقي الدائنين، أو أن المدين يأتي بفضولي يقوم بدفع ديون الدائنين[(١)]. كما أنه يترتب على الصلح زوال كل آثار الإفلاس، ومنها رفع غل اليد وعودة المدين لتشغيل منشأته.

---

(١) استقينا هذه المعلومات من خلال مقابلة معالي المستشار رئيس إدارة الإفلاس بالمحكمة الاقتصادية بالقاهرة، وذلك بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٠.

وتتم الوساطة هنا من خلال وسيط (قاضي التفليسة)، الذى يقوم بمباشرة إجراءات الوساطة بعد شهر الإفلاس.

وقد نظم المشرع أحكام الوساطة للوصول إلى الصلح وآثاره، وكذلك نظم بطلان الصلح وفسخه وآثارهما.

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الوساطة للوصول إلى الصلح وآثاره.

المبحث الثاني: بطلان الصلح وفسخه وآثارهما.

المبحث الأول
الوساطة للوصول إلى الصلح وآثاره

تمهيد وتقسيم:

يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي التفليسة مباشرة إجراءات الوساطة للوصول إلى الصلح، وأجاز المشرع للمدين طلب الصلح مع تخليه عن أمواله كلها أو بعضها. ويترتب على الصلح بعد نجاح الوساطة زوال كل آثار الإفلاس، وانتهاء التفليسة.

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الوساطة للوصول إلى الصلح.

المطلب الثاني: آثار الصلح بعد شهر الإفلاس.

المطلب الأول
الوساطة للوصول إلى الصلح

أولًا: تعريف الوساطة للوصول إلى الصلح:

"هي إجراء يتم بناءً على طلب كل ذي مصلحة، وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات، يتوسط فيه قاضي التفليسة بين المدين ودائنيه بغرض التوصل إلى عقد صلح بينهم، الذى بناءً على التصديق عليه تزول جميع آثار الإفلاس".

ويُطلق على الصلح الذى يتم الصلح القضائي، ويُعرف بأنه "عقد قضائي يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين، يلزم لانعقاده موافقة كافة الدائنين الذين تتكون منهم جماعة الدائنين وتصديق قاضي التفليسة عليه. وبمقتضاه يستعيد المفلس حريته في إدارة أمواله والتصرف فيها شريطة أن يتعهد بأداء كل أو بعض مما في ذمته من ديون في آجال معينة، وبذلك يتضمن الصلح منح المفلس أجلًا أو آجالًا للوفاء، أو إبرائه من جزء أو أجزاء من ديونه، وقد يشمل الأمرين معًا، وقد يتم الصلح على أن يتخلى المفلس عن أمواله كلها أو بعضها لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين"[(١)].

---

(١) د/ علي سيد قاسم: قانون الأعمال. الجزء الخامس الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٢٧٨.

ثانيًا : طلب الوساطة للوصول إلى الصلح:

بمقتضى نص المادة (١٧٨/ الفقرة الأولى) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، لقاضي التفليسة بناءً على طلب كل ذي مصلحة وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات أن يباشر إجراءات الوساطة للوصول إلى الصلح.

وبناءً عليه يكون المشرع قد سمح لكل ذي مصلحة، سواء كان المدين نفسه أو أي دائن من دائنيه، أو أي شخص آخر له مصلحة متعلقة بأموال التفليسة أو بالصلح، أو يطلب من قاضي التفليسة مباشرة إجراءات الوساطة للوصول إلى الصلح.

وإذا كان الطلب مقدم من شركة، توضع مقترحات الصلح بموافقة أغلبية الشركاء أو الجمعية العامة بحسب الأحوال، ويتولى الممثل القانوني عن الشركة تقديم مقترحات الصلح إلى جماعة الدائنين (م ٢٠٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

ثالثًا : أهمية طلب الوساطة للوصول إلى الصلح:

تهدف الوساطة بعد حكم شهر الإفلاس إلى التوصل إلى عقد صلح بين المدين ودائنيه، ولذلك أهمية كبيرة بالنسبة للمدين وكذلك للدائنين والاقتصاد القومي.

أ - أهمية الوساطة للوصول إلى الصلح بالنسبة للمدين المفلس:

تزول جميع آثار الإفلاس بصدور قرار التصديق على الصلح. وذلك يحقق منافع كبيرة للمفلس، لأنه يعود لممارسة تجارته وتشغيل منشأته التجارية وإدارة أمواله، ويرفع غل اليد المقرر بالمادة (١١٢ كأثر من آثار شهر الإفلاس)، كما تنتهي مهمة أمين التفليسة، ويستلم المفلس أمواله ودفاتره وأوراقه منه.

ب - أهمية الوساطة للوصول إلى الصلح بالنسبة للدائنين:

الصلح أيضًا مفيد للدائنين، لأنهم غالبًا ما يحصلون بمقتضاه على نصيب أكبر مما لو بيعت أموال المفلس ووزع ثمنها عليهم وفقًا لقسمة الغرماء[(١)]. كما أن موافقة الدائنين على إجراءات الوساطة وقبول الصلح خطوة تسمح بعودة العلاقات الودية مرة أخرى بين المدين ودائنيه.

(١) د/ علي سيد قاسم ، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

ج - أهمية الوساطة للوصول إلى الصلح بالنسبة للمجتمع:

إن إجراء الوساطة للوصول إلى الصلح فيه خير المجتمع؛ إذ ينقذ المشروع المتعثر من الانهيار فيحافظ على المصالح الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة به[١]. حيث أن تشغيل المنشأة التجارية أفضل من تصفيتها وبيعها وإنهاء عقود العمال بها[٢]، مما يؤدي إلى زيادة البطالة، كما أن إعادة تشغيل المنشأة يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد، بعكس غلقها وتصفيتها الأمر الذى يؤثر بالسلب على الاقتصاد القومي المصري.

رابعًا: المدين الذى لا يجوز الصلح معه:

تنص المادة (١٨١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على أنه "لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس فى جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل النظر في الصلح".

وعليه لا يجوز مباشرة إجراءات الوساطة ولا الصلح مع المفلس الذى حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس. كما أنه في حالة بدأ التحقيق مع المدين المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس يجب تأجيل النظر في الصلح.

وذلك حيث أن الصلح يفترض قدرًا من الثقة يوليها الدائنون لمدينهم، وعليه فإن التاجر حسن النية سئ الحظ، يفيده نظام الصلح القضائي، أما التاجر المدلس أو الغشاش فغير جدير بثقة دائنيه[٣].

ولم يحظر المشرع الصلح مع المفلس بالتقصير، لذلك يجوز إجراء الصلح القضائي معه.

---

(١) د/ علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

(٢) إذ أن المادة (١٤٤/ الفقرة الثانية) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، تقضي بأنه إذا كان عقد العمل محدد المدة فلا يجوز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في التجارة، ويجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض.

(٣) د/ علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص ٢٧٩، ٢٨٠.

خامسًا: سلطة الوسيط (قاضي التفليسة) في مباشرة الوساطة للوصول إلى الصلح:

تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس تاريخًا مؤقتًا للتوقف عن الدفع، وتعين أمينًا للتفليسة، وتختار أحد قضاة المحكمة ليكون قاضيًا للتفليسة (م٨٤/ الفقرة الأولى) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨. ومن ثم يتم اختيار قاضي التفليسة في حكم شهر الإفلاس. ويُعرف قاضي التفليسة بأنه "القاضي المعين لمباشرة إجراءات التفليسة"(١).

وينبغي أن يراعي في اختيار قاضي التفليسة أن يكون ممن يتمتعون بقدر من الخبرة وطول المران، ويفضل أن يتم تفرغ بعض قضاة المحكمة وتخصصهم كقضاة للتفليسة(٢).

ولا يجوز الطعن بأي طريق في الأحكام أو القرارات الخاصة بتعيين أو استبدال قاضي التفليسة (م٩٠/أ) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

وفي حالة اعتذار قاضي التفليسة أو غيابه المؤقت، يُعين أحد قضاة المحكمة بدلًا منه، بموجب قرار ولائي يصدر من المحكمة دون حاجة إلى صدور حكم منها بذلك(٣).

ولقاضي التفليسة مباشرة الوساطة للوصول إلى الصلح، وله في ذلك كافة الصلاحيات الممنوحة لقاضي الإفلاس في مباشرته للوساطة في الطلبات المتعلقة

---

(١) المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، المخصصة لتعريف العبارات والمفاهيم الواردة في القانون.

(٢) لان ذلك يمكنهم من الإحاطة بإجراءات الإفلاس، والتعمق فيها لمواجهة الظروف المحيطة بالتجارة والمشتغلين بها والعمل على حسم المنازعات التى تثور بشأنها خلال سير إجراءات التفليسة على وجه السرعة بما يسمح للدائنين بحفظ حقوقهم، ويمكن المدينين من سداد ديونهم مما يؤدي إلى حماية الاقتصاد القومي.

د/ محمد عبد الله محمود: حدود سلطة قاضي التفليسة. في ضوء القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٩، ص١٧٤.

(٣) د/ محمد عبد الله محمود، المرجع السابق، ص ١٧٨.

راجع لديه كذلك أحكام عدم صلاحية قاضي التفليسة ورده ، ص١٨٣-١٨٨.

بالإفلاس. لذلك له أولًا أن يأمر قلم الكتاب بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيًا أو مؤقتًا لحضور المداولة في طلب الصلح (م١٧٨/الفقرة الأولى). وله أن يعقد جلسات فردية أو جماعية مع ملاحظة أن جلسة التصويت على الصلح تكون جماعية، وعليه تقريب وجهات النظر بين المدين ودائنيه من أجل التوصل إلى الصلح.

وقد يتم الاتفاق على تقسيط ديون الدائنين، أو منح المدين أجلًا لسداد الديون. ويجب ملاحظة أن الأجل الذى يُمنح للمدين لا يعتبر أجلًا قضائيًا، إنما هو أجل اتفاقي؛ إذ يتم الاتفاق عليه وعلى تحديده بين المفلس والدائنين في عقد الصلح(١).

وقد يتضمن الصلح تنازل الدائنين عن الفوائد المتعلقة بالديون، أو شراء أحد الدائنين لأحد ممتلكات المدين وتوزيع ثمنها على باقي الدائنين(إذا كان عرضها للبيع بالمزاد سيأتي بسعر أقل مما يشتريها به الدائن).

ويقدم أمين التفليسة أو أمين الاتحاد حسب الأحوال تقريرًا إلى جماعة الدائنين مشتملًا على حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات، ومقترحات المفلس فى الصلح ورأيه فيها (م١٧٨/ الفقرة الثانية). ويقوم قاضي التفليسة بأخذ تصويت الدائنين على الصلح والمقترح المقدم للصلح في جلسة من جلسات الوساطة. ويجب موافقة جميع الدائنين على الصلح(٢).

وجدير بالملاحظة أن عقد الصلح هنا يوقع بين المدين وجميع الدائنين، وليس بين المدين ودائن واحد كما في حالة الوساطة في طلب شهر الإفلاس، كذلك فعقد

(١) د/ حسين الماحي، المرجع السابق، ص ٥١٧.

(٢) أضاف القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ فقرة ثالثة للمادة (١٧٨) تنص على "ولا يقع الصلح إلا بموافقة جميع الدائنين". كما ألغى القانون المذكور نص المادة (١٧٩) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والتى كانت تنص على أنه "لا يقع الصلح إلا بموافقة جميع الدائنين، ولا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدمًا".

الصلح يعتبر عقد ذو طبيعة خاصة فهو عقد جماعي يتم بين المفلس وجماعة الدائنين ويراقبه القضاء[١].

ويرى البعض أن اشتراط إجماع الدائنين الذين لهم التصويت على الصلح يبدو أمر عسير، إذ أن مجرد اعتراض أحد الدائنين على الصلح مهما كانت قيمة دينه يحول دون انعقاد الصلح القضائي. وكذلك إذا تغيب أحد الدائنين أو أكثر ولم يشارك في التصويت على الصلح، حيث أنه لم يعالج المشرع هذا الفرض، ويذهب بعض الفقه إلى أن الأفضل شرط موافقة الأغلبية المزدوجة (عددية وقيمية)[٢].

وعلى خلاف ذلك يذهب راي آخر نتفق معه إلى أن اشتراط الأغلبية فيه خروج على المبادئ العامة في عمل أية تسوية مع المفلس، والتى تستلزم ضرورة الموافقة الجماعية للدائنين على الصلح كي تصبح التسوية نافذة في حقهم[٣].

يضاف إلى ذلك أن الصلح يأتي نتيجة الوساطة، والتى تنتهي باتفاق جميع الأطراف المتنازعة وتراضيهم حول بنود الاتفاق النهائي، وهو ما يستلزم موافقة جميع الدائنين على الصلح ليتم تحرير عقد به يوقعه جميع الدائنين لكي يصبح نافذ في حقهم.

ويتم توقيع محضر الصلح في الجلسة التى تم فيها التصويت عليه ويقوم القاضي بالتصديق عليه، ويتم نشره بإحدى الصحف اليومية (م١٨٠) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ القاضي الذي يصدق عليه هو قاضي التفليسة الذى حرر المحضر بمعرفته وبواسطته، والتصديق على الصلح يعطيه القوة التنفيذية والحجية القانونية.

وإذا كان المدين شركة أُشهر إفلاسها، يقوم الممثل القانوني عنها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المفلس أو حضوره وعليه الحضور أمام قاضي

(١) د/ علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص ٢٧٩.

(٢) د/ علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص ٢٨٤، ٢٨٥.

(٣) د/ حسين الماحي، المرجع السابق، ص ٥٠٩، ٥١٠.

التفليسة أو أمينها متى طلب منه ذلك والإدلاء بما يطلب من معلومات أو إيضاحات (م١٩٩) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

وإذا كان الصلح خاصًا بشركة أصدرت سندات قرض أو صكوك تمويل تجاوز قيمتها ثلث مجموع ديونها، فلا يجوز منحها الصلح إلا إذا وافقت على شروطه الجمعية العامة لجماعة مالكي هذه السندات أو الصكوك، وتؤجل دعوة الدائنين إلى الاجتماع للمداولة في الصلح إلى أن تصدر تلك الموافقة (م٢٠٣) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

وجدير بالذكر أنه لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أمينها أو طلب المفلس أن يندب لجنة إعادة الهيكلة، لوضع خطة لاستمرار تجارة المفلس بما يشمل تشغيل المتجر إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين (م١٦٣/الفقرة الأولى).

الصلح مع تخلي المدين عن أمواله :

وضع المشرع نص خاص لحالة الصلح مع تخلي المدين عن أمواله كلها أو بعضها، حيث تنص المادة (١٨٨) من القانون على أنه "يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين، وتسري على هذا الصلح أحكام الصلح القضائي ويظل المدين ممنوعًا عن التصرف والإدارة في الأموال التى تخلي عنها.

وتباع الأموال التى يتخلى عنها المدين ويوزع ثمنها طبقًا للقواعد المقررة لبيع وتوزيع أموال المفلس في حالة الاتحاد.

وإذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التى تخلى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه وجب رد المقدار الزائد إليه".

يتنازل الدائنين في هذا الصلح عن جزء من ديونهم، إلا أنه يختلف عن الصلح القضائي في استمرار غل يد المدين المفلس بالنسبة للأموال التى يقع عليها الترك أو التخلي. وهو بذلك يتفق مع الاتحاد في غل اليد وبيع الأموال وتوزيع ثمنها على الدائنين، ولكنه يختلف عنه في أنه بالصلح تبرأ ذمة المدين من الأجزاء التى تبقى غير

مدفوعة (دينًا طبيعيًا في ذمته)، في حين يظل المفلس في الاتحاد ملزمًا بأن يدفع الجزء المتبقي إلى الدائنين بوصفه دينًا مدنيًا[١].

المطلب الثاني

آثار الصلح بعد شهر الإفلاس

يترتب على نجاح الوساطة، والوصول إلى الصلح وتحرير محضر بالصلح والتصديق عليه انتهاء التفليسة وزوال كل آثار الإفلاس، بالإضافة إلى بعض الآثار الأخرى التى نعرض لها فيما يلي:

أولًا: انتهاء التفليسة:

يترتب على تحرير عقد الصلح والتصديق عليه صدور قرار من قاضي التفليسة بانتهاء التفليسة (م١٧٦/ ج) من القانون رقم ١١ لنسة ٢٠١٨[٢].

ولا يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بإنهائها إلا بعد الإطلاع على تقرير من أمين التفليسة يبين فيه تحقق حالة الصلح مع المدين المفلس، وتنتهي التفليسة بمجرد صدور قرار قاضي التفليسة بإنهائها ويستعيد المفلس جميع حقوقه[٣].

ثانيًا: زوال كل آثار الإفلاس:

تنص المادة (١٨٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على أنه "تزول جميع آثار الإفلاس بصدور قرار التصديق على الصلح، ويكون على الأمين[١] أن يقدم إلى المفلس حسابًا ختاميًا ويناقش الحساب بحضور قاضي التفليسة.

---

(١) د/ حسين الماحي، المرجع السابق، ص ٥٢٧، ٥٢٨ .

(٢) المادة (١٧٦) تذكر الحالات التى إذا توافرت إحداها يصدر قاضي التفليسة قرارًا بإنتهاء التفليسة، ومنها الحالة (ج) الصلح مع المدين المفلس.

(٣) المادة (٧٧) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والتى تنص على أنه "لا يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بإنهائها إلا بعد الإطلاع على تقرير من أمين التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال يبين فيه تحقق إحدى الحالات المشار إليها في المادة (١٧٦) من هذا القانون. وتنتهي التفليسة بمجرد صدور قرار قاضي التفليسة بإنهائها ويستعيد المفلس جميع حقوقه".

وتنتهي مهمة الأمين ويستلم المفلس أمواله ودفاتره وأوراقه منه بموجب إيصال، ولا يكون الأمين مسئولًا عن هذه الأشياء إذا لم يستلمها المفلس خلال سنة من تاريخ إقرار الحساب الختامي.

ويحرر قاضي التفليسة محضرًا بجميع ما تقدم".

وبناءً على هذا النص تزول جميع آثار الإفلاس بالتصديق على الصلح ومنها زوال غل اليد، أي يعود المفلس لإدارة أمواله وتشغيل منشأته التجارية، ويوقف صرف الإعانة المقررة للمفلس، ويعود له أيضًا حقه في التقاضي وتنحل جماعة الدائنين، كما تنتهي مهمة أمين التفليسة ويسلم المفلس أمواله ودفاتره وأوراقه طبقًا لما ورد بنص المادة (١٨٢) بعاليه(٢).

عدم جواز الطعن في القرارات التى يصدرها قاضي التفليسة :

القرارات التى يصدرها قاضي التفليسة نهائية لا يجوز الطعن عليها ما لم ينص القانون على غير ذلك أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه(٣).

---

(١) المقصود بكلمة الأمين الواردة بالنص أمين التفليسة، وهو الممثل القانوني للتفليسة الذى تعينه المحكمة لإدارتها. (التعريف الوارد في المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول آثار الصلح راجع: د/ علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص ٢٨٩-٢٩٦.

(٣) وذلك وفقًا لنص المادة (١٠٣) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والتى تنص على أنه: "لا يجوز الطعن فى القرارات التى يصدرها قاضي التفليسة ما لم ينص القانون على غير ذلك أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه، ويقدم الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع القرار. بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن لذوي الشأن وتنظره المحكمة في أول جلسة، على ألا يشترك قاضي التفليسة المطعون في قراره في نظر هذا الطعن، ويوقف الطعن تنفيذ القرار حتى تفصل المحكمة في أمره ما لم تر المحكمة الأمر باستمرار تنفيذه.

وإذا رفضت المحكمة الطعن جاز لها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، إذا تبين لها أنه تعمد تعطيل تنفيذ قرار قاضي التفليسة".

وقد توسع المشرع في تحصين قرارات قاضي التفليسة لاعتبارات تتعلق بسرعة انتهاء التفليسة وقفلها، ومن ثم حسم المنازعة بما يؤدي إلى استقرار الأوضاع والمراكز القانونية(١).

أثر الصلح مع أحد المدينين (المفلس) في حالة تعددهم على باقي المدينين:

تنص المادة (١٣٣) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على أنه "إذا وُجد جملة ملتزمين بدين واحد شهر إفلاس أحدهم فلا يترتب على هذا الإفلاس أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص القانون على غير ذلك.

وإذا تم الصلح مع الملتزم الذى أفلس فلا تسري شروطه على الملتزمين الآخرين".

يواجه هذا النص حالة تعدد المدينين بدين واحد، وتم شهر إفلاس أحد هؤلاء المدينين؛ إذ رتب المشرع أمرين في حالة شهر إفلاس أحد المدينين الملتزمين بدين واحد وهما:

الأمر الأول: لا يترتب على إفلاس أحد المدينين أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين:

أي أن الدائن يشترك في التفليسة بالمبلغ الذى يخص المدين المفلس من إجمالي الدين، ويرجع بالمبلغ المتبقي من الدين على باقي المدينين (الملتزمين به) بخلاف المفلس طبقًا للقواعد العامة. أي أنه لا أثر لإفلاس أحد المدينين على التزام باقي المدينين بسداد ما يخصهم في الدين.

الأمر الثاني: عدم سريان شروط الصلح مع المدين المفلس على الملتزمين الآخرين:

إذا تم الصلح مع المدين المفلس، فلا تسري شروطه على الملتزمين الآخرين، وهذا أمر منطقي؛ إذ أن الصلح قد يتضمن تنازل الدائن عن جزء من دينه قبل المدين المفلس، فلا يستفيد باقي المدينين المشتركين في الدين من هذا التنازل ولا يجوز لهم المطالبة بسقوط جزء من دينهم قبل الدائن مثل المفلس، وذلك لأن عقد الصلح مع

(١) د/ محمد عبد الله محمود، المرجع السابق، ص ٣١٢، ٣٢٤.

راجع لديه الشرح التفصيلي للطعن في قرارات قاضي التفليسة المبدأ والاستثناءات وإجراءات الطعن، ص ٣٠٩-٤١٤.

المفلس هو عقد خاص به وبدائنيه ولا يسري في مواجهة غيرهم، ولا يجوز لغيرهم المطالبة بنفس البنود الواردة به.

ثالثًا: حالات الصلح الخاصة بالشركات:

تنص المادة (٢٠٤) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على أنه: "إذا انتهت تفليسة الشركة بالاتحاد وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين فلا يجوز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها، ويبرأ الشريك الذى حصل على الصلح من التضامن.

وإذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد، استمرت الشركة قائمة إلا إذا كان موضوع الصلح هو التخلي عن جميع أموالها.

وإذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح، اعتبر كل صلح مستقلًا عن غيره ولا تسري شروطه إلا على دائني التفليسة الخاصة به".

ينظم هذا النص الفروض الثلاثة للصلح المتعلق بالشركات، وهذه الفروض هي:

الفرض الأول: الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين وانتهاء تفليسة الشركة بالاتحاد(١):

في هذه الحالة لا يجوز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها، وتبرأ ذمة الشريك الذى حصل على الصلح من التضامن.

---

(١) الاتحاد ليس كالصلح عقدًا قضائيًا، وإنما حالة قانونية تحصل من تلقاء نفسها بقوة القانون بمجرد توافر أحد الأسباب القانونية، ودون حاجة قرار يصدر من قرار يصدر من قاضي التفليسة، بحيث تستمر إجراءات التفليسة بجميع آثارها بما فيها غل اليد حتى تصفية أموال التفليسة وتوزيع ثمنها على الدائنين، تتحقق حالة الاتحاد إذا توافر أحد الأسباب الآتية:

-إذا لم يطلب أي من ذوي المصلحة مباشرة إجراءات الوساطة للوصول إلى الصلح.

- إذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون، أو رفض قاضي التفليسة التصديق عليه.

- إذا حصل المدين على الصلح ثم أُبطل. فالحكم ببطلان الصلح يحرم المفلس من عمل صلح جديد.

راجع د/ علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص ٣٠٥، ٣٠٦.

الفرض الثاني: الصلح مع الشركة وانتهاء تفليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد:

في هذه الحالة تستمر الشركة قائمة، ويتم استمرار تشغيلها وفقًا لشروط الصلح، إذا كان موضوع الصلح هو التخلي عن جميع أموالها.

الفرض الثالث: انتهاء تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح:

في هذا الفرض يعتبر كل صلح مستقلًا عن غيره ولا تسري شروطه إلا على دائني التفليسة الخاصة به. وذلك أمر منطقي، إذ أن كل عقد صلح يرتب حجية لأطرافه فقط ولا يمتد لغيرهم، وفقًا لمبدأ نسبية أثر العقد.

المبحث الثاني

بطلان الصلح وفسخه وآثارهما

تمهيد وتقسيم:

يرتب الصلح بعد شهر الإفلاس آثاره بمجرد تحققه، إلا أنه هناك حالات معينة إذا توافرت تم طلب إبطال هذا الصلح. وإذا أخل المفلس بتنفيذ شروط الصلح يجوز لكل دائن طلب فسخ الصلح.

وقد حدد المشرع المحكمة المختصة بالبطلان والفسخ ومن يحق له طلب البطلان أو الفسخ وآثارهما.

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: بطلان الصلح وفسخه.

المطلب الثاني: آثار بطلان الصلح وفسخه.

المطلب الأول

بطـــلان الصلـــح وفسخـــه

أولًا: بطـــلان الصلـــح:

حددت المادة (١٨٣) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ حالات بطلان الصلح بعد التصديق عليه، والميعاد الذى يجب تقديم طلب البطلان خلاله، والمحكمة المختصة بنظر البطلان، وذلك على النحو التالي:

أ- حالات بطلان الصلح:

يبطل الصلح بعد التصديق عليه وذلك في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: صدور حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس:

من شروط مباشرة الوساطة للوصول إلى الصلح مع المدين المفلس ألا يكون محكوم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس فى جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل النظر في الصلح (م ١٨١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

ومن ثم يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المفلس فى إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس. وقد حددت هذه الجرائم المادة (٢٥٢) من القانون رقم

١١ لسنة ٢٠١٨، حيث نصت على أنه "يعد متفالسًا بالتدليس كل تاجر توقف عن دفع ديونه في الأحوال الآتية:

١- إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها.

٢- إذا اختلس أو خبأ جزءًا من ماله إضرارًا بدائنيه.

٣- إذا اعترف أو جعل نفسه مدينًا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقةً، سواء كان ذلك ناشئًا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن إقراره الشفاهي أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع"[(١)].

وإذا صدر حكم بإدانة المفلس نتيجة توافر إحدى الحالات السابقة بعد التصديق على الصلح، يبطل الصلح.

طلب اتخاذ التدابير للمحافظة على أموال المفلس في حالة بدء التحقيق معه أو رفع دعوى الإفلاس بالتدليس:

إذا بدء التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح أو إذا أُقيمت عليه الدعوى الجنائية في هذه الجريمة بعد التصديق على الصلح، جاز للمحكمة التى أصدرت حكم شهر الإفلاس، بناءً على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال المدين، وتلغى

---

(١) ويعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه (مادة ٢٥٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

كما تنص المادة(٢٥٥) على أنه "إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص، يُحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبت أنهم أرتكبوا أمرًا من الأمور المنصوص عليها في المادة(٢٥٢) من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس، وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحًا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به في عقد الشركة"

هذه التدابير بحكم القانون إذا تقرر حفظ التحقيق أو صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المفلس(١).

الحالة الثانية: ظهور تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة فى ديونه:

يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة فى ديونه. وتمثل هاتين الحالتين غش من المفلس، كما أنهما من صور الإفلاس بالتدليس المجرمة بالمادة (٢٥٢)، إلا أن المشرع أوجب بطلان الصلح في حالة توافر أيًا منهما، ليواجه بذلك حالة انقضاء دعوى الإفلاس بالتدليس بالتقادم، أو بوفاة المفلس(٢).

ب- ميعاد تقديم طلب بطلان الصلح:

الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس يستتبع بطلان الصلح بقوة القانون(٣). وإذا توافرت الحالة الثانية التى تجيز طلب بطلان الصلح، وهي ظهور تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه، في هذه الحالة يجب أن يكون طلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذى يظهر فيه التدليس وإلا كان الطلب غير مقبول، وفي جميع أحوال لا يكون طلب إبطال الصلح مقبولًا إذا قُدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ التصديق على الصلح(٤).

جـ- المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان الصلح:

تختص المحكمة التى أصدرت حكم شهر الإفلاس بنظر دعوى إبطال الصلح(٥). ويلاحظ أنه ليس للمحكمة أي سلطة تقديرية في الحكم ببطلان الصلح؛ إذ

---

(١) المادة (١٨٤) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٢) راجع في ذلك د/ علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص ٢٩٧، ٢٩٨.

(٣) انظر د/ علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

(٤) المادة (١٨٣/ الفقرة الثانية) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٥) المادة (١٨٣/ الفقرة الرابعة) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

أن المشرع أورد حالات البطلان على سبيل الحصر، ومن ثم إذا توافرت إحدى هذه الحالات وجب على المحكمة التى تنظر دعوى الإبطال أن تقضي ببطلان الصلح.

ويقدم طلب إبطال الصلح من كل ذي مصلحة، أو النيابة العامة، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بالتبعية لحكمها على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس نتيجة توافر إحدى حالات هذه الجريمة.

الحكم بإبطال اتفاق المفلس مع أحد الدائنين بمنحه مزايا خاصة مقابل التصويت على الصلح:

إذا قام المدين أو أي شخص بعقد اتفاق مع أحد الدائنين لمنح هذا الدائن مزايا خاصة مقابل التصويت على الصلح، فإن هذا الاتفاق يُمثل جريمة، تُجيز للمحكمة الجنائية أن تقضي من تلقاء ذاتها بإبطال هذا الاتفاق. وكذلك تقضي بإلزام الدائن برد ما استولى عليه بمقتضاه ولو صدر الحكم فى الجريمة بالبراءة. وللمحكمة أن تقضي أيضًا بناءً على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء(١).

ثانيًا: فســخ الصلح:

أجاز المشرع طلب فسخ الصلح، إذا توافرت أسبابه وقدم الطلب إلى المحكمة المختصة بنظره.

أ- طلب فسخ الصلح:

لما كان الصلح القضائي عقدًا ملزمًا للجانبين، حق لكل دائن طلب الفسخ متى أخل المفلس بتنفيذ شروط الصلح(٢). ومن ثم يكون طلب فسخ اتفاق الصلح قاصر على الدائنين الوارد أسمائهم في الاتفاق، وحقهم في طلب فسخ الصلح مرتبط بعدم تنفيذ المدين المفلس (الطرف الثاني في اتفاق الصلح) لالتزاماته المتفق عليها، كعدم سداد أقساط الديون للدائنين في المواعيد المتفق عليها.

---

(١) المادة (٢٦٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٢) د/ علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص ٢٩٨ ، ٢٩٩.

ب- المحكمة المختصة بنظر طلب فسخ الصلح:

تنص المادة (١٨٥/ الفقرة الأولى) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على أنه "إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من المحكمة التى أصدرت حكم شهر الإفلاس".

ومن ثم تختص المحكمة التى أصدرت حكم شهر الإفلاس بنظر طلب الفسخ. وتجدر ملاحظة أن سلطة المحكمة في الحكم بفسخ الصلح سلطة تقديرية، بخلاف سلطتها في الحكم بالبطلان سلطة مقيدة، إذ يجب عليها الحكم بالبطلان إذا توافرت إحدى الحالات التى حددها المشرع على سبيل الحصر.

ويكون الحكم الصادر بفسخ الصلح أو برفضه قابلًا للطعن فيه بالطرق العادية[١].

(١) د/ علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص ٢٩٩.

المطلب الثاني

آثار بطلان الصلح وفسخه

يترتب على صدور حكم ببطلان الصلح الذى تم بين المدين ودائنيه أو بفسخه عدة آثار منها آثار مشتركة بين البطلان والفسخ وأخرى مختلفة وهي المتعلقة بأثر البطلان أو الفسخ على الكفيل.

أولًا : الآثار المشتركة المترتبة على بطلان الصلح أو فسخه :

أ- الأثر الرجعي لبطلان الصلح أو فسخه :

يقتضي الأثر الرجعي لبطلان الصلح أو فسخه أن تستأنف التفليسة سيرها بالحالة التى كانت عليها عند إبرام الصلح، دون حاجة إلى صدور حكم جديد بشهر الإفلاس[١]. حيث تغل يد المفلس من جديد، ويعود ظهور جماعة الدائنين، والأثر الرجعي المترتب على البطلان أو الفسخ لا يسري إلا في العلاقة بين طرفي الصلح، أما الغير فلا تأثير عليه من ذلك تطبيقًا لمبدأ نسبية العقد وأثره على طرفيه فقط، ويقصد بالغير هنا الدائنون الذين تعاملوا مع المفلس بعد التصديق على الصلح[٢].

ب- نفاذ التصرفات الحاصلة من المدين بعد التصديق على الصلح وقبل البطلان أو الفسخ :

التصرفات الحاصلة من المدين بعد التصديق على الصلح وقبل إبطاله أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم إلا طبقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٣٧) من القانون المدني[٣].

(١) د/ علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص ٣٠٠.

(٢) د/ حسين الماحي، المرجع السابق، ص ٥٢٢.

(٣) مفاد ذلك أن طلب عدم نفاذ التصرفات المشار إليه يخضع للقواعد العامة في القانون المدني حيث تنص المادة (٢٣٧) على أن لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء، وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عليه إعسار المدين أو الزيادة في إعساره وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٣٨) من القانون المدني.

وتسقط دعوى عدم نفاذ التصرف المنصوص عليها في الفقرة السابقة بمضي سنتين من تاريخ إبطال الصلح أو فسخه(١).

جـ- عودة الديون كاملة إلى الدائنين:

تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط. ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئًا من القدر الذى تقرر لهم في الصلح وإلا وجب تخفيض ديونهم الأصلية بنسبة ما حصلوا عليه من القدر المذكور. وتسري الأحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين في حالة شهر إفلاس المدين مرة أخرى قبل أن يصدر حكم بإبطال الصلح أو بفسخه(٢).

وتعالج الفقرة الأخيرة حالة شهر الإفلاس الجديد بعد الصلح القضائي؛ حيث قد تنشأ ديون في ذمة المفلس بعد التصديق على الصلح، فإذا توقف عن دفعها جاز لكل دائن من دائنيه الجدد طلب شهر إفلاسه من المحكمة المختصة، ولا يقبل طلب شهر الإفلاس من الدائنين المتصالحين، الذين يقتصر حقهم فقط على طلب فسخ الصلح عند تقاعس المدين عن تنفيذ شروطه(٣).

ومتى قضي بشهر إفلاس المدين مرة ثانية بناءً على طلب واحد من الدائنين الجدد، فإن الإفلاس الثاني يكون مستقلًا ومنفصلًا عن الإفلاس الأول الذى تم التصالح بشأنه، فلسنا بصدد تفليسة أُغلقت ثم أُعيد فتحها، وإنما إزاء تفليسة جديدة قائمة بذاتها، ويرتب الإفلاس الثاني كافة آثار الإفلاس السابق، وتطبق نفس القواعد التى تنظم العلاقة بين الدائنين السابقين على الصلح (المتصالحين) والدائنين الجدد(٤).

(١) المادة (١٨٦) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٢) المادة (١٨٧) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٣) د/ علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

(٤) د/ علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص ٣٠٣، ٣٠٤.

ثانيًا : أثر بطلان الصلح أو فسخه على الكفيل :

المقصود بالكفيل الشخص الذى يأتي به المدين ليضمن تنفيذ شروط الصلح. ويترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروطه (المادة ١٨٣/ الفقرة الثالثة) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

في حين لا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التى نظر فيها طلب فسخ الصلح (المادة ١٨٥/ الفقرة الثانية) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

الخاتمـــــــة

تناولنا موضوع الوساطة وفقًا لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وقد خلصنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع ومن خلال الزيارات الميدانية التى قمنا بها لإدارات الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية بالقاهرة وطنطا إلى أهمية الوساطة في سرعة إنهاء المنازعات المتعلقة بطلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس وتسويتها بطريقة ودية بما يسمح بتجنب المدين حكم شهر الإفلاس وما يستتبعه من آثار سلبية، واستمرار المدين في تشغيل منشأته التجارية والحفاظ على العاملين بهذه المنشآت وعدم إنهاء عقودهم واستمرار الإنتاج، والأخذ بيد المشروع المتعثر ومساعدته على النهوض من كبوته. وأيضًا حصول الدائنين على ديونهم بشكل مرضي، بما يحقق التوازن بين مصالح الطرفين (الدائن – المدين). كما تعرضنا للوساطة بعد شهر الإفلاس والهدف منها الوصول إلى عقد صلح بين المدين ودائنيه، والذى يترتب عليه زوال جميع آثار الإفلاس، وتمكين المدين من تشغيل منشأته التجارية ومباشرة تجارته وإدارة أمواله وسرعة حصول الدائنين على حقوقهم.

ولا يخفى ما للوساطة من أثر إيجابي على الاقتصاد القومي المصري، حيث أن كثرة أحكام الإفلاس تؤثر سلبيًا على التصنيف الإئتماني لمصر ومكانتها الاقتصادية بين الدول، في حين أن نجاح الوساطة يعمل على جذب المزيد من المستثمرين وضخ المزيد من الأموال المستثمرة داخل السوق المصري نتيجة طمأنة المستثمرين أن قوانين الدولة تحمي أمواله، وإذا تعثر تساعده على النهوض واستمرار مشروعه.

وبالرغم من تلك المميزات للوساطة، هناك بعض النقاط التى تم استنتاجها وتحتاج لمراجعة تشريعية، وهي كالآتي:

١- عدم وجود جزاء على عدم تنفيذ المدين بنود اتفاق التسوية، إذ أنه من خلال مراجعة إدارات الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية تبين أنه في بعض الأحيان لا يقوم المدين بتنفيذ بنود اتفاق التسوية، وعليه يقوم الدائن بتقديم طلب جديد لإدارة الإفلاس، وفي هذه الحالة يكون المدين قد استفاد بالوقت الذى أُهدر في

إجراءات الوساطة وأجل موعد شهر إفلاسه ليقوم بتهريب أمواله أو التصرف في بعض ممتلكاته، مما يؤثر على الضمان العام للدائنين. لذلك ترتبط الوساطة ارتباط كبير بالأخلاق وحسن النية من جانب المدين.

٢- تتم التسوية في طلب شهر الإفلاس بين المدين والدائن مقدم الطلب، ولا يستلزم القانون استدعاء باقي الدائنين لحضور جلسات الوساطة، ومن ثم تتم الوساطة فى طلب شهر الإفلاس والتى تنتهي بإبرام اتفاق تسوية، وقد يقدم طلب آخر من دائن آخر ضد نفس المدين ينتهي بإبرام اتفاق تسوية، وهكذا مما يترتب عليه تباين اتفاقات التسوية لدائني نفس المدين، والذى يخل بمبدأ المساواة بين الدائنين، إذ قد يحصل أحد الدائنين على أحد أصول المدين أو يتنازل له المدين عن أحد ممتلكاته في مقابل سقوط دينه، في حين لا يحصل باقي الدائنين على ذلك، حيث قد تنتهي الوساطة بتخفيض قيمة الفوائد أو بتقسيط الدين، وذلك له أثره السلبي على الذمة المالية للمدين والتى تمثل الضمان العام للدائنين، حث يتم إضعافها بما يضر بحقوق الدائنين الذين لم يقدموا طلب شهر إفلاس ويخل بمبدأ المساواة بين الدائنين.

٣- كما أنه لم ينظم القانون الاعتراض على اتفاقات الوساطة أو طلب إبطالها، من دائن لم يكن طرفًا فيها وكان اتفاق التسوية يؤثر بالسلب عليه، إذا خفض قيمة الضمان العام للدائنين.

ومن خلال ما سبق نوصي بالآتي:

١- أن يتم توقيع جزاء على المدين في حالة إخلاله بتنفيذ بنود اتفاق التسوية مع السماح للدائن برفع الدعوى مباشرةً أمام المحكمة، وإرفاق نسخة من اتفاق التسوية، وما يثبت عدم تنفيذ المدين لهذا الالتزام.

٢- أن يستدعي الوسيط (قاضي الإفلاس) في حالة الوساطة في طلب شهر الإفلاس جميع الدائنين في أول جلسات الوساطة الجماعية للوقوف على حجم مديونية المدين، وتقييم الوضع المالي له بدقة قبل بداية الوساطة، وإعمالًا لمبدأ

الشفافية والمساواة بين الدائنين، لكي يسهل لمن يرغب منهم في التدخل في الطلب والاشتراك في مفاوضات الوساطة القيام بذلك.

٣- السماح لكل ذي مصلحة لم يتمكن من حضور جلسات الوساطة بالاعتراض على اتفاق التسوية أو طلب إبطاله.

٤- نظرًا لأهمية دور الوسيط (قاضي الإفلاس) في إنجاح الوساطة نوصي بزيادة الدورات المتخصصة في الوساطة للقضاة ودعم تخصصهم بشكل أكبر، مما يترتب عليه إنهاء الكثير من الطلبات من خلال الوساطة وتخفيف العبء عن المحاكم وتكدس القضايا.

٥- نوصي بضرورة إصدار لائحة تنظم إجراءات سير الوساطة ودور الوسيط فيها نظرًا لخلو قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس منها، ولاختلاف إدارات الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية في تنظيمها. وذلك لما لها من أهمية كبرى.

٦- بخصوص طلبات شهر الإفلاس يجب على قاضي الإفلاس تقييم المركز المالي للمدين بدقة قبل مباشرة الوساطة، وذلك لمواجهة سوء نية المدينين المتعسرين من اللجوء للوساطة إضرارًا بالدائنين وتجنب شهر الإفلاس، وإذا وجد أن ديون المدين تفوق أصوله يتم رفض الطلب ورفع دعوى شهر الإفلاس، أو عرض إعادة الهيكلة إذا توافرت شروطها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجـــــــع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ-الكتـــب:

١. د/ أحمد أنوار ناجي: مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، بدون دار أو تاريخ نشر.

٢. د/ إيمان منصور ود/ شريف عيد: الوساطة وفن التفاوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٧.

٣. د/ حسين الماحي: تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.

٤. د/ خليل فيكتور تادرس: الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس. دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥-٢٠٠٥، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٥. د/ خيري عبد الفتاح السيد البتانوني: الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٢، ص.

٦. د/ سميحة القليوبي: الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

٧. د/ علي سيد قاسم: قانون الأعمال. الجزء الخامس. الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٨. د/ محمد إبراهيم موسى: التوفيق التجاري الدولي. وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، بدون دار أو تاريخ نشر.

٩. د/ محمد عبد الحميد القاضي: الأوراق التجارية والإفلاس والعقود التجارية، بدون دار نشر، ٢٠٠٨.

١٠. د/ محمد عبد الله محمود: حدود سلطة قاضي التفليسة. في ضوء القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

١١. د/ محمد عبد النبي إبراهيم مصطفى: التحكيم التجاري الدولي، بدون دار نشر، ٢٠١١.

١٢. د/ وليد عزت الجلاد وأ/ خالد عبدالله جمعه السليطي: الوساطة في تسوية المنازعات والدعاوى بالمحاكم الاقتصادية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٢١.

ب- الدوريـــــات:

١. د/ إبراهيم هزاع سليم: الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد ٩، العدد ٣٢، ٢٠٢٠، ص ١٦٠-١٨٧.

٢. د/ أحمد مصطفى الدبوسي السيد: آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس وفقًا للقانونين المصري والإماراتي "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٤، ديسمبر ٢٠٢٠، ص ٤١٨-٥٦١.

٣. د/ إيمان منصور: إطلالة على أحكام اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة، ٢٠١٩/٩/١٨، https://economyplusme.com

٤. الحاجي حميد: الوسائل البديلة لتسوية النزاعات مدخل أساسي للإصلاح القضاء: التحكيم والوساطة، مجلة الفقه والقانون، العدد الواحد والعشرون، يوليو ٢٠١٤، ص ٧١-٨٤.

٥. المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

٦. د/ بوسماحة الشيخ، ود/ بقدار كمال: النظام القانوني للوساطة، مجلة مقاربات العلوم الإنسانية، العدد التاسع عشر، المجلد التاسع، ٢٠١٥، ص ١١٩-١٣٦.

٧. د/ جمال عمران المبروك: الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي (دراسة تحليلية)، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمس – جامعة المرقب، العدد ١، ٢٠١٨.

٨. د/ حنان عبد العزيز مخلوف: إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقًا لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق– جامعة بنها، السنة التاسعة، العدد الأول ٢٠١٩، ص ١–٨٧..

٩. د/ عادل عبد العزيز علي السن: المفاوضات والتوفيق والوساطة كنظم ودية لحل المنازعات، الورشة التكوينية حول (فن التحكيم ومهارات المحكم)، بالتعاون مع المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط ومركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية، الرباط، المملكة المغربية، ٢٩–٣١ أكتوبر ٢٠١٠، ص ١.

١٠. د/ عمر فلاح العطين: دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية، مجلة عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، العدد ٤٥، ٢٠١٨، ص ٧٣–٨٩.

١١. د/ محمد خليل يوسف أبو بكر: الوساطة الاتفاقية في حل المنازعات الاقتصادية والتجارية قبل اللجوء إلى القضاء، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد ٣٤، أغسطس ٢٠١٩، ص ١١١–١٣٢.

١٢. د/ محمد سالم أبو الفرج: اتفاقية سنغافورة للوساطة ومنازعات الاستثمار الدولي: دراسة تحليلية للاتفاقية وتحديات الوساطة في منازعات الاستثمار، المجلة القانونية ، يناير ٢٠٢١، ص ١٧٢–٢٩٢.

١٣. د/ محمد سالم أبو الفرج: الالتزام بالسرية في الوساطة كإحدى آليات تسوية المنازعات التجارية (دراسة مقارنة)، ملحق مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، العدد السابع والثمانون، ٢٠١٤، ص ٤٧٨–٦١١.

١٤. د/ محمد سالم أبو الفرج: آليات إنفاذ إتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة كطريق لحل المنازعات التجارية .دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية

والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة الأسكندرية، العدد الثاني- ٢٠١٤، ص ٢٧٥-٤٠١.

١٥. د/ محيي الدين القيسي: الوساطة والمصالحة والمفاوضات. وسائل بديلة لحل الخلافات التجارية، الملتقى العربي الأول التحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات (التوفيق – الوساطة – الخبرة الفنية) بالتعاون بين المنظمة العربية للتنمية الإدارية والمركز اللبناني للتحكيم ببيروت، ٢٠١٠، ص ١-٨.

١٦. نشرة مجلس النواب، الفصل التشريعي الأول – دور الانعقاد العادي الثالث – العدد السادس، ١٠ من جماد أول سنة ١٤٣٩هـ-٢٧ من يناير سنة ٢٠١٨.

ثانيًا: المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Adam Brenneman, Pamela Arce and others: You have options: the use of Alternative Dispute Resolution in Insolvency proceedings, Emerging Markets Restructuring Journal, issue No.3 – Spring 2017.
2. Christopher Candon: Mediation use Grows in Bankruptcy Cases, New Hampshire BAR News, July 15, 2015.
3. Donald L. Swanson: U. S. District Court's Local Mediation Rule in Bankruptcy Court: Iowa and Minnesota Examples, The Iowa Lawyer, February, 2019.
4. Hon. James M.Peck Morrison & Foerster LLP: mediation mediations: Understanding the mediation culture of chapter 11, International Insolvency & Restructuring Report , 2018/19.
5. Jeffrey R. Ansel, Winthrop & Weinstine: Mediation in Bankruptcy Cases, March 10, 2015. https://www.mnbar.org
6. Larry Folks: Bankruptcy Mediation FAQ, Answers to Frequently Asked Questions. https://www.azdefaultlegalservices.com/ financial /banknruptcy-mediation.htm
7. Maribeth Thomas, ESQ: Mediation in Bankruptcy, 2021. https://bernsteinlaw.com/mediation-in-bankruptcy

8. Remigijus Jokubauskas: Alternative Dispute Resolution in Insolvency, Societal Studies, Research Journal, Vol 9, No2, (2017).
9. Remigijus Jokubauskas: Alternative Dispute Resolution in Insolvency Disputes, Societal Studies, Research Journal, Vol 9, No.2 (2017).
10. Sharada & Associates: mediation in Bankruptcy Cases, mediation Series - 17, (CAMP) Arbitration and mediation Practice PVT. LTD, Samhita 216th Issue-July 2019.

ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية:

1. Bureau du surintendant des faillites Canada: La médiation en matière de faillite. https://www.ic.gc.ca/eic/site/bsf-osb.nsf/fra/br01083.html
2. Chambre d' Arbitrage & Mediation asbl: Definitions: Arbitrage et mediation. www.arbitrage-mediation.be/info-definitions.htm
3. Georges Teboul: les récentes mesures covid pour les entreprises en difficulté: quelques réflexions, Dalloz Actualité, 11 Janvier 2021.
4. Gilles Malfre: La Transposition en droit Français des Dispositions de la directive 2008 /52 du 21 mai 2008 Sur certains Aspects de la mediation en matiere civile et commerciale, Actes des colloques:" Les deuxièmes assises internationale de la médiation Judiciaire", fort de France de 16-19 novembre, 2011.
5. Moussa Fanta Kourouma: le Procédé de passerelle entre la conciliation et la sauvegarde- approche Comparative droit français / droit OHADA,thèse de docteur en Sciences Juridiques, Université de Toulon, 2018.
6. Serge Braudo: mediation definition- Dictionnaire Juridique, Dictionnaire du droit privé. https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/mediation.PhP.